المعهد العربي
لحقوق الإنسان

الحركات الاجتماعية الجديدة
وتحولات القيادات في مجال
حقوق الإنسان في تونس

إعداد

د. زهير بن جنات (منسّقا)
د. وحيد الفرشيشي
د. حفيظة شقير
أ. علاء مرزوقي

2019

المعهد العربي
لحقوق الإنسان

الحركات الاجتماعية الجديدة
وتحولات القيادات في مجال
حقوق الإنسان في تونس

انجزت هذه الدراسة بدعم من مؤسسة المجتمع المفتوح

OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS

تقديم عبد الباسط بن حسن 4

مقدمة عامة 8

الفصل الأول: مقاربات مفهوميّة 14

أولا: مفهوم حقوق الإنسان 16
1. منظومة حقوق الإنسان: مفهومها ومكوّناتها 16
2. المبادئ المؤسّسة لحقوق الإنسان 18
3. النصوص الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان 22
4. موقع تونس من منظومة حقوق الإنسان 28

ثانيا: مفهوم الحركة الاجتماعية 30
1. المفهوم الكلاسيكي للحركات الاجتماعية 30
2. المفهوم الحديث للحركات الاجتماعية 31

ثالثا: مفهوم القيادة 34
1. دلالات المفهوم 34
2. أنماط القيادة 36
3. القيادة في إطار الحركات الاجتماعية: قيادة تغييريّة 39
4. خصوصية القائد في مجال الحركات الاجتماعية 40

الفصل الثاني: المقاربة القانونية للحركات الاجتماعية 42

أولا: الحركات الاجتماعية في المنظومة القانونية الدولية 44
1. الحق في التظاهر السلمي 44
2. الحق في التفكير والتعبير وحرية الضمير والمعتقد 44
3. الحق في المشاركة في الحياة العامة 45
4. الحق في تكوين الجمعيات 45
5. الحق في تكوين الأحزاب السياسية 45
6. الحقوق النقابية والحق في الإضراب 45

ثانيا: الاحتجاجات الاجتماعية في المنظومة القانونية التونسية 46
1.الحقوق اللصيقة بالاحتجاجات الاجتماعية في المنظومة القانونية التونسية 46
2. في الضوابط المفروضة على حرية الاحتجاجات الاجتماعية 47
3. في عدم دستورية قمع الاحتجاجات الاجتماعية وتعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان 48

الفصل الثالث: خارطة الحركات الاجتماعية بتونس 52

أولا: من الفعل الاحتجاجي إلى الحركة الاجتماعية 54

1. التراكم التاريخي للفعل الاحتجاجي وتطور الحركة الاجتماعية 54
2. مجالات الحركات الاجتماعية التقليدية 56
3. أنماط جديدة للاحتجاج الاجتماعي 58

ثانيا: خارطة الحركات الاجتماعية في ظل دستور 2014: نماذج مقارنة 60
1. حركة اجتماعية في مُقاومة «السيستام» 61
2. حركة اجتماعية تناضل من أجل الاعتراف 68
3. حركة اجتماعية مُقارعة لمنظومة الحيف الاقتصادي والاجتماعي 76

ثالثا: الملامح العامة لبعض الحركات الاجتماعية بعد سنة 2014 84
1. حركة اجتماعية مُقاومة لـ«السيستام» 84
2. حركة اجتماعية تناضل من أجل الاعتراف 87
3. حركة اجتماعية مُقارعة لمنظومة الحيف الاقتصادي والاجتماعي 89

خاتمة عامة وتوصيات 92

1. في ما يتعلق بالحركات الاجتماعية 94
2. فيما يتعلق بالقيادات 95
3. أهم التوصيات 97

قائمة المراجع 100

ملاحق 110

Abstract 143

بين حسيب

وبديع عبد الباسط

الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس

تقديم عبد الباسط بن حسن

يندرج كتاب «الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجالات حقوق الانسان» في إطار مشروع متكامل حول القيادات الجديدة في مجال حقوق الانسان. ويجمع هذا المشروع بين بحوث ميدانية تسعى إلى فهم الحركات الاجتماعية وأدوارها وعلاقتها بحقوق الانسان ودورات لدعم قدرات هذه القيادات المجتمعية وندوات تفكير في قضايا حقوق الانسان والتحولات الاجتماعية الراهنة.

ولقد دأب المعهد العربي لحقوق الإنسان. منذ انشائه على البحث في طرق ومناهج نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف الفئات الاجتماعية وجعلها أساسا لطرح أسئلة الواقع وبناء رؤيا لمجتمعات تسودها قيم المساواة والعدالة. ولعل الدورات التدريبية التي نظمها المعهد منذ أكثر من ثلاثة عقود قد ساهمت في تخريج عدد كبير من ناشطات ونشطاء حقوق الانسان في مختلف مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إننا اليوم نواصل هذا الإرث الحقوقي في زمن تتزايد فيه التحديات والمخاطر من حروب ونزاعات وعنف وتطرف وإقصاء وتفقير وتزايد عظيم لفجوات المعرفة والتكنولوجيا فبرامج مثل القيادات الجديدة والتدريب عن بعد واستعمال وسائل التواصل مثل الاذاعة والتلفزة في نشر ثقافة حقوق الانسان هي مداخل للذهاب إلى أعماق مجتمعاتنا وجعل النضال من أجل حقوق الانسان هدفا مشتركا ورسالة من أجل العيش معا.

تقول المقدمة العامة أن البحث يمثل « أحد المكونات الأساسية لهذا المشروع الذي لم يكتف بالجانب التشخيصي من خلال تحديد الاحتياجات ثم التكويني المباشر وغير المباشر من خلال الدورات والورش التكوينية العديدة التي استفاد منها القادة ثم الميداني من خلال الزيارات الميدانية التي نظمها فريق الخبراء لدعم الحركات الاجتماعية واسنادها، بل أراد أن يوفّر مادّة أكاديمية تعالج المفاهيم وتوضّح المقاربات وتستكشف المآلات الممكنة وغير الممكنة بما قد يفيد ما سيأتي من مشاريع لاحقة وما سيفتح من حوارات في الأوساط الأكاديمية والمدنيّة والسياسيّة وغيرها وما سيطرح من أسئلة حول هذه الحركات الاجتماعية. »

إنه بحث يطرح أسئلة مرحلة هامة من مراحل عملية الانتقال الديمقراطي في تونس ويؤسس لتصور ممكن لما يمكن أن تكون عليه الحركات الاجتماعية حين تستلهم مبادئ منظومة حقوق الانسان ومنهجيات عملها فتنصت إلى رغبات التحرر العميقة وتبني مسارات الكرامة.

عبد الباسط بن حسن
رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

مقدمة عامة

الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس

مقدمة عامة

لئن تعدّدت الدراسات حول الحركات الاجتماعية التي عرفتها تونس في السنوات الأخيرة حتى غزت حقولا بحثية وأكاديمية كثيرة، فإنّ مردّ ذلك بالأساس ما تميّزت به هذه الحركات من فاعلية ونجاعة ساهمتا بشكل كبير في تأثيث المشهد الاجتماعي والسياسي العام بالبلاد. هذا ما أكدته دراسات علمية وأكاديمية كثيرة ودعّمته إحصائيات وتقارير عديدة، خصوصا ما أنجز منها في إطار برامج ومشاريع منظمات المجتمع المدني على غرار ما صدر عن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة 2011.[1]

من هنا جاء الاهتمام بالحركات الاجتماعية وبشكل أكثر دقة بقيادات هذه الحركات التي استطاعت أن تفرض نفسها داخل فضاء عام شديد الانتقائية، فطرحت بدائل حقيقية لفئات واسعة من التونسيات والتونسيين ممّن وجدوا أنفسهم خارج دوائر الفعل المؤسسي المدني أو السياسي فعادوا إليه من باب الحملات الشعبية والاحتجاجات الاجتماعية التلقائية والمنظمة على حدّ السواء وحملات الهاشتاغ والمسيرات والاعتصامات وسائر أنواع الفعل الجماعي الذي غزا المشهد السياسي والاجتماعي العام منذ سنوات. فالواضح من خلال تتالي موجات الاحتجاج الاجتماعي وتنوع أشكاله أن عديد الحركات الاجتماعية بتونس قد بلغت مرحلة جدّ متقدمة من النضج والفاعلية حتى غدت مكوّنا أساسيا من مكونات اللعبة السياسية وقوّة تعديلية تراقب أداء الدولة والمؤسسات وتحرجها عبر ما اكتسبته على مدى سنوات من خبرات ميدانية وقدرات تنظيمية وإمكانيات فعل هائلة تجاوزت بواسطتها قدرات الأحزاب السياسية والمؤسسات والمنظمات المدنية.

وبالعودة إلى التعريف السوسيولوجي للحركات الاجتماعية نجد أنّ هذا المفهوم الذي ولد في أحضان المجتمعات الأوروبية خلال فترات سابقة من تاريخها قد تطوّر عبر الزمن ليشهد تراجعا متواصلا لما كان يحتويه في البداية من أبعاد صراعية وطبقية عمودية مقابل تزايد أبعاده الاجتماعية الأفقية المحلية والفئوية[2]، وهو تطوّر لا يمكن إدراك مختلف أبعاده إلاّ عندما ننتبه إلى ما صار يخترق المجال العام من اختلافات أفقية يرتبط بعضها بما هو إثني أو عرقي أو جهوي أو محلّي ويحيل بعضها الآخر إلى ما هو جندري أو جنسي أو جيلي أو فئوي، وهي اختلافات تطرح في كل الأحوال قضية العدالة كقضية إنسانية عامة[3]. فالواضح أنّ الحركات الاجتماعية قد تخلّت عن هويتها الطبقية التي تقوم على تمثل عمودي للمجتمع لصالح هويّة أكثر ارتباطا بما هو خصوصي وأكثر اهتماما بالإنسان في أبعاده الفردية وبإمكانيات المقاومة التي يمتلكها في مواجهة سطوة الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية والأيديولوجية القائمة، ولذلك نجد أنّ المضمون الحقوقي للحركات الاجتماعية بات أمرا واضحا لا فقط في ما يتعلق بما يرتبط من المطالب المرفوعة بمبادئ الحرية والكرامة والمساواة بل وكذلك ما يحيل منها إلى قضايا إنسانية أساسية كالعدالة الاجتماعية ومقاومة التمييز والعنف.

تندرج هذه الدراسة إذا ضمن هذا السياق الاجتماعي العام الذي صارت الحركات الاجتماعية أحد أهمّ مكوناته لا فقط في تونس بل وكذلك في بلدان عربية كثيرة تمرّ منذ سنوات بتغيرات جذرية لا تُختزل فقط في أبعادها السياسية مثلما هو الحال في البلدان التي شهدت تحولات سياسية كبرى مثل مصر وليبيا واليمن وسوريا والجزائر بل تشمل كذلك بقية البلدان العربية التي أُعلن في معظمها عن انطلاق مسارات تغييرية وإصلاحات سياسية وثقافية كبرى بما قد يرضي طموح فئات اجتماعية واسعة متطلعة للتغيير ورافعة لشعارات غير متصالحة في الغالب مع المنظومات القائمة.

وبالعودة إلى السياق التونسي يمكن القول إنّ بعض ما قد يفسّر هذا الاهتمام بالحركات الاجتماعية، بالإضافة إلى ما سبق، ما لاح في خضمّ رحلة التغيير التي انطلقت منذ أواخر سنة 2010 من مخاطر الارتداد والتراجع عن مكاسب حقوقية كبيرة حققها أجيال من التونسيين والتونسيات على مدى عقود، مكاسب ومنجزات لم تبد الحكومات المتعاقبة ولا السياسات العمومية المعتمدة منذ سنوات ما يكفي من الإرادة للالتزام بها وتعزيزها، بل إنّ تواصل انتهاج سياسة تجريم الحركات الاجتماعية وتضييق عملها واعتماد الحلول الأمنية لقمع الاحتجاجات واستمرار تملّص الدولة ومؤسساتها من واجباتها الاقتصادية والاجتماعية القائمة على الحيف والمنتجة للتفاوت كلها مؤشرات تجعل من تدعيم الحركات الاجتماعية ومرافقتها وتعزيز قدرات قياداتها مسائل أساسية لضمان صمودها وتواصلها من ناحية وإضفاء المزيد من النجاعة والقدرة على التغيير من ناحية أخرى.

يمثّل هذا الكتاب جزءا أساسيا من مشروع للمعهد العربي لحقوق الانسان يحمل عنوان «دراسة حول تحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان من خلال المبادرات الفردية، المبادرات المنظمة والحركات الاجتماعية» وهو مشروع يهدف بالأساس وفق ما هو مبيّن في وثائقه المرجعية إلى «تجربة نموذج لبناء قدرات الحركات الاجتماعية وقادة المجتمع الشبابي وكذلك شبكات وتجمعات الناشطين الاجتماعيين في تونس، وذلك بالتفاعل مع مختلف الجهات الفاعلة من الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والأكاديميين والجهات الفاعلة في وسائل الإعلام، لتطوير واستخدام آليات لمراقبة الإصلاحات السياسية والتعليمية والتغيرات

1. دأب المرصد التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ تأسيسه على إصدار تقارير دورية حول الاحتجاجات الاجتماعية وهي تقارير يمكن تحميلها مباشرة من موقع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

2.Eric Neveu: Sociologie des mouvements sociaux. Paris. La Découverte. 2000

3. Nancy Fraser, Qu'est-ce que la justice sociale ? Reconnaissance et redistribution, La Découverte, séries : « La Découverte/Poche », 2011

الاجتماعية التي تضمن الكرامة والمساواة والإنصاف للجميع دون تمييز».

ويقوم النموذج الذي وقع تجريبه في إطار هذا المشروع على عدّة أسس مترابطة ومتكاملة حيث تمثلت الخطوة الأولى في إجراء دراسة ميدانية تمكّنا من خلالها من رسم خريطة للحركات الاجتماعية مركّزين بالأساس على ما ظهر منها بعد سنة 2014 باعتبارها سنة فارقة بين المرحلة التأسيسية (2011-2014) والتي تميّزت خصوصا بارتباك المشهد السياسي والاجتماعي عامة وبضعف أداء مؤسسات الدولة، ومرحلة ما بعد إقرار دستور 27 جانفي 2014 وخصوصا بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت في نفس السنة. كما قمنا في إطار المرحلة الأولى من المشروع برصد مختلف المبادرات الجماعية والتحالفات الشبابية المُأسسة وغير المُأسسة والحملات الشعبية التلقائية والمنظمة. أمّا المرحلة الثانية فقد خصّصناها لتحديد قادة الحركات الاجتماعية ومعرفة احتياجاتهم من حيث التدريب والمعارف والخبرات والدعم ملتزمين في ذلك بمقاربة حقوق الإنسان وذلك في مجالات أربعة:

1) وصول ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة،
2) الوصول إلى الحق في الماء وكذلك إدارة المياه،
3) الحد من الوصمة الاجتماعية والثقافية والوصول إلى الحقوق الجنسية،
4) الوصول إلى الحماية الاجتماعية في مجال الشغل مع التركيز على النساء العاملات في القطاع الفلاحي.

أما في مرحلته الثالثة فإنّ المشروع قام بالأساس على التدخّل في مجال دعم قدرات القادة وتعزيز معارفهم النظرية في مجال حقوق الإنسان والفعل الجماعي عموما وتقوية خبراتهم الميدانية وكفاءاتهم التغييرية الفرديّة والجماعيّة.
يمثل العمل إذا أحد المكونات الأساسية لهذا المشروع الذي لم يكتف بالجانب التشخيصي من خلال تحديد الاحتياجات ثم التكويني المباشر وغير المباشر من خلال الدورات والورش التكوينية العديدة التي استفاد منها القادة ثم الميداني من خلال الزيارات الميدانية التي نظمها فريق الخبراء لدعم الحركات الاجتماعية وإسنادها، بل أراد أن يوفّر مادّة أكاديمية تعالج المفاهيم وتوضّح المقاربات وتستكشف المآلات الممكنة وغير الممكنة بما قد يفيد ما سيأتي من مشاريع لاحقة وما سيفتح من حوارات في الأوساط الأكاديمية والمدنية والسياسية وغيرها وما سيطرح من أسئلة حول هذه الحركات الاجتماعية.

وهكذا، ارتأينا تخصيص الفصل الأول من العمل لمعالجة مفاهيمه الرئيسية فحاولنا في البداية الإحاطة بمفهوم حقوق الانسان منطلقين من المنظومة ومكوناتها، فمبادئها الرئيسية وأهم نصوصها المؤسسة ثم بيّنا موقع تونس من هذه المنظومة وخاصة وفق ما أقرّه دستور 2014. ثمّ تناولنا بعد ذلك مفهوم الحركة الاجتماعية مميّزين بين محدّداتها الكلاسيكية وتحولاتها الحديثة وخصوصا في مستوى انفتاحها على الحملات غير المنظمة والمبادرات الجماعية التلقائية. وعالجنا أخيرا مفهوم القيادة مركزين بالأساس على أنماط القيادة وخصوصيتها في إطار الحركات الاجتماعية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتقديم المقاربة القانونية للحركات الاجتماعية مميّزين في ذلك بين ما أقرّته المنظومة القانونية الدولية من حقوق من قبيل الحق في التظاهر السلمي وفي التفكير والتعبير وحرية الضمير وفي المشاركة في الحياة السياسية وفي تكوين الأحزاب والمنظمات من ناحية، وكيفية إقرار المنظومة القانونية التونسية للحركات الاجتماعية وأهم ضوابطها، منتهين إلى عدم دستورية قمع الاحتجاجات الاجتماعية وتعارضها مع المبادئ الحقوقية.

لقد قدّمنا خلال الفصل الثالث من العمل خارطة لأهم الحركات الاجتماعية التي عرفتها تونس خلال الخمس سنوات الأخيرة حيث حاولنا

في مرحلة أولى تتبّع مسار تطورها وأهم مجالاتها وأنماطها التعبيرية والاحتجاجية الجديدة ثم قدّمنا أربعة نماذج للحركات الاجتماعية الجديدة مميّزين في إطارها بين حركات مناهضة للخيارات التقليدية للدولة وخصوصا في ما يتعلق بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي، تعلن بوضوح رفضها تواصل إعادة انتاج نفس المنظومة القائمة على التمييز والاقصاء واللاعدالة في توزيع الثروة ولذلك تقدّم نفسها على أساس أنها مُقاومة لـ«السيستام»[4] مثل حركة «مانيش مسامح» (لن أتنازل عن حقّي) أو «فاش تستنّاو» (ما الذي تنتظرونه؟) أو تنسيقية الحركات الاجتماعية، وأخرى مُناضلة من أجل الاعتراف على غرار حركة الدفاع عن حقوق ذوي الميول الجنسية غير النمطية (مجموعات الميم-عين اختصارا) أو حركة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وثالثة مُقارعة لمنظومة الحيف الاقتصادي والاجتماعي مثل حركة المدافعين عن الحق في الماء أو عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي.

لقد أفضى العمل في قسمه الأخير إلى خاتمة عامة قدّمنا خلالها عرضا مكثّفا لأهم النتائج التي توصلنا إليها في ما يخص الحركات الاجتماعية والقيادات التي تتزعمها، كما قدّمنا بعض التوصيات التي من شأنها أن تضمن استدامة هذه الديناميكية الاجتماعية التي لا نرى عنها بديلا في السنوات القادمة لتكون قوّة اقتراح ومساءلة ولتكون فضاء اجتماعيّا أفقيا وغير شكلي يحتضن ما قد يظهر من مبادرات فردية أو جماعية في سبيل الدفاع عن قضايا الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

هذا، وقد اختتم العمل بملحق خصصناه لتقديم سير مقتضبة لبعض القيادات الواعدة في مجال الحركات الاجتماعية ممن عرفتهم الساحات والمنابر والفضاءات العامة في السنوات الأخيرة باعتبارهم نشطاء في عديد الحركات وقياديين في المجالات الأربعة التي شملها المشروع.

4. نستعمل هذه التسمية المرادفة للفظ الفرنسي «système» وتعني في العربية المنظومة أو النظام أو النسق.

تأسس المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 1989 وهو منظمة إقليمية مستقلة تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وعلى تعزيز هذه الحقوق على أساس المساواة والكرامة الإنسانية في المنطقة العربية. تأسس المعهد بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبدعم منه، وهو يعرف اليوم بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان(OHCHR) . وبعد سنوات قليلة من تأسيسه، تم منح المعهد في عام 1992 جائزة اليونسكو الدولية لدوره في تعليم حقوق الإنسان.

ويهدف المعهد إلى رفع الوعي بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما هو معلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما ينظم المعهد العديدة من الأنشطة التثقيفية في مجال حقوق الإنسان التي تهدف إلى بناء ودعم قدرات النشطاء والمدافعين على حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية والجماعات والجهات الفاعلة في المنطقة لكونها لاعبا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام.

الفصل الأول

الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس

الفصل الأول:
مقاربة مفهومية

أولا: مقاربة حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الإطار العام الذي ينجز فيه هذا البحث والرغبة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، يقوم اهتمامنا بمقاربة حقوق الإنسان في هذا القسم على اعتبارها أحد أهم الأسس التي يجب أن تُعتمد في فهم وتقييم الحركات الاجتماعية التي تعبّر في أغلب الأحيان على رفض واقع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي يمس من حقوق الانسان أو يحدّ من حرياته على نحو ما سنرى في الأقسام اللاحقة من العمل.

1. منظومة حقوق الإنسان: مفهومها ومكوّناتها

يقصد بمنظومة حقوق الإنسان: كل الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان لأنه إنسان لا غير بقطع النظر عن جنسه ولونه وعرقه وأصله ومنشئه ولغته ووضعه الصحي أو الجسدي أو الجنسي... فهي منظومة تقوم أساسا على مبدأي المساواة التامة والفعليّة وعلى عدم التمييز وتهدف بالأساس عن طريق آليات الحماية والوقاية إلى ضمان إنسانية الإنسان أي كرامته الإنسانية الجسدية والمعنوية.

وقد تشكلت منظومة حقوق الإنسان بصفة تدريجيّة حيث ساهمت فيها كل الشعوب والحضارات على مرّ التاريخ لتبلغ مرحلة متقدمة منذ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم من خلال تبني ميثاق الأمم المتحدة والصكوك والآليات التي عقبته.

1.1 تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في الطبيعة البشرية ومضمونة لكل الناس مهما كانت جنسيتهم، ومقر سكناهم، وجنسهم، وأصلهم الإثني أو القومي، ولونهم، ودينهم، ولغتهم، وجنسهم، وهويتهم الجنسية أو أي وضع آخر. وهي حقوق:

• مترابطة ومكمّلة لبعضها البعض وغير قابلة للتجزئة والتصرف لأنها تشكل وحدة متكاملة تكرس إنسانية الانسان في أبعاده الفردية والجماعية.

• شاملة أي تشمل كل حقوق الإنسان بمختلف أجيالها: المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية والتي تشمل كل الأشخاص (الأفراد) وكل المجموعات دون تمييز.

• غير قابلة للتراجع لأنّ إقرار حقوق الإنسان لكل شخص ولكل مجموعة هو حق وليس امتيازا، ولذا لا يمكن رفض حق إنساني يتمتع به أي شخص ولا يمكن لمنظومة وطنية أن تتراجع عن حقوق إنسانية أقرتها أو اعترفت بها سابقا.

• مكرّسة ومضمونة في قواعد قانونية محلية من قبيل الدساتير والصكوك الدولية مثل الاتفاقيات

الدولية والإعلانات والتوصيات والعرف الدولي والمبادئ الدولية العامة وبقية مصادر القانون الدولي.

2.1 تطور حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في تطور مستمر عبر العالم منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ثم العهدين الدوليين الخاصّين: الأول بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في 16 ديسمبر 1966) وخصوصا بعد انعقاد المؤتمرات الدولية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1968 ثم سنة 1993.

ففي سنة 1968: انعقد المؤتمر الدولي الأول حول حقوق الإنسان في طهران (إيران) وأبرز أهمية حقوق الإنسان وضرورة الالتزام بها والعمل على احترامها في ترابطها وكونيتها وعدم تجزئتها[1].

وقد أكد هذا المؤتمر في الفقرة الأولى من الإعلان الذي أصدره «أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي».

كما أقر هذا المؤتمر في الفقرة 13 من الإعلان: «أنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستدام في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

ففي سنة 1993: انعقد المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان بفيينا (النمسا) في جوان 1993 وانتهى باعتماد إعلان وبرنامج عمل تبنى تصورا وتعريفا شاملا وواسعا لحقوق الإنسان يقوم على تأكيد:

• عالمية حقوق الإنسان التي تنتج عن التزام الدول إذ «يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.
وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا. وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات».[2]

• الترابط بين حقوق الإنسان كما أكدته الفقرة الخامسة من هذا البرنامج: «جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز»[3].

1. إعلان طهران كما أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 آيار/ مايو 1968
html.umn.edu/humanrts/arab/b006.http://www1

2. يمكن الاطلاع على مضمون الفقرة الأولى من برنامج عمل المؤتمر على الرابط التالي:
http://www.arabhumanrights.org/publications/unconf/wchr/vienna-program93a.htm

3. الفقرة الخامسة من نفس المرجع.

هكـذا شـملت حقـوق الإنسـان جميـع الحريـات الأساسـية وجميـع الحقـوق العامـة والخاصـة، المدنية والسياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة. كـما أدمجـت الحقـوق الفرديـة بالحقـوق الجماعيـة مثـل حـق الشـعوب في تقريـر مصيرهـا، والحـق في الديمقراطيـة والعـدل والتنميـة والبيئـة.

وفي نفـس الإعـلان والبرنامـج بـرزت العلاقـة بـين الكرامـة الإنسـانية وعالميـة حقـوق الإنسـان وترابطهـا ببعضهـا البعـض مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار أهميـة الخصوصيـات الوطنيـة والإقليميـة ومختلـف الخلفيـات التاريخيـة والثقافيـة والدينيـة، في تعزيـز وحمايـة جميـع حقـوق الإنسـان والحريات الأساسـية حسـب مـا جـاء في الفقـرة الخامسـة مـن إعـلان وبرنامـج عمـل مؤتمـر فيينـا.

«جميـع حقـوق الإنسـان عالميـة وغـير قابلـة للتجزئـة ومترابطـة ومتشـابكة، ويجـب عـلي المجتمـع الـدولي أن يعامـل حقـوق الإنسـان عـلى نحـو شـامل وبطريقة منصفـة ومتكافئـة، وعـلى قـدم المسـاواة، وبنفـس القـدر مـن التركيـز. وفي حـين أنـه يجـب أن توضـع في الاعتبـار أهميـة الخاصيـات الوطنيـة والإقليميـة ومختلـف الخلفيـات التاريخيـة والثقافيـة والدينيـة، فـإن مـن واجـب الـدول، بـصرف النظـر عـن نظمهـا السياسـية والاقتصاديـة والثقافيـة، تعزيـز وحمايـة جميـع حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية»[4]..

و«يعتـبر المؤتمـر العالمـي لحقـوق الإنسـان أن تعزيـز وحمايـة حقوق الإنسـان مسـألة ذات أولوية بالنسـبة إلى المجتمـع الـدولي، وأن المؤتمـر يتيـح فرصـة فريـدة لإجـراء تحليـل شـامل لنظـام حقـوق الإنسـان الـدولي ولآليـة حمايـة حقـوق الإنسـان، بغيـة زيـادة مراعـاة تلـك الحقـوق عـلى وجـه أكمـل وبالتـالي تعزيزهـا، عـلى نحـو منصـف ومتـوازن، ويؤكـد أن جميـع حقـوق الإنسـان نابعـة مـن كرامـة الإنسـان وقـدره المتأصلـين فيـه، وأن الإنسـان هـو الموضـوع الرئيسـي لحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية، وينبغـي بالتـالي أن يكـون المسـتفيد الرئيسـي وأن يشـارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق والحريات».

4. أُنظر الفقرة الخامسة من نفس المرجع

2. المبادئ المؤسّسة لحقوق الإنسان

تعتمـد النصـوص الدوليـة عـلى مجموعـة مـن المبـادئ والقيـم التـي يجـب فهمهـا حتـى نـدرك أهميتهـا ونفعّـلَ مضمونهـا. وتتمحـور مجموعـة المبـادئ والقيـم في:

• مبـدأ الكرامـة الإنسـانية باعتبارهـا الـشرط الأول لتحقـق إنسـانية الإنسـان. فالإنسـانية، كـما يقـول الكاتـب الفرنسـي دي فركـور(De Vercors) «ليسـت حالة نحياها إنها كرامة نحققها»

• مبـدأ المسـاواة وعـدم التمييـز باعتبـاره الـشرط الثـاني لتحقـق إنسـانية الانسـان التـي يكـون فيهـا مسـاويا تمامـا لبقيـة بنـي جنسـه دون أيّ تمييـز عـلى أسـاس الجنـس أو اللـون أو الديـن أو الأصـل أو العـرق ....إلـخ

مـن المهـم أن نبـيّن بالإضافـة إلى مـا سـبق أن الكرامـة الإنسـانية تسـتعمل خاصـة في المجـال الإيتيقـي لأنهـا مرتبطـة بجوهـر الإنسـان وتخـص جميـع النـاس ولا تقبـل أي درجـة مـن التمييـز أو الهرميـة بـين البـشر. وفي هـذا السـياق، تفـترض أن يُحـترم كل إنسـان دون قيـد أو شرط مهـما كان سـنه أو جنسـه أو وضعـه الصحـي والمعنـوي أو دينـه أو وضعـه الاجتماعـي أو أصلـه العرقـي أو ميولاتـه الجنسـية.

1.2 مـا هـي العلاقـة بـين حقـوق الإنسـان والكرامـة الإنسـانية؟

إذا كنـا نعتـبر أنـه مـن الـضروري احـترام الكائـن البـشري احترامـا غـير مـشروط مهـما كان سـنه، وجنسـه، وصحتـه الجسـدية أو العقليـة، ودينـه، أو وضعـه الاجتماعـي فذلـك يعـود تحديـدا إلى تلـك القيمـة المتأصلـة فيـه ولصفتـه الإنسـانية وهـي قيمـة الكرامـة التـي تحيـل عـلى إحـدى الصفـات اللصيقـة بالـذات البشريـة. وهـو مـا يفـسّر أنهـا تنطبـق عـلى الجميـع وأنهـا لا تقبـل لذلـك الاسـتثناء

باسـم الخصوصيـات الثقافيـة أو الفئـات الاجتماعيـة. ويكتـسي مبـدأ الكرامـة قيمـة هامـة في القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان لأنـه يعتـبر مـن أهـم المبـادئ المؤسسـة للاتفاقيـات الدوليـة مثلـه مثـل قيمـة الإنسـان ويؤسّـس كل الصكـوك الدوليـة المتعلقـة بالموضـوع.

وقـد تـمّ اعتـماد هـذا المبـدأ للمّـرة الأولى في توطئـة الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان لسـنة 1948 الـذي أقـرّ بمـا «لجميـع أعضـاء الأسرة البشريـة مـن كرامـة أصيلـة فيهـم، ومـن حقـوق متسـاوية وثابتـة، يشـكل أسـاس الحريـة والعـدل والسـلام في العـالم»[5].

كـما أكّـد في فصلـه الأول أن كل النـاس يولـدون أحـرارا ومتسـاوين في الحقـوق والكرامـة.

كذلـك اعتمـدت النصـوص الدوليـة والإقليميـة عـلى الكرامـة الإنسـانية لمنـع التعذيـب والمعامـلات اللاّإنسـانية والعبوديـة والتمييـز بمختلـف أسسـه والعنـف المسـلط عـلى النسـاء وعـلى ذوي الإعاقـة. وفي مجـال البيـو- إيتيقـا أو أخلاقيـات علـم الأحيـاء أي البيولوجيـا، فـإن النصـوص الدوليـة احترمـت الـذات البشريـة باسـم الكرامـة الإنسـانية. هـذا مـا يؤكـده الإعـلان العالمـي بشـأن المَجِـينِ البـشري وحقـوق الإنسـان الصـادر عـن منظمـة اليونسـكو سـنة 1997 أو الإعـلان العالمـي لأخلاقيـات البيولوجيـا وحقـوق الإنسـان الصـادر عـن نفـس المنظمـة سـنة 2005.

2.2 مبدأ المساواة وعدم التمييز

مـن مبـدأ الكرامـة ينبـع آليـا مبـدأ المسـاواة بـين النـاس الـذي أقـرّه الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان في مادّتـه الأولى «يولـد جميـع النـاس أحـراراً متسـاوين في الكرامـة والحقـوق».

ولأن لـكل إنسـان، بمقتـضى إنسـانيته وحدهـا، الحـق في العيـش الكريـم، فهـو يتمتـع بقيمـة مسـاوية لـكل إنسـان مهـما كانـت حالتـه (غنـي أو فقـير، ذو إعاقـة أو غـير حامـل لإعاقـة، متـزوج أو غـير متـزوج...)، خصائصـه البيولوجيـة (ذكـرا أو أنثـى، طفـلا أو كهـلا)، حالاتـه الاجتماعيـة (الجنـس والأصـل العرقـي أو الديـن...). فالنـاس جميعـا مختلفـون ولكنهـم متسـاوون.

ويمثـل مبـدأ المسـاواة التعبـير الأوضـح عـن كونيـة حقـوق الإنسـان لأنـه يقتـضي أن يتـم الاعـتراف بحقـوق الأشـخاص دون اعتبـار لأي وجـه مـن أوجـه الاختـلاف.

غـير أن الممارسـة أثبتـت، في كل أنحـاء العـالم وفي أحيـان كثـيرة، أشـكالا عديـدة للمسّ بمبـدأ المسـاواة في الحقـوق والواجبـات بـين المواطنـين. ولذلـك اعتمـد القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان تدريجيـا سلسـلة مـن الاتفاقيـات الدوليـة التـي تهـدف إلى حمايـة حقـوق الأشـخاص مـن انتهـاكات بعينهـا مثـل التعذيـب والاختفـاء القـسري والاعتـداء عـلى الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة... أو حمايـة فئـات بعينهـا لتعرضهـم لعـدم المسـاواة والحيـف ولانتهـاك حقوقهـم مثـل النسـاء والأطفـال والأشـخاص ذوي الإعاقـة والمهاجريـن والمثليـين وغيرهـم.

فـما يخلـق عـدم المسـاواة في الحقـوق هـو التمييز أي عندمـا يقـدم القانـون اختلافـات في الوضـع القانـوني للأشـخاص كأن يمنـح بعضهـم امتيـازات يحـرم منهـا بقيتهـم. ولهـذا السـبب جـاءت المـادة الثانيـة مـن الإعـلان العالمـي لمنـع كل شـكل مـن أشـكال التمييـز أيـا كان أسـاسه أو مـبرره:

«لـكل إنسـان حـق التمتـع بكافـة الحقـوق والحريات الـواردة في هـذا الإعـلان، دون أي تمييـز، كالتمييـز بسـبب العنـصر أو اللـون أو الجنـس أو اللغـة أو الديـن أو الـرأي السـياسي أو أي رأي آخـر، أو الأصـل الوطنـي أو الاجتماعـي أو الـثروة أو الميـلاد أو أي وضـع آخـر، دون أيـة تفرقـة بـين الرجـال والنسـاء.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

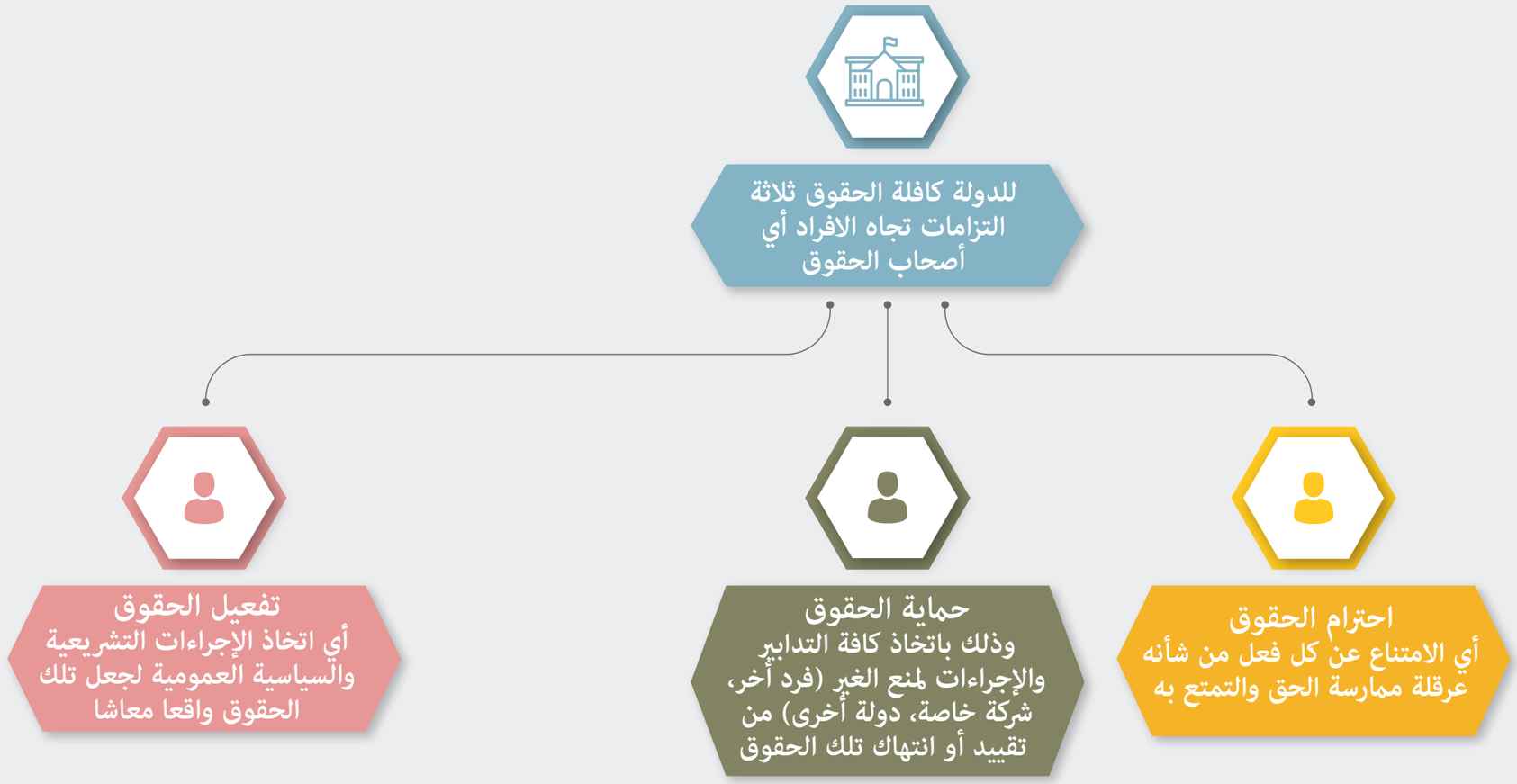
للدولة كافلة الحقوق ثلاثة التزامات تجاه الافراد أي أصحاب الحقوق
احترام الحقوق
أي الامتناع عن كل فعل من شأنه عرقلة ممارسة الحق والتمتع به
حماية الحقوق
وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات لمنع الغير (فرد أخر، شركة خاصة، دولة أخرى) من تقييد أو انتهاك تلك الحقوق
تفعيل الحقوق
أي اتخاذ الإجراءات التشريعية والسياسية العمومية لجعل تلك الحقوق واقعا معاشا

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود».

وتحتوي أيضا كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على مادة أو أكثر تنصّ على مبدأ المساواة وتمنع التمييز مهما كان أساسه وتضع مجموعة من التدابير والإجراءات لإلغائه. كما تنصّ هذه الاتفاقيات على بعض أشكال التمييز على وجه الذكر لا الحصر. وما فتئت قائمة أشكال التمييز تطول ليتم إدراج أمثلة جديدة في النصوص الدولية وذلك على ضوء تطور العقليات وتزايد الأسئلة والقضايا التي تطرحها المجتمعات على نفسها.

وتكون الدول، من خلال المصادقة على اتفاقية دولية تحتوي مادّة تكرّس مبدأ المساواة وتمنع التمييز، ملزمة باحترام وضمان حقوق كافة الأفراد ويقع على عاتقها تنفيذ جملة من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه أي شخص يتواجد على ترابها وليس فقط تجاه مواطناتها ومواطنيها.

3. النصوص الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان

لعبت المؤتمرات الدولية دورا أساسيا في التدوين القانوني لحقوق الإنسان وتطوير الصكوك المتعلقة بها وذلك من خلال مسار يمرّ عادة بالمراحل التالية:

• يتم إعداد اقتراح نص في البداية ويقع الاشتغال عليه عادة صلب لجنة فرعية ضمن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ثم يقع توزيعه على كافة الدول والهيئات لمعنية لإبداء الرأي فيه. بعد تلقي تلك الآراء، تتم على ضوئها مراجعة النص.

• يمكن أن يفضي هذا النص إلى إعلان يدل على أن البلدان التي وقّعته تتبنى جملة من المبادئ ولكن ذلك يعتبر بمثابة إعلان نوايا من قبل الدول الموقعة ولا ينجر عنه أي التزام قانوني لها.

• عادة ما يتطور الإعلان ليتحول إلى اتفاقية أو معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها.

• أحيانا يقع إتمام الاتفاقية ببروتوكول اختياري يعزّز آليات مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها وحماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

•على هذا النحو، وبعد قبول انضمام الدول لمنظمة الأمم المتحدة من خلال توقيع ميثاق هذه المنظمة، تقوم الدول بتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (صك من الصكوك غير الملزمة والتي تكتسب صبغة معنوية). وقد تولّدت عنه جملة من العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصبح ملزمة بعد المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

1.3 النصوص الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان

1945: ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوّة الأمم المتحدة. وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في «سان فرانسيسكو» في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945 بعد أن صادق عليه الأعضاء المؤسسون: الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الموقّعة الأخرى. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

يحدد الميثاق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ودورها في المحافظة على السلم والأمن وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة بين الشعوب وحقها بأن يكون لكل منها الحق

في تقرير مصيرها وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[6].

كما ضبط الميثاق المبادئ التي تعمل على أساسها المنظمة والدول الأعضاء وهي خاصة مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ويكفل للدول الأعضاء جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية حتى يقوموا في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق وفض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية والامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

كما يقدم الميثاق خصائص العضوية في المنظمة ومختلف الهيئات العاملة في الأمم المتحدة[7] ودور مجلس الأمن الدولي في تحقيق السلام الذي يمكّنه عند «قيام أي تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو أي عمل عدواني» من اتخاذ الأعمال والتدابير والقرارات من أجل «إعادة السلام والأمن الدوليين»[8].

1948: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان

6. أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة
html.http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001

7. الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والامانة العامة.

8. أنظر الباب السابع من الميثاق

إثر ظهور هذا النص العامة، صدرت العديد من الاتفاقيات في مجالات أخرى أكدت الحقوق التي اعترف بها العهدان. كل هذه الصكوك تتطلب مصادقة الدولة حتى تكتسي صبغة إلزامية وتدرج في سلم القواعد القانونية المحلية وتصبح نافذة.

أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

توجد اليوم تسع اتفاقيات دولية كبرى متعلقة بحقوق الإنسان:

• الاتفاقية الأولى تتعلق بإلغاء التمييز العنصري وقد تمّت بلورتها على إثر الحرب العالمية الثانية. تمنع هذه الاتفاقية كل أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه الدول كما تلزمها بمقتضى المصادقة بحماية الأفراد من التمييز الذي يسلّطه عليهم الغير (1965).

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الذي يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعتبرها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحمي الحريات الأساسية والمدنية والسياسية مثل الحق في التصويت والحق في الترشح وغيرها (1966).

• الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

• اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تمنع تلك الممارسات منعا مطلقا بما في ذلك أثناء الحرب أو التهديد المحدق بالدولة (1984).

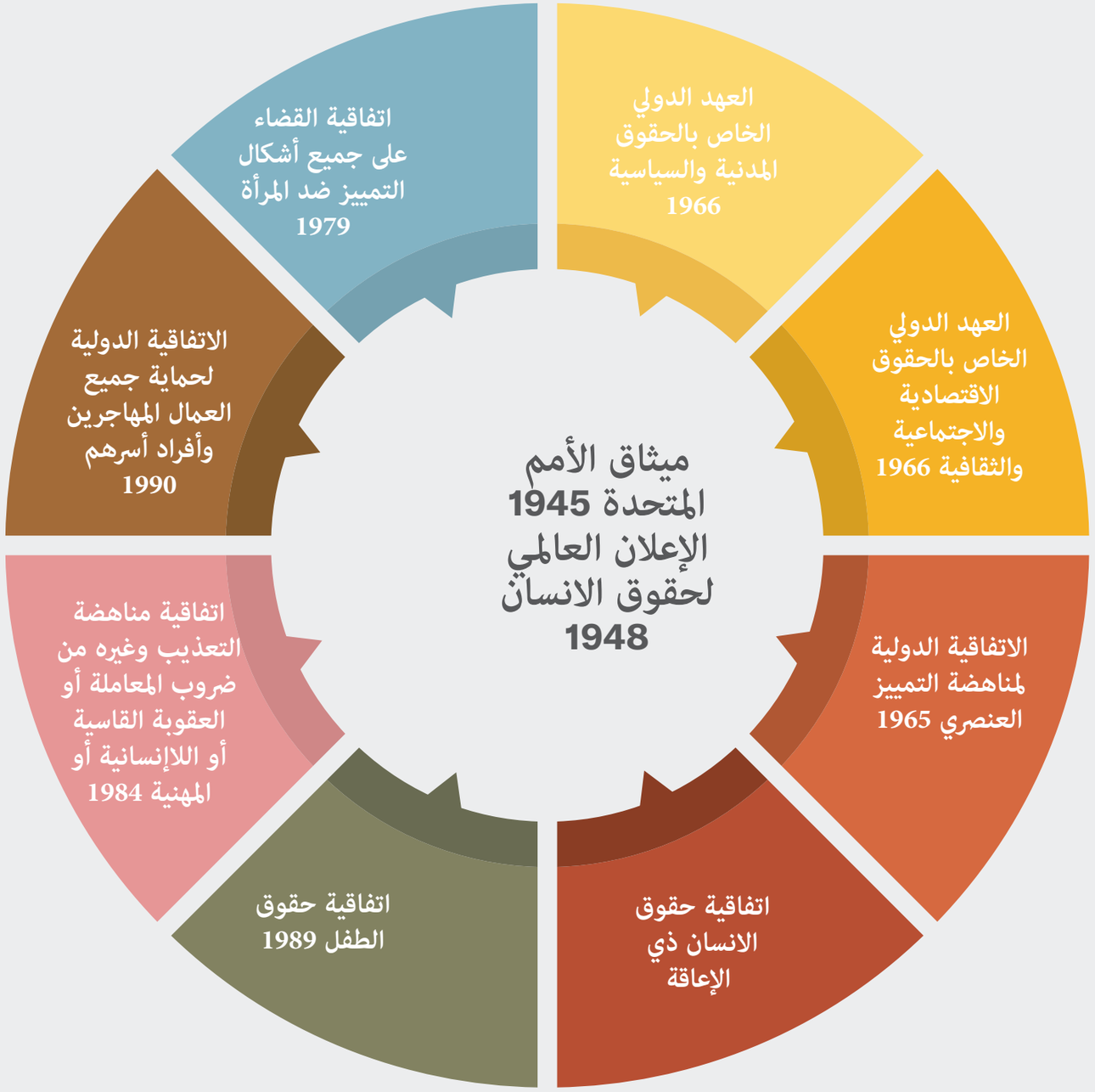
ميثاق الأمم المتحدة 1945
الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري 1965
اتفاقية حقوق الانسان ذي الإعاقة
اتفاقية حقوق الطفل 1989
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984
الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

• اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو إلى اعتبار الطفل شخصا مكتمل الحقوق ومن الضروري تمكينه من المشاركة وإبداء الرأي في كل القضايا (1989).

• الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبين العلاقة بين حقوق الإنسان والهجرة وتعنى بالعمالة المهاجرة، وهي قضية ما فتئت تكتسي أهمية بالغة عبر العالم (1990).

• اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحتوي على إجراءات على الدول اتخاذها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مجالات الحياة (2006).

• الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تم تبنيها لحماية الأشخاص الذي يتعرضون لاختفاء يتسبب فيه أعوان الدولة وينكرونه وهي جريمة ضد الإنسانية (2006).

مع العلم أنّ الدولة التونسية صادقت على كل هذه الاتفاقيات الدولية باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.

2.3 النصوص الدولية المتعلقة بحقوق النساء

أولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء جاءت لتقر جملة من الحقوق بعينها أو لتعالج قضايا مخصوصة في مجالات محددة.

تطور الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنصيص التدريجي على حقوق الإنسان للنساء.

1952: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء: وتعدّ هذه الاتفاقية النصّ القانوني الأول الذي تعدّه الأمم المتحدة بغرض حماية ودعم حقوق النساء وقد أقرّت هذه الاتفاقية مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الاعتراف وفي التمتع بالحق في التصويت والترشح والوصول إلى الوظائف العامة.

1957: الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة: تناولت هذه الاتفاقية مسألة مهمة نابعة من واقع النساء المتزوجات من الأجانب وهي تتبنى المبادئ المعلنة في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعترف بأنّ لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يقبل أي حرمان تعسفي من الجنسية أو من الحق في تغيير جنسيته. وتضمن هذه الاتفاقية في الفصول 1 و2 و3 حق المرأة المتزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها عند الزواج بأجنبي وحقّها بعدم تغيير جنسيتها إذا ما غيّر زوجها جنسيته وحقها في اكتساب جنسية زوجها إذا عبّرت عن رغبتها في ذلك.

1962: الاتفاقية المتعلقة بالرضا على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج: تهدف هذه الاتفاقية إلى الحدّ من الممارسات التي تنتهك حرية الزوجين والمساواة بينهما. ولهذا الغرض، تدعو الاتفاقية الجهات الرسمية المختصّة وقبل إبرام عقد الزواج، إلى التأكد من موافقة الطرفين موافقةً حرّةً ومباشرةً على أن يُصرّح بتلك الموافقة بحضور الشهود وأن يتم إشهار الزواج، كما تدعوهم في المادة الثالثة إلى التثبّت من أن الموافقة تمّت وفق الصّيغ القانونيّة وأمام سلطة مختصّة وأن يتمّ تسجيل العقد في سجلّ رسمي مناسب. كذلك طالبت الاتفاقية في مادّتها الثّانية الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للزواج ومنع إبرام أي زواج قبل هذه السن إلا في حالات استثنائية وبعد ترخيص من الجهات المختصة لأسباب جدّية تكون في مصلحة الزوجين.

1967: الإعلان العالمي لمناهضة التمييز المسلط على النساء، صادقت الجلسة العامة بالأمم المتحدة على هذا الإعلان في 7 نوفمبر 1967 ليكون بذلك أوّل نص دولي يتعلّق بالتمييز المسلّط على النساء. ويمقتضى هذا الإعلان تتّفق الدول على رفضها للتمييز المسلط على النساء الذي ينتهك الكرامة الإنسانية ويحدّ من مشاركة النساء في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد على أساس المساواة بين النساء والرجال.

وقد ورد في المادة الأولى من الإعلان أن التمييز ضد النساء يقيّد أو يعرقل المساواة بين الجنسين ويمثّل إجحافا في حقهن وإهانة للكرامة الإنسانية المتأصلة فيهن. وتكمن أهمية هذا الإعلان في اعترافه للنساء بكافة الحقوق الإنسانية على قدم المساواة مع الرجال وفي التنصيص على مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول للقضاء على التمييز المسلط على النساء.

1979: الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها عدد 180/34 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979.

تتوج هذه الاتفاقية أكثر من 30 سنة من عمل لجنة وضع المرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[9] والتي أبرزت المجالات التي لا تتمتع فيها النساء بالمساواة واقترحت لهذا الغرض مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات للقضاء على التمييز المسلط عليهنّ و تحتل موقعا مهما بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأنها من جهة تؤكد الحقوق الإنسانية للنساء التي تمثل نصف الإنسانية ومن جهة أخرى تكمل عمل منظمة الأمم المتحدة في النهوض بحقوق الإنسان.

تعتبر الاتفاقية من النصوص الشاملة والقواعد القانونية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والكرامة وإلى ضمان التمتع بهذه الحقوق.

ومثل بقية الاتفاقيات الدولية، تأسست هذه الاتفاقية على مجموعة المبادئ الإنسانية المشتركة المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما استُلهمت مبادِئها من المبادئ الأساسية التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة والتي تتمثل في الاعتراف بحقوق الإنسان في شموليتها وترابطها وعدم تجزئتها وفي إقرار الكرامة الإنسانية والمساواة بين النساء والرجال وقيمة الإنسان وقدره.

على هذا الأساس تقدم الاتفاقية مجموعة الحقوق الإنسانية التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل المجالات وتصاحبها ببرنامج عمل موجه للدول قصد ضمان التمتع بها.

1999: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة: تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون (45) بتاريخ 9 أكتوبر 1999. ويهدف البروتوكول إلى ضمان التزام الدول باحترام وإنفاذ الحقوق الواردة بالاتفاقية وذلك من خلال إتاحة إمكانية تقديم الأفراد للشكاوى الفردية إلى لجنة الاتفاقية (لجنة السيداو) في صورة عدم تنفيذ دولتهم لالتزاماتها واحترامها للحقوق الواردة بالاتفاقية (الجزء الثالث المتعلق بإجراءات الشكاوى والتحقيقات).

على كل شخص يروم استخدام إجراء الشكاوى الفردية أمام لجنة السيداو أن يتثبت من مصادقة دولته على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي سنة 2019، صادقت 122 دولة على البروتوكول وكانت تونس قد صادقت عليه بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2008.

9. لجنة وضع المرأة هي عبارة عن لجنه فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في العام 1946 وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة. تهدف لجنة وضع المرأة إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي. وفي كل عام يجتمع ممثلو الدول الأعضاء في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك لتقييم التقدم في مجال المساواة ما بين الجنسين وتحديد التحديات ووضع معايير عالمية ووضع سياسات ملموسة لتعزيز المساواة ما بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع انحاء العالم.

http://www.un.org/ar/aboutun/structure unwomen/csw.shtml

4. موقع تونس من منظومة حقوق الإنسان

ينص الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 في توطئته أن الدستور جاء «تعبيرا عن تمسك شعبنا بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية...» و«تأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية... تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان...»

وأكّد الفصل 20 أن «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور».

يمكن القول إجمالا إن دستور الجمهورية الثانية قد كرّس أهم مبادئ حقوق الإنسان وأكدّ على مجموعة كبرى من الحقوق العامة والخاصة.

1.4 مبادئ حقوق الإنسان التي كرّسها الدستور

على مستوى مبادئ حقوق الإنسان، كرّس الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات (الفصل 21)، هذه المساواة تشمل «جميع المواطنين والمواطنات» (التوطئة) كما أكد مبدأ عدم التمييز. فالمواطنون والمواطنات «سواء أمام القانون من غير تمييز» (الفصل 21) وحمّل الدولة مسؤولية حماية «كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد» (الفصل 23).

2.4 الحقوق التي أقرها الدستور على أساس هذه المبادئ

تشمل هذه الحقوق والحريات جميع أجيال حقوق الإنسان.

تأكيد الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة (فصل 22)، الحق في الكرامة ومنع التعذيب (فصل 22)، حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية (الفصل 24)، حرية اختيار مقر الإقامة وحرية التنقل (الفصل 24)، المحاكمة العادلة وقرينة البراءة (فصل 27)، حرية الرأي والتعبير (الفصل 34)، تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات (الفصل 35). حرية الضمير والمعتقد والدين (فصل 6).

تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وذلك بإقرار الحق في الصحة وفي التغطية الاجتماعية (الفصل 38)، الحق في التعليم (الفصل 38) الحق في العمل (الفصل 40)، الحق في الثقافة وحرية الإبداع (الفصل 42)، الحق في الرياضة (الفصل 43) ...إلخ.

تكريس حقوق الجيل الثالث: أكد الدستور التونسي الحق في الماء (الفصل 44) والحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي سلامة المناخ والقضاء على التلوث (الفصل 45)، والحق في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات (الفصل 12) والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية (الفصل 12).

إقرار حقوق بعض الفئات: إلى جانب هذه الحقوق والحريات التي كرّسها الدستور وأقرها لكل المواطنين والمواطنات خصّ الدستور بعض الفئات الاجتماعية بحماية معززة نظرا لحاجة هذه الفئات إلى حماية خاصة بحكم هشاشتها أو لرغبة المجموعة الوطنية في إيجاد التوازن بين حقوق هذه الفئات وحقوق الفئات الأخرى المكونة للمجتمع، من ذلك:

حماية حقوق الطفل، (الفصل 47).
حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز (الفصل 48).
حماية حقوق المرأة ودعم مكتسباتها (الفصل 46).
وقد تدعم هذا التكريس الدستوري للحقوق والحريات بمختلف أجيالها بمجموعة كبرى من المواثيق الدولية المصادق عليها.

3.4 المواثيق الدولية المصادق عليها والانخراط في منظومة حقوق الانسان

صادقت تونس على أغلب الاتفاقيات الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة...

إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية صادقت تونس على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان (العربية والإفريقية) ومنها خصوصا الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبرتوكولها المتعلق بحقوق المرأة، المصادق عليه مؤخرا في 6 جوان 2018 بموجب القانون عدد 33 لسنة 2018.

وبمصادقتها على هذه الاتفاقيات الدولية تنخرط تونس أيضا في الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية التي تتابع مدى إنفاذ الدول لتعهداتها. ففي هذا الإطار ترفع تونس وتناقش بصفة دورية أمام مجلس حقوق الإنسان تقريرها الدوري الشامل حول وضعية حقوق الإنسان فيها ومدى التزامها بتعهداتها. (آخر استعراض تم في 2 ماي 2017) وتناقش تقاريرها المتخصصة أمام اللجان التعاقدية المختصة: لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق المرأة...

هذا الاستعراض يمكّن البلاد التونسية من أن تعدّ تقاريرها حول مختلف الحقوق ويمكنها عندئذ أن تتثبت من مدى احترامها لالتزاماتها الدولية من ناحية، ومدى متابعة ما تنجزه / أو ما لم تنجزه الدولة التونسية وأن تتقدم لها بالملاحظات والتوصيات لتحسين حقوق الإنسان بتكريسها وإنفاذها قانونا وواقعا.

ثانيا: مفهوم الحركة الاجتماعية

لئن كانت مسألة الحركات الاجتماعية تحيل إلى أنماط فعل جماعي وأشكال تضامنية ميّزت المجتمع الرأسمالي الذي تمت في إطاره مأسسة التفاوت الطبقي والتفاوت في توزيع الثروة والإقصاء الاجتماعي عبر إعلاء قيم المردودية والنجاعة والانتقائية، فإنه من الواضح كذلك أنّ هذا المفهوم قد مرّ بتحولات عميقة لا فقط من حيث مجالات الفعل الجماعي وأشكاله بل وكذلك من حيث الدلالة الإبستمولوجية والمحتوى المفهومي، وهي تحولات لا يمكن عزلها عمّا أكدته دراسات سوسيولوجية عديدة تحدّثت عن تنامي الفردانية وتراخي نماذج الفعل الجماعي وتهاوي المؤسسات التقليدية العائلية والتربوية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تكفّلت بشرعنة النظام الرأسمالي الانتقائي منذ عصر الثورات الأوروبية إلى اليوم، ولكنها في الآن ذاته تحولات ذات علاقة بظهور أنماط تضامنية جديدة وروابط اجتماعية تقوم على المقاومة (Résistance)[1] منها ما هو احتجاجي تلقائي يلاحظ بشكل شبه يومي في مختلف بلدان العالم وفي ارتباط كبير بسياقات اقتصادية واجتماعية متغيرة في الزمان والمكان وما تفرزه من صعوبات تكون ضحيتها فئات بعينها اجتماعية أو مهنية أو جيلية أو محلّية...إلخ ومنها ما هو استراتيجي منظّم نراه في ما يؤثث الفضاء العام من حملات شبه يومية بعضها سياسي وبعضها حقوقي وبعضها ثقافي ...إلخ ومنها ما يتراوح بين هذا وذاك فإذا به عفوي غير منظم وبدون هوية في البداية ليتحول سريعا إلى ما يشبه الاستراتيجية الجماعية التي تستمد قوتها من قدرة الفاعلين التنظيمية وكفاءاتهم التفاوضية التعبوية.

1. المفهوم الكلاسيكي للحركات الاجتماعية

إذا كان لمفهوم الحركة الاجتماعية جذور في النصوص المؤسسة لعلم الاجتماع فإن ذلك مرتبط بالضرورة بتسليم علماء الاجتماع الأوائل بالحقيقة التاريخية للمجتمعات على أنّ المنطلق في ذلك لا يمكن أن يكون سوى ما كتبه كارل ماركس حول الرأسمالية باعتبارها نمط إنتاج يقوم على التوزيع غير العادل للثروة والنفوذ على حدّ سواء أي بين من يملك رأس المال ويوظفه لتقوية نفوذه وتطويع النظام لفائدته من ناحية ومن لا يملك غير قوة العمل دون أن تكون له القدرة على التحكم فيها من ناحية أخرى، على أنّ الصراع بينهما هو ما يحرّك التاريخ. أما المنطلق الثاني الذي لا نراه أقل أهمية من الأوّل فهو ما خلّده عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر وتحديدا ما أتاحه من فرص للانتباه إلى المعطيات الميكروسوسيولوجية ودورها في تحريك عجلة التاريخ وهي مسألة يمكن ملاحظتها على مستوى الأفعال الإنسانية في معنييها الفردي والجماعي التي اعتمد عليها فيبر لتحليل كيفية نشوء الرأسمالية تاريخيا.

1. James C. Scott: La domination et les arts de la résistance. Fragments du discours subalterne. Traduit par Olivier Ruchet. Editions Amesterdam. 2008

وللاستدلال على ما ذهبنا إليه سابقا وتحديدا في ما يخص بعدي الصراع والتضاد من ناحية والتكامل والتحالف من ناحية أخرى باعتبارهما مدخلين أساسيّين لفهم مسألة الحركات الاجتماعية نجد أنّ تعريف آلان توران لمفهوم الحركة الاجتماعية يفي بالغرض حيث يعتبرها «حركة جماعية منظمة لفاعل طبقي ضمن صراعه مع خصمه الطبقي من أجل التوجيه الاجتماعي للتاريخانية»[2].

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن مفهوم الحركة الاجتماعية قد تأصّل إبستيمولوجيا ضمن تمثل طبقي للمجتمع حيث يكون الصراع على أشدّه من أجل السيطرة على المجتمع وتوجيه التغير الاجتماعي لصالح طبقة معينة دون أخرى. وتبعا لذلك اختزلت كتابات توران الأولى مفهوم الحركة الاجتماعية في الحركة العمالية باعتبارها حركة تستهدف تغيير النظام الاجتماعي الطبقي وتدافع على مصلحة طبقة معينة وتحمل مشروعا مجتمعيا مغايرا[3].

ولعلّ هذا البعد الطبقي الذي أكده توران في تعريفه لمفهوم الحركة الاجتماعية هو ما جعله لا يعتبر الحركات التعبوية التي ظهرت في سبعينات القرن العشرين وثمانيناته حول مسائل الجهوية أوالبيئة أو النسوية حركات اجتماعية قادرة على تعويض الحركة العمالية[4]. ولعله نفس البعد الذي جعله يولي أهمية كبيرة للمعنى السياسي للحركة الاجتماعية باعتبارها شكلا من أشكال الفعل الجماعي وعنصرا هاما من عناصر الحياة السياسية وهي نفس الأهمية التي أعطاها للمعنى الإيديولوجي للحركة الاجتماعية باعتبارها منتجة لتمثل معين للروابط الاجتماعية، وهنا يكون مفهوم التاريخانية مفهوما أساسيا في التحليل. فماهي التاريخانية؟

يعرّف توران التاريخانية بوصفها «قدرة المجتمعات على نقد ذاتها» أو «المسافة الفاصلة بين المجتمع وذاته أي المسافة بين الفعل الواعي للأفراد أي العمل والمعنى الذي يعطونه لفعلهم ذاك»[5]. ولئن كان بالإمكان اختزال العمل في انتاج الثروة بالمعنى الماركسي للكلمة فإن توران يربطه بالمعنى الذي يتخذه لدى الفاعلين أي بين أن يكون صراعا مع الطبيعة أو منّة إلهية أو إبداعا بشريا إلخ... وهي معان تختلف باختلاف أنساق الفعل التاريخية والمنوال الثقافي المهيمن وأنظمة المعرفة. وهنا يميّز توران بين نوعين من المجتمعات: مجتمعات عالية التاريخانية ومجتمعات ضعيفة التاريخانية.

وتتميز المجتمعات عاليةُ التاريخانية (Sociétés à forte historicité) حسب توران بنمط ثقافي يعتمد العلم ويعرّفه بالإبداع أي باعتباره قوة مباشرة لتحويل الطبيعة. وعلى العكس من ذلك تتميز المجتمعات ضعيفة التاريخانية بنمط ثقافي لا يعتمد العلم وهو لا يعرّف الإبداع إلا بطريقة غامضة وبعيدة عن الممارسة، أي يتم تعريفه في الغالب بطريقة «ميتااجتماعية»[6] فالمجتمعات ضعيفة التاريخانية تميل إلى إعادة إنتاج النسق القائم حتى لا يتهدد وجودها وفق ما يقتضيه الإبداع وممارسة النقد فرديا وجماعيا.

2. المفهوم الحديث للحركة الاجتماعية

لقد ارتبط مفهوم الحركة الاجتماعية في التمثل التوراني الكلاسيكي بشكل مباشر بنموذج المجتمع الرأسمالي الطبقي واقترن في بداية الأمر بالحركة العمالية والنقابية. ولذلك كثيرا ما كانت الدولة هي الخصم الأساسي لكل الحركات الاجتماعية باعتبارها مؤسسة تسلطية تكرّس الحيف

2. Alain Touraine. la voix et le regard. Seuil. Paris. 1978. P104

3. Philippe Starck. Un nouveau mouvement social. Revue Vie Sociale et Traitement. N1/2005 .85°. p85

4. Ibid. p85

5. Alain. Touraine : Le retour de l'acteur. Fayard. Paris. 1984. p27

6. Alain Touraine : Production de la société. Seuil. Paris. 1973. p82.

الاجتماعي وتشرع التسلط وربما لهذا السبب كانت الحركة العمالية سياسية بامتياز تُحمّل الدولةَ مسؤولية المشكل الذي تقوم على أساسه عمليّة التعبئة[7].

أمّا وقد تراجع دور الدولة في السياق السياسي الحديث وانتهى عصر احتكارها الحياة السياسية فقد اتسع مفهوم الحركة الاجتماعية ليشمل جميع أشكال المقاومة الجماعية الهادفة إلى إثبات الذات. كما لم يعد بالإمكان اختزالها في نوع واحد من المطالب، بل يمكن أن تتراوح المطالب بين ماهو محلي جدا وماهو كوني. وفي هذا السياق نجد أنفسنا أمام مفهوم جديد للحركات الاجتماعية يختلف عن الحركة العمالية والنقابية في مستويات أربع: الأشكال والقيم والسياسة والهوية[8].

على مستوى الأشكال: يتضح الاختلاف عن الحركة الاجتماعية التقليدية في ضعف الثقة في المؤسسات والزعماء، والتركيز على ملف أو مطلب وحيد، والطابع العرضي للتنظيم، واتّباع أشكال احتجاجية أقل مُمَأسسة وأكثر عفوية، وقدرة كبيرة على الاستعراض والتعبير الجماعي...إلخ

على مستوى القيم: رفض قيم الضبط الاجتماعي، مطالب أكثر نوعية وإمكانيات الحصول عليها أكثر صعوبة.

7. Eric Neveu: Sociologie des mouvements sociaux. La Découverte. Paris. 2000. P60

8.Ibid. pp 62-61

على مستوى السياسة: التحول من استهداف الدولة باعتبارها خصما إلى خلق مساحات حرية واستقلالية أوسع والحدّ من سطوة الدولة واحتكارها الفعل السياسي.

على مستوى الهوية: المرور من الهوية الطبقية إلى الهوية الثقافية حيث لا تقوم الحركات الجديدة على مطلبية طبقية بقدر ما تقوم على جوانب هووية أخرى.

هكذا نرى أن مفهوم الحركة الاجتماعية صار أكثر دقة وقدرة على احتواء أشكال متعددة من الفعل الجماعي ولكن ذلك لا ينفي بعض الملامح العامة التي تحدّد ما إذا كان ذلك الفعل قادرا على التحول إلى حركة اجتماعية ومآلاته المحتملة ومن هذه الخصائص نذكر:

• الحركة الاجتماعية هي حركة قائمة على معرفة مسبقة بالخصم السياسي أو الفكري أو العقائدي أو المؤسساتي أو القانوني ...إلخ. فهي ليست حركات فوضوية خارجة عن الإطار الاجتماعي الموضوعي.

• الحركة الاجتماعية لا تتحدّد بالماضي بل تقوم على توجيه النقد له والتعلّق بالمستقبل وبذلك لا تكون الحركات السلفية مثلا حركات اجتماعية بل هي اتجاهات ردّة وليست حركات تغييرية مستقبلية كما أنها عاجزة عن التموقع في المستقبل وبالتالي لا تقوى على التطور سياسيا أو فكريا مثلما هو الحال بالنسبة إلى الحركات الاجتماعية التي تقوم على المراكمة.

• الحركة الاجتماعية هي حركة براغماتية تتعلق بالضرورة بمجموعة من الغايات وتطرح إجراءات من أجل بلوغها: القدرة على بلورة الأفكار وصيغ الفعل المحتملة والوعي بذلك.

تطور مفهوم الحركة الاجتماعية

مستوى المقارنة	الحركات الاجتماعية التقليدية	الحركات الاجتماعية المعاصرة
الأشكال Formes	مُمَأسسة في شكل أحزاب أو نقابات أو جمعيات أو منظمات تنظيمها محكم ودائم. معرّفة بقائد أو قادة / زعيم أو زعماء. مطالبها متنوعة متعددة. أشكال الاحتجاج مُمَأسسة (إضراب، حشد، إلخ).	غير مُمَأسسة: ضعف حضور المؤسسات والأحزاب والمنظمات تنظيم عرضي / وقتي / سياقي. قادتها كثيرون غير معروفين وزعماؤها غير محددين. مركزة حول مطلب أو ملف أو قضية محددة. أشكال احتجاجها متنوعة وغير متوقعة.
القيم Valeurs	حركة مناقضة لمنظومة القيم الرأسمالية. ملتزمة بضوابط الصراع الطبقي. قيم طبقية. مطالب عامة تسعى إلى تغيير قيم الضبط الاجتماعي. قوة البعد الإيديولوجي.	حركة متطورة على المنظومات. غير ملتزمة بمحددات جنسية أو طبقية أو سياسية أو دينية. متجاوزة لقيم الضبط الاجتماعي عامة. مطالب مركزة حول مطلب أو ملف أو قضية. ضعف البعد الإيديولوجي وعدم وضوحه.
السياسة Politique	وضوح الخصم الطبقي. استهداف الدولة باعتبارها أداة طبقية. طرح البديل السياسي. طامحة للحكم.	عدم وضوح الخصم وتغيره. استهداف الدولة والمؤسسات الداعمة للمنظومة السائدة. لا تطرح بدائل سياسية. لا تطمح للحكم بالضرورة.
الهوية Identité	هوية سياسية. هوية عامة (طبقية متفاعلة مع عناصر أممية أو عرقية أو وطنية ... إلخ). أولوية الهوية الطبقية حسب الموقع في منظومة الإنتاج.	هوية احتجاجية مطلبية. هوية فرعية متغيرة (أفقية، جهوية، جيلية، جنسية، اقتصادية، ..إلخ): إثبات الذات. أولوية الهوية الثقافية على الهويات الطبقية.

ثالثا:
مفهوم القيادة

1. دلالات المفهوم

يمثّل مفهوم القيادة أحد المفاهيم الأساسية التي قامت عليها نظريات عديدة في مجال العلوم السياسية والاجتماعية بوجه عام حتّى أنّ البعض منها قد اتفق على أنّ قسما كبيرا من تاريخ نشأة الدول وتطورها إنّما ارتبط بزعامات سياسية وبأشخاص امتلكوا قدرات كبيرة على التأثير والقيادة فكانت إسهاماتهم كبيرة في ما شهدته مجتمعات وأمم ودول عبر التاريخ من تحوّلات. لقد حدّثنا التاريخ في مختلف الأحقاب وكذلك ميثولوجيا الشعوب والمجموعات عن أمثال هؤلاء الزعماء الذين امتلكوا صفات استثنائية مكنتهم من حسم معارك حضارية وعسكرية واقتصادية كبيرة ضد أعداء متعدّدين، وكثيرا ما تجسّدت صفات الزعماء والقادة في شخصيات الأنبياء والعسكريين والسياسيين والملوك والمصلحين والأولياء الذين عرفوا بتجميع صفات القوة والصلابة والشجاعة والذكاء والفطنة وسرعة البديهة والقدرة على التأثير في الآخرين بفضل ما اكتسبوا من فنون الخطابة والغلبة وروح التضحية وثراء التجارب.

ولئن كان من الممكن بالنسبة إلى أغلب الشخصيات التاريخية التي يمكن أن نستحضرها كأمثلة لزعامات تاريخية كان لها الأثر البالغ في عديد الأحداث والوقائع أن نلاحظ جمعها بين مختلف هذه الصفات، فإنه من المرجّح كذلك أن نستنتج بعد التثبت ممّا رُوي عنها من أخبار ومقارعة الحجج التاريخية بعضها ببعض أنّ جانبا كبيرا ممّا عُرف عن هذه الشخصيات من مثل هذه الصفات وغيرها إنما مصدره تلك التصورات الاجتماعية التي تؤثث حياة المجتمعات وتحدّد تمثّلاتها لذاتها وللآخرين. وهي تصورات قائمة في بعض جوانبها على الأسطورة والخيال والشعوذة وتزوير الحقائق[1]. هكذا يمكن أن نفهم كيف تحوّل الأسطورة وأنساق المعرفة الشعبية بعض الطغاة والأباطرة وزعماء الحروب والقادة الوهميّين وأحيانا المشعوذين وحتّى المجرمين إلى زعماء وتصورهم على أنهم أصحاب قدرات خارقة في التأثير على الآخرين وتزعم حركات التغيير في مجتمعاتهم.

أمّا في المجال العلمي فإنّ مفهوم القيادة لم يتمّ تداوله في المراجع العلمية إلاّ مع مطلع القرن العشرين ليشير في مرحلة أولى إلى قدرة القائد على إخضاع أتباعه لسلطته وضمان وفائهم له واستعدادهم للتضحية من أجله ثم في مرحلة ثانية إلى قدرته على توجيه المجموعة نحو هدف معيّن ولذلك اقترن مفهوم القيادة بمجالين أساسيين هما الاقتصاد والسياسة ليثمّن الدور الكبير الذي لعبه بعض القادة في ما شهده العالم من تحولات اقتصادية وسياسية كبيرة. على أنّ أهمية القائد لا تنفي ما لأتباعه من أهمية في الاعتراف بسلطته

1. Francis Farrugia, « Socio-anthropologie de la connaissance », Sociologies [En ligne], Dossiers, Émotions et sentiments, réalité et fiction, mis en ligne le 01 juin 2010, consulté le 26 mai 2019. URL : http://journals.openedition.org/sociologies/3140

عليهم وانخراطهم فيما قد يستحث فيهم من تغيير وفعل جماعي لأنّ القائد بهذا المعنى هو صاحب سلطة تتأتى شرعيتها وفق المعنى الذي يحدّده عالم الاجتماع الشهير ماكس فيبر لا من التقاليد ولا من القوانين بل من الاعتقاد في خصال القائد وتفوقه[2].

أما المفهوم الحديث للقيادة فيعود إلى أربعينات القرن العشرين وتحديدا مع أولى بحوث علم النفس الاجتماعي التي قام بها كيرت لوين (Kurt Lewin) مع مجموعة من الأطفال لغرض دراسة مسألة التغيير داخل الفرق الاجتماعية[3] حيث صار مفهوم القيادة مفهوما علميّا قابلا للاستعمال في المجالات المعرفية والعلمية المختلفة كعلم النفس وعلم الاجتماع والعلوم السياسية وعلوم الإدارة والاقتصاد والتسيير وغيرها حيث تعرّف القيادة عموما بوصفها:

2. يميّز ماكس فيبر بين ثلاثة أنواع من الشرعية التي تقوم عليها السلطة وهي التقاليد التي تقوم عليها السلطة التقليدية والقوانين التي تقوم عليها السلطة البيروقراطية والاعتقاد في خصال القائد وقدراته الخارقة وهي السلطة الكاريزماتية. للتعمق أُنظر:
Alain Caillé, « Pouvoir, domination, charisme et leadership », Revue du MAUSS

http://www.journaldumauss.net/?Pouvoir-domination-charisme-et.

3. تتمثّل تجربة لوين في تقسيم مجموعة من الأطفال داخل ناد للتنشيط إلى ثلاث مجموعات معتمدا نموذجا قياديا خاصا بالنسبة لكل مجموعة. فكان النموذج الاستبدادي في المجموعة الأولى التي يقوم وفقه المنشط بدور التحكم في الأعضاء وتوجيه الأوامر لهم والنموذج الديموقراطي بالنسبة إلى المجموعة الثانية ويكون دور المنشط هنا مقتصرا على تشجيع الأعضاء وتوجيههم نحو الهدف الجماعي ومساعدتهم في بلوغ أهدافهم والنموذج المنسحب بالنسبة إلى المجموعة الثالثة حيث اعتمد المنشط سياسة عدم التدخل وترك أعضاء المجموعة يتصرفون بحرية تامة وفق أهدافهم الخاصة. وبعد انتهاء التجربة بيّن لوين أن نموذج القيادة الاستبدادية كما نموذج القيادة المنسحبة لم يكونا أكثر نجاعة من النموذج الديمقراطي الذي يقوم على تشريك الأعضاء وتوحيد أهدافهم نحو هدف جماعي.

«مسارا للتأثير الاجتماعي يمكّن عن طريقه شخصا أو مجموعة من الأشخاص من تحقيق أهدافهم. وهي لا تحيل فقط إلى ما يمكن فعله تجاه مجموعة من الأفراد بل وكذلك، على خلاف العلاقات السلطوية، القدرة على تغيير مواقف أعضاء المجموعة وتعبئتهم وتحقيق انسجامهم وفق أهداف مشتركة»[4].

ورغم تعدّد تعاريفه التي تطوّرت عبر الزمن، فإنّ مفهوم القيادة لا يمكن إدراكه إلا في إطار علاقته بمفهومين آخرين هما التأثير والسلطة. بالنسبة إلى مفهوم التأثير فإنّ أهميته تتأتى من البعد العلائقي الذي يحيل عليه مفهوم القيادة أي تلك العلاقة التي يكون في إطارها شخص أو مجموعة من الأشخاص قادرين على التأثير في الآخرين لتبنّي قيم أو اتجاهات أو سلوكات معينة[5].

أما مفهوم السلطة فإنه كثيرا ما يقترن بمفهوم القيادة لأن هذا الأخير يفترض نظاما آخر لممارسة النفوذ غير النظام الشكلي للسلطة ودون الاعتماد على مواقع معيّنة ولا على الإكراه بل يفترض انخراطا تلقائيا من الأعضاء كما يرتكز على الإقناع بواسطة التواصل[6].

هكذا يمكن اختصار مفهوم القيادة إجرائيا بوصفه مجموع القدرات والكفاءات التي تسمح لشخص بالتأثير في سلوك شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ودفعه/هم إلى تحقيق أهداف

4. Claude Lévy-Leboyer : Comment choisir et former des leaders ? in, Claude Lévy-Leboyer, Claude Louche et Jean-Pierre Rolland (S/D): Management des organisations. Groupe Eyrolles, Paris. 2006. P236

5. Daniel Turcotte et Jocelyn Lindsay:L'intervention sociale auprès des groupes. Editions de la Charnière. Lyon. 2008.47

6. Ibid. p47

محدّدة بطريقة إرادية أمّا القائد فإنه يكون بالمعنى الإجرائي ذلك الشخص الذي يملك قدرات عالية على التأثير في الآخرين وكفاءات تسمح له بتزعّم مجموعة من الأشخاص بإرادتهم وممارسة نوع من السلطة اللاشكلية الشرعية عليهم. وعلى هذا الأساس نجد أنّ أنواع القيادة متعدّدة تبعا لتعدّد الوسائل المعتمدة من قبل القادة للتأثير على الآخرين ومدى نجاح تلك الوسائل في بلوغ الأهداف المرجوّة.

2. أنماط القيادة

رغم تنوّع المجالات التي استعمل فيها مفهوم القيادة فإنّ أغلب الكتابات حول هذا الموضوع قد أولت أهمّية كبيرة لعنصرين اثنين في إطار تعريفها للقيادة: خصائص القائد أوّلا وأساليبه في القيادة ثانيا. فمن الملاحظ أن هذين العنصرين لم يتيحا فقط للدارسين إمكانية رسم ملامح القائد بصفة مسبقة وفهم شخصيته في مرحلة ثانية بل وكذلك توقع ما قد يأتي من أفعال وما قد يحصّل من نتائج.

وعلى هذا النحو كثيرا ما يتمّ استحضار خمسة أنماط قيادية تختلف حسب خصائص القائد ونتائج أفعاله من حيث التخطيط والتنظيم والتسيير والتقييم وهي: نمط القيادة الاستبدادي ونمط القيادة الأبوي ونمط القيادة الديمقراطي ونمط القيادة المنسحب (المتسيّب) ونمط القيادة الجماعي.

ولغرض تيسير فهم الاختلافات القائمة بين مختلف هذه الأنماط نورد خصائص كل نمط ونتائجه في شكل جدول على النحو التالي:

القيادة الديمقراطية
Leadership Démocratique

الخصائص	النتائج
• تفويض السلطة. • يمنح ثقته للمرؤوسين. • يشجع المرؤوسين على المشاركة ويتعامل بوصفه عنصر ربط بينهم. • يوجه طاقة المرؤوسين إلى هدف جماعي. • يشجع على الإبداع والمبادرة والتجديد. • يكون أقل فاعلية في الوضعيات العادية والروتينية.	• التخطيط: بالتنسيق مع المنظورين. • التنظيم: في خدمة الهدف وتعتمد تقسيما أوضح للمهام. •التواصل: شبكة التواصل أفقية وسلسة. • الإدارة: توزيع المسؤوليات + عمل جماعي. • التقييم: بمشاركة المنظورين.

القيادة المنسحبة (المتسيّبة)
Leadership Laisser-faire

الخصائص	النتائج
• لا يهتمّ كثيرا بمهمته وبمهام مرؤوسيه • كل عضو في المجموعة يتصرف بطريقته. • ليس له تأثير على سلوك مرؤوسيه. • يحاول تجنب الصراعات والمشاكل. • لا يتوقع أفضل مما هو متاح. • لا يتخذ القرارات.	• التخطيط: كل عضو يبني مخططا خاصا به. • التنظيم: حسب أهواء الأعضاء وأهدافهم الفردية. •التواصل: حسب أهواء الأعضاء. • الإدارة: حسب أهواء الأعضاء. • التقييم: يتمّ التقييم حسب أداء المرؤوسين .

القيادة الاستبدادية
Leadership Autocratique

الخصائص	النتائج
• يحتكر القرارات. • يقود المجموعة. • يأمر ويهدّد. • لا يفوض سلطته. • لا يعطي ثقة في مرؤوسيه.	• التخطيط: يعتمد على السلطة عند اتخاذ القرار. • التنظيم: نفوذ محتكر وواضح. •التواصل: شبكة التواصل محدودة جدا ومحدّدة مسبقا. • التسيير: المهام والمسؤوليات محدّدة مسبقا. • التقييم: دون ليونة: جزاء أو عقاب.

القيادة الأبوية
Leadership Paternaliste

الخصائص	النتائج
• تعامل عمودي مع الأعضاء. • يشجّع المرؤوسين عن طريق الجزاء. • يثمّن المرؤوسين الأكثر خضوعا / تبعيّة، ويعاقب المرؤوسين الذين يتجاوزونه. • الأعضاء متساوون في المصالح والصفات والكفاءات. • يعتمد التمييز بين المرؤوسين. • يقبل أحيانا آراء ومقترحات المرؤوسين.	• التخطيط: يعتمد على السلطة وينطلق من مقترحات المرؤوسين. • التنظيم: نفوذ محتكر وواضح. • التواصل: شبكة التواصل عمودية ومحدّدة وفق السلطة. • التسيير: المهام والمسؤوليات محدّدة مسبقا حسب الموقع. • التقييم: حسب السلطة: جزاء أو عقاب.

القيادة الجماعية
Leadership Collégial

الخصائص	النتائج
• كل عضو في الفريق هو قائد. • قيادة تقوم على التبادل والعمل الجماعي. • أهمية الوفاء والصداقة والتبادل. • الأعضاء متساوون في المصالح والصفات والكفاءات. • لا يتوقع أفضل مما هو متاح. • لا يتخذ القرارات.	• التخطيط: يقوم على التفاوض والاتفاق. • التنظيم: غير شكلي ويقوم على الاحترام المتبادل والكفاءة. •التواصل: مباشر. • الإدارة: جماعية. • التقييم: نزيهة وحسب معايير أخلاقية واضحة.

3. القيادة في إطار الحركات الاجتماعية: قيادة تغييرية

من المعروف أن القيادة، وإن تعلّقت في بعض أوجهها بخصائص فردية تحيل إلى صفات القائد، فإنها تفقد كل أهميتها إذا خرجت عن دائرة الفعل الجماعي وما يقتضيه من تقاسم لمجالات وحظوظ وأهداف مشتركة تكون السلطة أحد أهم رهاناتها لأنها مصدر التأثير في الآخرين والمحدّد الأساسي لمدى نجاعة كل عضو داخل المجموعة وقدرته على التأثير في الآخرين. وإذا كانت مصادر السلطة متنوعة وفق ما يتضح من تعدّد أنماط القيادة وأساليب ممارستها فإنّ القيادة في إطار الحركات الاجتماعية تتجاوز عديد المحدّدات الشكلية التي يمكن أن تحيل عليها أنماط القيادة في المجالات السلطوية التقليدية من قبيل المنظمات السياسية أو المدنية أو النقابية أو الفكرية القائمة على تراتبيّات أكثر ميلا إلى الاستقرار وأكثر قدرة على الاستدامة في الزمان والمكان.

فالحركات الاجتماعية الحديثة لم تعد، على نحو ما بيّنا سابقا، قائمة على التنظيم الهرمي ولا على التقاسم المسبق للسلطة لأنها خارجة عن دائرة التحديد تماما مثلما هي خارجة عن الإرادات الفردية المكونة لها وكذلك عن المجالات الرسمية التي يمكن أن تدعمها أو تحتضنها أو تساهم في تشكلها. وعلى هذا الأساس لا يمكن إدراك نمط القيادة الأكثر نجاحا ولا صفات القائد الأكثر نجاعة بصفة مسبقة حتى وإن كان الهدف محدّدا مسبقا وملامح السياق الحاضن للحركة واضحة وخصوصياته معروفة. وهذا يعود قبل كل شيء إلى الطابع الديناميكي للحركة الاجتماعية التي لا تكون القيادة في إطارها مرتبطة بالوضعية كما هو الحال في التشكيلات الجماعية التقليدية (الفرق والمجموعات) التي يكون فيها أسلوب القيادة في الغالب مرتبطا بالوضعية (situationnel)[7] بقدر ما يقتضي قدرة جماعية على التغيير باعتباره هدفا في حدّ ذاته لا يستهدف تسيير ما قد ينشأ من وضعيات بقدر ما يروم إلى خلق واقع جديد ومن ثمة فإن أسلوب القيادة يكون بالأساس تغييريا (Transformationnel).

وبالعودة إلى النوع الأول من القيادة، أي تلك التي تحدّد أسلوبها حسب الوضعية، نلاحظ أنّ المرونة في تحديد الأهداف وفي تعبئة الموارد هي من الشروط الأساسية لضمان نجاعة القائد الذي لا يمكن اختزاله في واحدة مما يمكن أن يمتلك من خصال ولا في أسلوب واحد من الأساليب التي يمكن أن يستعملها حسب ما تقتضيه الوضعيات الجماعية والسياقات المتغيرة. وهي مرونة من

7. يعرف هذا النمط خاصة في علوم التسيير (management) منذ نهاية القرن العشرين ويشكل تطورا في نظريات التسيير حيث لا يؤمن هذا النمط القيادي بالوصفات المثالية بل يعوّل على قدرة القائد المسيّر على تشخيص الوضعيات المختلفة والبحث عمّا يناسب كل منها من حلول تسييرية. للتعمق أُنظر: Hersey Paul, Blanchard Kenneth, "Revisiting the life-cycle theory of leadership", Training and Development Journal, 1996. 50, pp. 42-47.

شـأنها أن تحيلنـا إلى تلـك التحـولات التـي عرفهـا مجال العمـل في النصـف الثـاني مـن القـرن العشريـن والتـي سـاهمت بشـكل كبـير في ظهـور علـم التسـيير (management) الـذي عـرف معـه مفهـوم القيـادة تطـورا كبـيرا وزاد الاهتـمام بـه في عديـد المجـالات البحثيـة الأخـرى. أمـا النـوع الثـاني مـن القيـادة أي القيـادة التغييريـة فإنهـا توفـر لنـا إمكانيـة أكـبر للخـروج عـن الدوائـر الرسـمية للسـلطة والتأثـير التـي يمكـن أن يحيـل عليهـا مفهـوم التسـيير إلى مجـالات أكـثر اتسـاعا تشـمل بالإضافـة إلى ماهـو شـكلي مـن قبيـل مجـالات العمـل والإعلام والسياسـة والنقابـات وغيرهـا، مجـالات الفعـل الجماعـي غـير النمطيـة كالاحتجاجـات الشـعبية وحمـلات المنـاصرة ومختلـف أنـواع التظاهـرات الجماعيـة في الفضاءيـن المـادي والافـتراضي عـلى حـدّ سـواء.

وفي إطـار مختلـف هـذه المجـالات غـير الرسـمية نلاحـظ أن القيـادة لا تخضـع لمنطـق تسـلطي عمـودي ولا لارتبـاط شـكلي بـين القائـد والأعضـاء ولا لحـدود جامـدة بينهـم بـل هـي أقـرب إلى أن تكـون مجـالا جماعيـا يتعانـق في إطـاره مـا هـو عقـلاني براغـماتي بمـا هـو انفعـالي عاطفـي وعـلى هـذا الأسـاس نجـد أن نمـط القيـادة التغيـري هـو النمـط الأمثـل للقيـادة في إطـار الحـركات الاجتماعيـة نظـرا لطابعهـا غـير الرسـمي وامتداداتهـا غـير النمطيـة وخصوصيـة فاعليهـا وأهدافهـم.

• الحـركات الاجتماعيـة هـي فعـل جماعـي نقـدي وتغيـيري يتـم عـبر مسـار مركـب مـن الأحـداث والمراحـل تلعـب فيـه القيـادة دورا أساسـيا. إنـه مسـار تغيـيري

• يتـم في إطـاره اكتشـاف القـادة تدريجيـا في إطـار تفاعلهـم مـع بعضهـم البعـض ومـع سـياقات فعلهـم الجماعـي.

• يتحـول في إطـاره أعضـاء المجموعـة مـن أتبـاع للقائـد إلى قـادة مسـتقلّين ومتكاملـين.

• تكـون فيـه القيـادة مرنـة، متغـيرة، غـير مركـزة وغـير نهائيـة.

• تضعـف فيـه السـلطة العموديـة إلى الحـدّ الأدنى وتنشـأ فيـه السـلطة الجماعيـة الأفقيـة.

• تغيـب فيـه العلاقـات الرسـمية الدائمـة وتنشـأ العلاقـات اللاشـكلية السـياقية وتتغـير. تُحدّد فيه الأهداف جماعيا.

• يتجـاوز في إطـاره الأفـراد مصالحهـم الفرديـة لمصالـح أشـمل.

• يُمارس في إطاره النقاش والتفاوض. يُراعـى في إطـاره آراء الأعضـاء ومواقفهـم قبـل اتخـاذ القرار.

• يُحـترم في إطـاره الأفـراد والمجموعـات الفرعيـة وفـق وضعياتهـم الخاصـة وإراداتهـم.

• تُخلـق في إطـاره ديناميكيـات فرعيـة وتنشـأ المبـادرات الجماعيـة وتتطـور.

• يتمّ في إطاره تقاسم الزعامة.

• تنشأ في إطاره قيم الجماعة وتتطوّر.

• تبنى في إطاره هوية المجموعة تدريجيا.

4. خصوصية القائد في مجال الحركات الاجتماعية

انطلاقا مـن خصوصيـة الحركـة الاجتماعيـة وتحديـدا مـن حيـث طابعهـا غـير الرسـمي ونمـط تنظيمهـا المـرن، فإنـه مـن الطبيعـي أن تكـون خصائـص القائـد في هـذا المجـال مرتبطـة بمـا قـد ينشـأ في إطارهـا مـن ارتباطـات لا شـكلية ومـا قـد تطـرح مـن رهانـات فرديـة وجماعيـة. وعـلى هـذا الأسـاس يمكـن أن تتلخـص سـمات القائـد الناجـح في مجـال الحـركات الاجتماعيـة كـما يـلي:

سمات القائد في مجال الحركات الاجتماعية	
1) مبادر Initiateur	• يتميز القائد بالقدرة على اتخاذ المبادرة ويكون تبعا لذلك قادرا على ممارسة النقد تجاه واقعه وعدم الخوف من المغامرة والتغيير.
2) متواضع Modeste	• يحتاج القائد إلى أن يكون متعلما باحثا عن المعلومة منفتحا على الآخرين معترفا بنواقصه وعاملا على تجاوزها.
3) متعاون Coopératif	• الحركة الاجتماعية فعل جماعي غير نمطي ولا مؤسساتي وبالتالي فإن القائد يحتاج إلى التعاون مع الآخرين لتدعيم قدراته على الفعل ولتأسيس هوية جماعية.
4) محاور Communicateur	• لا تقوم شرعية القائد في مجال الحركات الاجتماعية على حجم السلطة المادية ولا على أهمية الموقع في الهرمية بل تقوم على اعتراف أعضاء المجموعة ومن ثمة يحتاج القائد إلى التواصل مع الآخرين والقدرة على التحاور معهم.
5) عقلاني Rationnel	• رغم أهمية المغامرة في القيادة وما يرتبط بها من صفات الشجاعة والإقدام فإنّ القائد لا يقيم مواقفه على ردود أفعال تجاه قضايا أو أحداث معينة بل على قراءة موضوعية للسياق وللفرص المتاحة ولهامش التحرك الموضوعي.
6) استراتيجي Stratège	• رغم طابعها السياقي غير الشكلي فإن الحركة الاجتماعية تحتاج إلى قادة يخططون ويستقرئون النتائج قبل وقوعها ويرسمون أهداف فعلهم الجماعي على الأمد القصير والمتوسط.
7) مفاوض Négociateur	• نظرا لطابعها التغييري وتعلقها بأهداف صعبة المنال في الغالب فإن الحركات الاجتماعية كثيرا ما تجابه بالرفض وأحيانا بالقمع. ولأنها ليست بالحركة الفوضوية فإنها تحتاج إلى قادة قادرين على التفاوض مع النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم.
8) مرن Flexible	• يستمدّ القائد قوته من تضامن رفاقه فيما بينهم ويحتاج تبعا للحفاظ على وحدة فريقه باعتماد ما يكفي من المرونة والبراغماتية والحكمة لتجاوز ماهو ذاتي.
9) صادق Honnête	• تكون العلاقات في إطار الحركات الاجتماعية مباشرة بين القادة وسائر الأعضاء ولذلك تكون الثقة المتبادلة شرطا أساسيا لنجاعة القيادة أما القائد فليس له غير الصدق والنزاهة لتعزيز تلك الثقة.
10) طموح Ambitieux	• رغم ما قد يواجه الحركة الاجتماعية من رفض وتجريم وعنف بسبب استهدافها للنظم القائمة وما قد يستتبع ذلك من انتكاس فإن طموح القائد وتشبثه بتحقيق أهداف المجموعة وإيمانه بذاته وبالآخرين هي مصادر أساسية لتقوية روابط المجموعة وتعلقها بما ترسمه من أهداف.
11) ديمقراطي Démocrate	• يكون القائد ديمقراطيا في ممارسة سلطته الأفقية التي تستوجب منه اتخاذ القرار بصفة جماعية ومساعدة القائد لأتباعه للتحول إلى قادة. كما تسمح الديمقراطية له بمراعاة خصوصيات الأفراد والمجموعات في ما قد يتخذ من قرارات بما في ذلك حرية الجميع في الدخول والخروج.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:
المقاربة القانونية للحركات الاجتماعية

أولا: حقوق الحركات الاجتماعية في المنظومة القانونية الدولية

لقد تبيّنا في القسم المتعلق بتحديد المفاهيم أن مفهوم الحركات الاجتماعية قد مرّ من تمثل مؤسسي تنظيمي للفعل الجماعي القادر على تحديد أهدافه مسبقا وتجذيرها ايديولوجيا إلى تمثل أكثر مرونة للفعل الاجتماعي وقدرة على احتواء الذوات الفردية واستيعاب الاختلافات وفق ما تمليه السياقات الاجتماعية المتغيرة. وعلى هذا الأساس يكون مفهوم الحركات الاجتماعية أقرب إلى الظواهر الجماعية المخترقة للمجال العام والتي تتخذ في الغالب شكل الاحتجاج الرافض لوضع ما والمطالب بتغيير في أحد المجالات أو المستويات، وهي مظاهر تجد أسسها لا فقط في القانون الدولي والإقليمي الضامن لجملة الحقوق المؤسسة لها بل وكذلك في القانون التونسي الذي لم يحِد عن ذلك بإقرار جملة هذه الحقوق وبيان مضمون هذه الحركات الاجتماعية وتحديد ضوابطها في صيغتها التلقائية وغير الرسمية وفي ارتباطها بسياقات تشكلها الخاصة وطبيعة أهدافها.

نظرا لعدم ورود مفهوم الحركات الاجتماعية صلب النصوص القانونية الدولية والوطنية فإن إقرارها إنما يتم انطلاقا من مجموع الحقوق الإنسانية اللصيقة بها والمساهمة بطريقة مباشرة في تشكلها والضامنة لديمومتها والمحددة لأهدافها والمتعلقة أساسا بـ:

1. الحق في التظاهر السلمي

يعتبر الحق في التجمع السلمي من الحقوق الهامة التي يمارسها المواطنون للتعبير عن مواقفهم وغضبهم تجاه السلطة العامة ولمساندة قضايا محلية أو إقليمية أو دولية وهو حق يمارس بالضرورة في الفضاءات العامة وفي الشوارع العمومية على مرأى ومسمع من كل المواطنين.

يرتبط الحق في التجمع السلمي ارتباطا وثيقا بحقوق سياسية أخرى كالحق في حرية التعبير والحق في الانتماء إلى الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام. وهو ما أقرته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادّة، 20 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 21، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية المادة 8، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 11، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 24، وغيرها من المواثيق والمعاهدات الدولية المتخصّصة...).

2. الحق في التفكير والتعبير وحرية الضمير والمعتقد

هي حقوق كرّستها معظم النصوص الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي مرتبطة بصفة مباشرة ببقية الحقوق، ذلك أنّه لا يمكن أن

يتحقق الحق في التظاهر السلمي مثلا ما لم تتوفر حقوق تؤسس له وتعطيه محتوى وتشرّعه. ولذلك يكون المحرك الأساسي للتظاهر هو الدفاع عن حقوق أو حريات مباشرة لمن يتظاهر أو لغيره من الأشخاص أو المجموعات.

3. الحق في المشاركة في الحياة العامة

هو حق من الحقوق المدنية والسياسية المهمّة التي تؤسس مباشرة للمواطنة الكاملة من ناحية ولاحترام الحق في الاختلاف والتعدّد الذي يكون قوام الدولة الديمقراطية من ناحية أخرى، وهو ما يدعم التصوّر الحديث للديمقراطية وتسيير الدولة في إطار الحوكمة. وهو ما تؤكده جميع النصوص الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية.

4. الحق في تكوين الجمعيات

وهو حق أساسي تتم عبره مأسسة الحركات الاجتماعية لتتخذ بعدا تنظيميا مدنيا تكون عبره أكثر وضوحا وتمثيلية.

5. الحق في تكوين الأحزاب السياسية

وهو حق تتوفر وفقه إمكانية مأسسة الحركات الاجتماعية في اتجاه المشاركة السياسية في الحياة العامة.

6. الحقوق النقابية والحق في الإضراب

وهي من الحقوق الأساسية التي تمكن فئات واسعة من العمال بالفكر والساعد وكذلك مجموعات المتعلمين والمتربصين وغيرهم من المطالبة بحقوقهم من ناحية ومن المشاركة في الحياة العامة من ناحية أخرى. ويثير حق الإضراب عادة النقاشات الطويلة حول دوافعه وأهدافه وانعكاساته، خصوصا عندما يتعلّق الأمر بدول وأنظمة اقتصادية ليبرالية بالأساس.

ثانيا: في إقرار الحركات الاجتماعية وأهم ضوابطها في المنظومة القانونية التونسية

1. الحقوق اللصيقة بالاحتجاجات الاجتماعية في المنظومة القانونية التونسية

إن المنظومة التونسية الحالية قد ألغت المنظومة الزجرية القديمة التي نظمت هذه الحقوق منذ الاستقلال. وبدأت تتشكل مع أولى النصوص القانونية التي ظهرت في شكل مراسيم سنة 2011. وتأكّدت المنظومة التونسية صراحة في دستور 2014، إذ تقوم فيما يتعلق بالحق في «الاحتجاج الجماعي السلمي» على المقومات التالية:

• لا تذكر المنظومة التونسية كما هو الحال بالنسبة إلى المنظومة الدولية عبارة «الحركات الاجتماعية» إلا أنها تقرها بصفة واضحة سواء من خلال توطئة الدستور أو من خلال مجموع الحقوق اللصيقة بهذا الشكل من الاحتجاج الجماعيّ.

• فالتوطئة تتحدث صراحة عن «نضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة الحديثة من الاستبداد... وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة...». وهي أهداف لم تكن لتتحقق لولا الحركات الاجتماعية الكبرى التي عرفتها تونس، انطلاقا من جانفي 2008 (أحداث الحوض المنجمي) إلى جانفي 2011، سواء منها الميدانية المادية أو تلك الافتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أكدت أهمية هذا الفضاء في صناعة الرأي العام والدّفع نحو اتخاذ القرارات وتغيير السياسات والمقاربات.

• على مستوى مجموع الحقوق المكرّسة دستوريا نلاحظ أنّ الدستور التونسي جاء منسجما مع المنظومة الدولية في ما يتعلق بالتحركات الاجتماعية حيث أقر صراحة في الفصل 37 أنّ «حرية الاجتماع والتظاهر السليمين مضمونة» وبذلك أكدّ بوضوح أن الحق في الاجتماعات (التي عادة ما تكون في أماكن مغلقة أو محدّدة) والتظاهر الذي يمكن أن يكون في الأماكن المفتوحة والفضاءات المختلفة فرديا كان أو جماعيا وهو ما يؤسّس مباشرة الحق في التحركات الاجتماعية في الفضاء المادي الجغرافي أو في فضاءات التواصل الاجتماعي.

• إقرار جميع الحقوق التي تمكّن من حرية التحركات الاجتماعية حيث أقر الدستور التونسي «الحق في تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات» (الفصل 35) كما أقر «الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب» (الفصل 36)، وضمن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر والتي لا تخضع لممارسة رقابة مسبقة عليها (الفصل 31) وأم الحريات: حرية الضمير» (الفصل 6).

هذا الاقرار بمجموع هذه الحريات التي من شأنها تأكيد الحق في التحركات الاجتماعية يدعمها الدستور بضمان «الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال» (الفصل 32) وهو ما يؤسس للحريات على مواقع التواصل الاجتماعي بضمان «الحق في الاعلام والنفاذ إلى المعلومة» (الفصل 32) وحرية التعبير والنشر التي ضمنها الفصل 31

من الدستور...
ويتجسد هذا الاقرار من خلال مضمون الفصل 49 الذي حدّد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها.

نتبيّن إذا أن المنظومة الدستورية التونسية تضمن الحق في التحركات الاجتماعية خصوصا أنّ هذا الدستور ضمن العديد من الحقوق الفردية ولكن أيضا الحقوق الجماعية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي عادة ما تمثل منطلقا للتحركات والاحتجاجات الاجتماعية: «الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل» (الفصل 40)، الحق في الصحة لكل إنسان (الفصل 378). «الحق في الماء» (الفصل 44)، «الحق في بيئة سليمة متوازنة» (الفصل 45)، حقوق النساء والحفاظ على مكاسبهنّ (الفصل 46) «حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز» (الفصل 48)...

بالإضافة إلى ما سبق نلاحظ أن الدستور التونسي قد أقرّ بأن «الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي» (الفصل 13)، وأكد في عدة مناسبات قيام الدولة والمنظومة التي ترسيها الجمهورية الثانية على «نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي» وعلى سيادة القانون وعلى «العدالة الاجتماعية» (التوطئة والفصل 12)

كل هذه المقومات تجعل المنظومة الدستورية التونسية في توافق كبير مع المنظومة الدولية فيما يتعلق بحرية التحركات الاجتماعية والحق في الاحتجاج الجماعي. إلا أن السؤال المطروح في هذا الإطار يتمثل في الضوابط الموضوعة على ممارسته؟ ومدى تحديد المنظومة لذلك؟ ومدى تطابق المنظومة التونسية الحالية مع هذه الضوابط خصوصا أنّ الدستور ورغم قيمته العليا فإنه بحاجة إلى تفعيل قانوني في عديد الحقوق والحريات التي يضمنها.

2. في الضوابط المفروضة على حرية الاحتجاجات الاجتماعية

إن الأصل في ممارسة الاحتجاج الجماعي باعتباره الأساس الميداني الذي تقوم عليه الحركات الاجتماعية هو الطابع السلمي، وهو ما نلاحظه في جميع النصوص الدولية والوطنية التي أسست لهذا الحق تحت مسمى «حرية الاجتماع والتظاهر السلميين». (الفصل 37 من الدستور التونسي والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

فهذا الطابع السلمي يقتضي انعدام العنف المادي ويستبعد أية إمكانية للجوء إلى السلاح أو الاعتداء على الأملاك العامة والخاصة أو تهديد السلامة الجسدية للأشخاص.

كما يتنافى الطابع السلمي للحركات الاجتماعية مع العنف المعنوي/ الرمزي الذي يقوم على التحريض على الأشخاص أو على المجموعات انطلاقا من خطاب الكراهية والتمييز المبني على الأصل أو الجنس أو اللّون أو الدين أو الفكر أو الميل الجنسي أو الهوية الجندرية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحة أو الإعاقة أو الحالة المدنية... وهو ما قد يترتب عنه وخصوصا في إطار التحركات الاجتماعية الميدانية إمكانية الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات التي تصل حدّ القتل أو السحل... خصوصا أن التحكم في المجموعات المحتجة ليس بالأمر اليسير.
وعلى هذا الأساس وضعت قواعد وضوابط أساسية لممارسة هذه التحركات.

وتجمع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1] على أن الأصل هو إقرار وممارسة الحقوق والحريات وأن الحدّ منها لا يكون إلا استثناء تحدده الضوابط الضرورية في دولة ديمقراطية.

هذه المبادئ حوصلها الفصل 49 من الدستور التونسي والذي بين النظام القانوني لممارسة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ومنها التظاهر والاجتماع السلميين. فاستنادا إلى هذا الفصل لا يمكن الحد من الحقوق إلا بموجب قانون أي نص تشريعي ولا يجب لهذه الضوابط ولهذا القانون أن ينالا من جوهر هذه الحقوق.
لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ومتى كان ذلك بغاية حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدّفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام مبدأ التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. هذه الأسس التي وضعتها المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأكدها بصفة واضحة وصريحة الدستور التونسي تتعارض في جزء كبير منها مع الواقع الدولي والوطني في تعاملهما مع التحركات والاحتجاجات الاجتماعية.

3. في عدم دستورية قمع الاحتجاجات الاجتماعية وتعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان

لقد حوصل تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بتاريخ 26 جويلية 2018،[2] الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في التظاهر السلمي كما يلي:

• استخدام التشريعات لقمع الممارسة المشروعة للحق في التجمّع السلمي،

• تجريم الاحتجاجات السلمية والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة لمواجهة التحركات،

• قمع الحركات الاجتماعية،

• وصم الفاعلين في المجتمع المدني والاعتداء عليهم،

• فرض قيود على فئات محدّدة / فرض قيود على حق تكوين الجمعيات،

• التأثير السلبي لتصاعد الشعبوية والتطرف،

• فرض عراقيل في الفضاء الرقمي.

هذه العراقيل التي ذكرها المقرر الخاص، تتطابق في جزء كبير منها مع واقع الحال في تونس : إذ بالنظر في التحركات الاجتماعية عموما، والتحركات المتعلقة بالحق في الماء، وفي الحقوق الجنسية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق العاملات في القطاع الفلاحي، نلاحظ توفر جزء كبير من هذه الانتهاكات إزاء التحركات الاجتماعية:

فبالنسبة إلى استخدام التشريعات وتطويع القانون لضرب التحركات، نلاحظ تواصل العمل بأحكام المجلة الجزائية الصادرة في سنة 1913 أي ما يزيد عن مائة سنة قبل دستور 2014 في ما يتعلق بالاعتصامات والإضرابات غير المرخص فيها والاعتداء على الأعوان العمومين، بتهمة هضم جانب عون عمومي، إلى جانب استخدام قانون مكافحة الإرهاب وغسل الأموال[3] للحدّ من الحريات في ما يتعلق بالاحتجاج السلمي. كما يتواصل العمل بصفة جزئية بالقانون عدد 4 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتظاهرات والتجمهر وأمر 26 جانفي 1978 المتعلق بحالة الطوارئ حيث يُسمح لرئيس الجمهورية بموجب هذين القانونين بإسناد مهمة حماية المنشآت العمومية وخاصة حقول النفط ومؤسسات تكريره ونقله إلى الجيش الوطني.

ونلاحظ أيضا أنّ التوجه نحو استعمال القوانين لضرب التحركات الاجتماعية لا يزال متواصلا ضمن مشاريع القوانين المقترحة من قبل الحكومة ومن قبل رئاسة الجمهورية في السنوات الأخيرة. فمنذ 2013، تحاول الحكومة تمرير قانون يتعلّق بزجر الاعتداء على الأمنيين، كما تقدمت رئاسة الجمهورية أواخر 2018 بمشروع قانون حول تنظيم حالة الطوارئ لتعويض الأمر عدد50 لسنة 1978 الذي لا يزال ساري المفعول إلى الآن، والملاحظ أنّ كلا المشروعين يعجان بالأحكام السالبة للحريات والتي من شأنها قمع ومحاكمة الأشخاص المشاركين فيها إلى جانب ما تحتويه من شحنة تخويف وترهيب لهم.

على مستوى الممارسة نلاحظ أيضا الاستعمال المفرط وغير المبرّر للقوة في تفريق الاحتجاجات والاعتصامات والتحركات المطلبية ومنها ما عاشته مجموعة الـ 26 طالبة وطالبا من حاملي الإعاقة البصرية عند احتجاجهم على عدم ترسيمهم في مؤسسة التعليم العالي التي تم توجيههم إليها بداية شهر أكتوبر 2018[4]، كما تستعمل أيضا آليات غير قانونية لضرب الحق في تكوين الجمعيات حيث عمدت الحكومة منذ 2015 إلى استغلال آلية نشر إعلان تكوين الجمعيات بالرائد الرسمي لضرب حقها في الوجود ذلك أننا لاحظنا أن عديد الجمعيات بما فيها جمعيات الدّفاع عن حقوق الأقليات الجنسية لم تتمكن من نشر إعلان تكوينها برفض من إدارة الجريدة الرسمية وهو ما يتعارض تماما مع المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات.

وأخيرا، تم إصدار القانون عدد 52 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والذي يجبر الجمعيات على التسجيل ضمن هذا السجل وهو ما يمثل خطرا على الجمعيات التي يمكن أن تتعرض للعقوبات وللحلّ إذا ما لم تقم بالتسجيل في سجل هو بالأساس آلية لمراقبة المؤسسات الاقتصادية ولا يمت للجمعيات بصلة. إن هذه القيود المفروضة على حق الاحتجاج الاجتماعي والتي يمكن أن تتعّزز بصدور نصوص أخرى في المستقبل (خصوصا قانون تنظيم حالة الطوارئ) هي من ناحية في تعارض مع نص وأحكام دستور 2014 وكذلك في تعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية ومع مبادئ الإدارة السلمية للتجمعات[5]. هذه المبادئ الأساسية تؤكد على:

• وجوب احترام الدول لجميع حقوق الأشخاص المشاركين في التجمعات،

• وجوب استجابة / تطابق أية قيود مفروضة على التجمعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان، والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، والاتفاقيات الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة، والاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين، والاتفاقيات الخاصة بحقوق العمال...إلخ. وكذلك الاتفاقيات الإقليمية من قبيل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلخ.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة 34/38/A/HRC

3. المؤرخ في 7 أوت 2015، عدد 26، كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القانون عدد 9 المؤرخ في 23 جانفي 2019

4. تعود هذه الحادثة إلى رفض إدارة المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس ترسيم 26 طالبا من المكفوفين مبررة قرارها بضعف إمكانياتها وصعوبة التكفل بهذا العدد من أصحاب الإحتياجات الخصوصية. وأمام هذا القرار اضطر هؤلاء الطلبة إلى الاعتصام رفقة أوليائهم وبعض المساندين لهم أمام مقر وزارة التعليم العالي عدة أيام ليتمكنوا في النهاية من التمتع بحقهم في الدراسة. وقد تخلّلت فترة اعتصامهم عدّة محاولات أمنية لإجبارهم على فك اعتصامهم وإخلاء مقر الوزارة بالقوة.

5. أنظر التقرير المشترك للمقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن الإدارة السليمة للتجمعات. الأمم المتحدة، الأمانة العامة، مجلس حقوق الإنسان، 4 فيفري 2016، 30 صفحة A/ARC/31/66

• وجـوب أن تيـسر/ تضمـن الـدول الحـق في التجمـع السلمي،

• عـدم اسـتخدام القـوة مـا لم يكـن تجنبهـا متعـذّرا وفي حـال اسـتخدامها يجـب أن يكـون ذلـك متماشـيا مـع القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان،

• حـق كل شـخص في مشـاهدة التجمعـات ومراقبتهـا وتسـجيلها، والوصـول إلى المعلومـات،

• منـع جمـع واسـتخدام المعطيـات الشـخصية التـي تكـون تدخـلا / تعديـا غـير جائـز في الخصوصيّـة،

• مسـاءلة الدولـة وأجهزتهـا عـمّا تتخـذه مـن إجـراءات تتعلّـق بالتجمعـات،

• وجـوب تحمـل مؤسسـات الأعـمال (الاقتصاديـة) والمؤسسـات التجاريـة مسـؤولية احـترام حقـوق الإنسـان في سـياق التجمعـات،

الفصل الثالث

الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس

الفصل الثالث: خارطة الحركات الاجتماعية بتونس

أولا: من الفعل الاحتجاجي إلى الحركة الاجتماعية

يحاول هذا القسم رسم خريطة الحركات الاجتماعية بتونس بالاعتماد على تصنيف ما شهده الفضاء العام السياسي والاجتماعي خلال السنوات الأخيرة من أحداث وتحرّكات جماعية ذات طابع احتجاجي غير رسمي. وإذا كان عدد كبير من الأحداث والتحركات المقصودة لا يتوفر على ما يسمح باعتباره حركة اجتماعية بالمعنى الكلاسيكي نظرا لافتقاده لمعاني الصراع الطبقي وعدم وضوح أهدافه وعدم تطوّر آليات تحرّكه وانكفائه بعد مدّة قد تطول وقد تقصر حسب الظروف الذاتية والموضوعية الحاضنة له، فإنّ عددا أكبر من هذه التحرّكات قد أثّثت المشهد السياسي والاجتماعي العام وساهمت بفعالية كبيرة في مراقبة السياسات العمومية وفي فرض بعض التغييرات في أولويات الحكومات المتعاقبة والمؤسسات التابعة لها وفي كشف مواطن خلل كثيرة في القطاعين الخاص والعام. ولتنزيل هذه الخارطة ضمن إطارها التاريخي السياسي والاجتماعي العام نحاول بداية تتبع مسار تطور الحركة الاجتماعية وتبيّن مجالاتها.

1. التراكم التاريخي للفعل الاحتجاجي وتطور الحركة الاجتماعية

لقد كانت تونس سباقة على الصعيد العربي والإفريقي في عديد المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان ويكفي في هذا الإطار أن نذكر أنها أول بلد عربي وإفريقي يلغي العبودية منذ سنة 1846 كما أنه البلد العربي الوحيد الذي أقدم مباشرة عقب الاستقلال وثلاث سنوات قبل إصدار الدستور وتحديدا في 13 أوت 1956 على صياغة مجلة للأحوال الشخصية منحت للمرأة جملة من الحقوق التي لا تزال نساء عديد الدول العربية يناضلن من أجلها مثل اشتراط الرضا قبل الزواج، والموافقة الحرة والمباشرة على الزواج وتسجيل عقود الزواج وتحديد سن الزواج ومنع تعدّد الزوجات، والطلاق القضائي لكلا الزوجين وحسب نفس الشروط، ...إلخ. وبالإضافة إلى هذا السبق القانوني المؤسساتي الذي يحيل إلى تفوّق النخب الفكرية والسياسية التونسية (ابن أبي الضياف 1802 - 1874، خير الدين التونسي 1820-1890، الطاهر الحداد 1899 - 1935،عبد العزيز الثعالبي 1876-1944 الحبيب بورقيبة 1903-2000، إلخ) فإنّه لم يكن لهذه القوانين أن تكون لولا ما اشتهرت به تونس على مرّ التاريخ من ديناميكية اجتماعية وحيوية شعبية كثيرا ما نجحت في استحثاث نسق التغيير عبر موجات من الاحتجاجات الاجتماعية أو الحركات الاجتماعية لعلّ أهمها في العصر الحديث ما عرف بثورة علي بن غذاهم سنة 1864 ضدّ نظام الجباية في عهد محمد الصادق باي بالإضافة إلى ما عرفته البلاد خلال مرحلة التحرّر الوطني

ماحتجاجات متواترة ضدّ المستعمر الفرنسي[6] وما عرفته تونس بعد الاستقلال من موجات متواصلة من الاحتجاجات المطالبة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن المعروف أنّ الاحتجاجات الاجتماعية التي شهدتها تونس منذ الاستقلال قد ارتبطت باستمرار بسياقات تأزّم أنتجتها الخيارات الاقتصادية للدولة الوطنية وكذلك الاستبداد السياسي للنظام الحاكم. وفي هذا الإطار يمكن استحضار ما أحدثته سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها حكومة الهادي نويرة[7] منذ بداية السبعينات من أزمة اقتصادية خانقة دفعت فئات اجتماعية واسعة إلى الانتفاض وحملت الدولة على مواجهة شعبها ومنظماته الوطنية بالرصاص الحي والسجون بعد بضعة سنوات. وهي تجربة تكرّرت في فترات لاحقة بأشكال أخرى وبتوازنات اقتصادية وسياسية مغايرة كان آخرها ما عرفته تونس سنة 2008 من احتجاجات اجتماعية بالحوض المنجمي نجح النظام في قمعها بالحديد والنار قبل أن تندلع انتفاضة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 التي حسمت الصراع نهائيا لصالح القوى الاجتماعية المناهضة للنظام القائم آنذاك وفتحت الباب أمام مرحلة تأسيسية لم تخل بدورها من مشاهد الاحتجاج الاجتماعي الذي نجح في فرض نوع من الرقابة الميدانية على أداء الهيئات والسلط والمؤسسات خلال فترة حكم الترويكا (2011 - 2014)، بل كان دوره مهمّا في حسم عدّة مسائل تتعلق بالحريات الفردية والعامة دستوريّا ولنا في هذا المجال أمثلة كثيرة تبدأ ممّا عرفته جهات كثيرة من موجات احتجاجية مطالبة بالعدالة الاجتماعية وتنتهي بما أفرزه الجدل حول حرية الضمير والمعتقد أو المساواة بين الجنسين مثلا من تحرّكات ميدانية أحرجت النواب المؤسسين وحسمت صراعهم حول هذه المواضيع.

ولئن كان بالإمكان فهم الاحتجاجات الاجتماعية التي صاحبت المرحلة التأسيسية ضمن سياق الهشاشة المؤسسية والقانونية التي ميّزت تلك الفترة، فإنّ ما شهدته مرحلة ما بعد إقرار دستور 27 جانفي 2014 من احتجاجات اجتماعية لا تزال تؤثث الجزء الأهم من المشهد السياسي والاجتماعي العام، إنّما يدلّ على أن الحركة الاجتماعية التي تأسست في تونس منذ مراحل سابقة وتجدّدت خلال العشرية الأخيرة قد صارت فاعلا أساسيا ضمن سياقات الفعل المختلفة. فالواضح إذا أنّ الفعل الاحتجاجي لم يعد مجرّد ردّ فعل جماعي تجاه الدولة أو مؤسساتها بقدر ما صار يعبّر عن إرادات جماعية مبنيّة على تحالفات اقتصادية أو قيمية أو فكريّة أو جهوية يبنيها الفاعلون بأنفسهم ضمن سياقات فعل معيّنة لتقوية قدراتهم الفردية وتعزيز كفاءاتهم في المناورة والتفاوض. وهي أفعال قائمة أحيانا على التماهي في الشعور بالإقصاء[8] وأحيانا في الحاجة

6. نشير هنا إلى الانخراط الشعبي الواسع في موجات الاحتجاج التي دعا لها رموز الحركة الوطنية في عديد المناسبات سواء منها تلك الأحداث ذات الطابع النقابي التي سرعان ما تحولت إلى احتجاجات شعبية عرفت بمشاركة فئات شعبية واسعة كأحداث 5 أوت 1947 بصفاقس أو إضراب 19 جانفي 1952 أو تلك الأحداث السياسية التي شهدت التحاما كبيرا بين النخبة السياسية والفئات الشعبية كأحداث 9 أفريل 1938 أو 5 ديسمبر 1952 ...إلخ.

7. الهادي نويرة (1911-1993) أصبح في أوت 1954 وزيرا للتجارة في حكومة الطاهر بن عمار ثم وزيرا للمالية في حكومة الحبيب بورقيبة الذي كلّفه بإنشاء البنك المركزي التونسي الذي شغل به منصب المحافظ منذ تأسيسه في 1958 إلى 1970. ونظرا لفشل التجربة التعاضدية التي قادها الوزير أحمد بن صالح، وسعي بورقيبة نحو الانفتاح الاقتصادي، عيّن نويرة وزيرا أول في 1970 وكلفه بمهمة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني. شغل نويرة المنصب لعشر سنوات تميزت بنجاح اقتصادي كبير وتحسن للأوضاع الاجتماعية إلا أن هذه العشرية شهدت بوادر الأزمة السياسية وخصوصا فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطة والاتحاد العام التونسي للشغل. غادر الهادي نويرة الحياة السياسية نهائيا في 23 أفريل 1980 بعد إصابته بجلطة دماغية.

8. Alain Touraine la parole et le sang. Politique et société en Amérique Latine. Odile Jacob. Paris. 198.8 p240

إلى الاعتراف أو إلى تحقيق الذات أو إلى الرفاهة المادية أو إلى الهيمنة الاجتماعية[9].

2. مجالات الحركات الاجتماعية بتونس

إن المتأمل في تاريخ الحركات الاجتماعية في تونس يلاحظ أنها شملت مختلف المجالات الحقوقية والتحررية وفق أبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية المتعدّدة. وتبعا لذلك يمكن تقسيم الحركات الاجتماعية إلى أنواع عدّة:

• حركات حقوق الإنسان: حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها

هي حركة ارتبطت بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست في عام 1977 باعتبارها أول منظمة حقوقية في العالم العربي تتمتع بمصداقية كبيرة لدى الرأي العام بسبب نشاطاتها والتضييقات التي مورست عليها خصوصا خلال نظام بن علي.

ونشاط هذه الحركة يشمل كل الحقوق في كونيتها وشموليتها وترابطها وعدم تجزئتها ودون تمييز، ثم إن لديها فروعا في كل الجهات وهي تعمل على ضمان وحماية حقوق الإنسان والتشهير بالانتهاكات التي تطال هذه الحقوق وتحفز مناضلاتها ومناضليها للتصدي الدائم للانتهاكات وللقائمين بها.

كما عملت مع جمعيات أخرى على دفع الدولة التونسية إلى حماية حقوق النساء وإلى رفع التحفظات بشأن اتفاقية سيداو. ويذكر أيضا أنّ هذه الحركة كان لها دور فعال إلى جانب بعض المنظمات الوطنية الكبرى بعد 2013، في إرساء الحوار الوطني لتأمين مسار التحول الديمقراطي بعد حملة الاغتيالات التي شهدتها البلاد.

• الحركات النسوية المستقلّة: من أجل تعزيز حقوق النساء

ناضلت هذه الحركة المستقلة عن الأحزاب السياسية على واجهتين منذ تسعينات القرن الماضي: ضد المشروع الإسلامي الذي يريد أن ينقلب على المكاسب التي تم تحقيقها في مجال حقوق النساء وضد تسلط النظام وتضييقه للحقوق والحريات والممارسات الدكتاتورية التي كان يستعملها ضد نشطاء وناشطات حقوق الإنسان بصفة عامة وضد توظيفه لقضية النساء لإبراز مدى احترامه لحقوق الإنسان وضد النظام الأبوي التمييزي الذي يضع النساء في مرتبة دونية ويلتجئ إلى القواعد الدينية لإضفاء طابع القداسة على التمييز.

وقد نجحت الحركة في التأثير على السلطة السياسية من أجل تنقيح القوانين التمييزية خصوصا في المجال الأسري ومن أجل رفع معظم التحفظات على اتفاقية السيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء) والقضاء على العنف المسلط على النساء والتناصف في القائمات الانتخابية. كما نجحت في استنفار عديد الجمعيات الناشئة إلى جانبها من أجل حماية حقوق النساء ودعم مكاسبهن وقدمت مقاربة نسوية تقوم على اعتبار حقوق النساء جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وجعلت ضمان الحقوق الإنسانية من أوليات نشاطها ترسيخ قيم المساواة والكرامة والحرية وتعزيز الديمقراطية والمواطنة باعتبارها شرطا للنهوض بحقوق النساء ودحر الاضطهاد الأبوي[10].

وقد لعبت الحركة النسوية دورا أساسيا في فترة الانتقال الديمقراطي خصوصا أنها كانت ممثلة في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي وساهمت في كتابة

9. Guy Bajoit: socioanalyse des raisons d'agir. Etudes sur la liberté du sujet et de l'acteur. Québec. PUL. 2010

10. Association Tunisienne des Femmes Démocrates, Femmes et République : un combat pour l'égalité et la démocratie. Tunis.2008

المراسيم التي أمنت الانتقال الديمقراطي إلى حد تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011[11].

ويستمر هذا النضال بلا هوادة ضد المشروع الإسلامي وضد هشاشة وضعية النساء في ظل الاختيارات الاقتصادية المتبعة. وقد انتظمت العديد من التظاهرات خاصة في المناسبات الكبرى مثل 8 مارس و13 أوت من كل سنة من أجل التوعية بحقوق النساء في مختلف مدن البلاد وجهاتها وخصوصا في المدن الكبرى. كما انتظمت العديد من الحملات لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحث النساء على المشاركة في الانتخابات وتولي المناصب السياسية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتصدي لهشاشة أوضاع النساء وظروف عملهن خصوصا في القطاع غير المنظم والقطاع الفلاحي[12].

• الحركات البيئية من أجل حماية المحيط

يتعلق الأمر بجمعيات ومبادرات مختلفة أحيانا إذ تنشط هذه الجمعيات إما من أجل بيئة سليمة ومتوازنة أو من أجل الحد من تأثير التغيرات المناخية أو ضد الرأسمالية والنيوكلونيالية. كما أن هناك حركات تنشط من أجل المحافظة على الغابات وصيانة موارد المياه والحق في الماء الصالح للشراب، وحماية الأنواع المحمية. وتعتمد هذه الحركات أساليب مختلفة في نضالها لتحقيق أهدافها مثل الاعتصامات وقطع الطرق والسكك الحديدية واحتلال الفضاءات. وقدمت بعض الحركات شكاوى إلى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ولجأ آخرون إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم البيئية.

• حركات التمتع بالموارد الطبيعية

تناضل بعض الحركات من أجل حقها في التمتع بالموارد الطبيعية في حين يحتج البعض الآخر على طرق وأساليب التصرف في هذه الموارد. وما حدث في جمنة من ولاية قبلي سنة 2016 خير مثال على فشل خيارات الدولة في مجال حوكمة الموارد الطبيعية والتصرّف فيها وكذلك على ما يمكن أن تجود به قريحة الحركات الاجتماعية من حلول وصلت في جمنة إلى فرض سياسة الأمر الواقع عبر انتزاع الأرض من الدولة واستغلالها من طرف الأهالي بواسطة جمعية بُعثت للغرض وتمكنوا عبرها من توفير معدّات كثيرة لفائدة المؤسسات العمومية وصيانة بعضها وإحداث مواطن شغل وتمويل مهرجانات وأنشطة ثقافية وتجهيز ملعب ...إلخ. وهكذا، تمكنت تجربة جمنة من فرض خيار الاقتصاد التعاوني على الدولة التي لم تجد من حلّ بعد فشل خيار التجريم الذي انتهجته في بداية الحراك سوى الاعتراف بأحقية الأهالي في استغلال الثروة الطبيعية في إطار تعاضدية بل إنّ الإعلان عن بعث تعاضدية جمنة تمّ ضمن خطة متكاملة أعلن بموجبها عن تخصيص 11 ألف هكتار من عقارات الدولة الفلاحية لبعث 20 تعاضدية منها جمنة[13] .

أما المثال الثاني للحركات الاجتماعية المطالبة بحقها في التمتع بالثروة الطبيعية فهو ما عُرف في الأوساط السياسية والإعلامية بـ«حراك الكامور» بولاية تطاوين وما اعتبر في بعض المقالات الأكاديمية بالعمل السياسي غير العادي: إنها سياسة الأشخاص العاديّين (les gens ordinaires)

11. Association Tunisienne des Femmes Démocrates. L'ATFD au cœur des luttes pour l'égalité et la démocratie de 2011-2008 à 2015.Tunis.2015

12. Association Tunisienne des Femmes Démocrates. Observatoire Asma Fanni pour l'égalité des chances et la citoyenneté des femmes en Tunisie. Enquête sur les conditions de travail des femmes en milieu rural. Tunis.2014

13. فاطمة اللافي ومحمد العفيف الجعيدي، تعاضد بإرادة شعبية: واحة جمنة، نموذج للإصلاح الفلاحي. المفكرة القانونية. العدد 7 جانفي 2017 محمد رامي عبد المولى، تجربة واحات جمنة في تونس: أما بعد http://assafirarabi.com/ar/18974/2018/01/10 .

الذيـن اسـتطاعوا عـبر حسـن اسـتغلال قدراتهـم التنظيميـة والتعبويـة الكبـيرة أن يفاوضـوا الدولـة وأن يفرضـوا نوعـا مـن التوزيـع الأكـثر عـدلا للـثروة بينهـم وبينهـا دون المـرور بالأحـزاب ولا بالمؤسسـات بـل عـبر الاعتصامـات وتعطيـل مواقـع الإنتـاج وقطـع الطرقـات وغيرهـا مـن الوسـائل الشـعبية[14].

• حـركات الدفـاع عـن الهويـة الجنسـية: مـن أجـل الدفـاع عـن الحريـات الفرديـة والحقـوق الجنسـية

بالرغـم مـن أن المسـألة تتنـزل في صلـب «المحرّمـات الاجتماعيـة» إلا أن الجمعيـات الناشـطة في هـذا المجـال لا تنفـك تحقـق المزيـد مـن النجاحـات وتكتسـح أكـثر فأكـثر الفضـاء العـام خاصـة منـذ سـنة 2011 رغـم الموانـع والتضييقـات. فهـي تناضـل مـن أجـل اعتبـار الحقـوق الجنسـية حقـوق إنسـان والاعـتراف بالحـق في الهويـة الجندريـة ومـن أجـل عـدم تجريـم المثليـة الجنسـية ومـن أجـل تغيـير العقليـات الرافضـة لهـذه الهويـة.

وقـد أثمـر هـذا الحـراك بـأن أسـس رئيـس الجمهورية في شـهر أوت 2017 لجنـة «الكوليـب» مـن أجـل المسـاواة والحقـوق الفرديـة التـي أصـدرت في شـهر جـوان 2018 تقريـرا احتـوى عـلى مـشروع قانـون يتعلـق بالحقـوق الفرديـة والمسـاواة. وهـذا مـا أتـاح الفرصـة لـ 14 نائـب ونائبـة بتقديـم مـشروع مجلـة تتعلـق بالحقـوق الفرديـة لمجلـس نـواب الشـعب لم تـشرع اللجـان المختصـة في النظـر فيـه بعـد.

ومـن المفارقـة أن السـلطات تقمـع المواطنـين بسـبب ميولهـم الجنسـية الحـرة في الوقـت الـذي تسـمح فيـه للبعـض منهـم بتنظيـم أنفسـهم في جمعيـات[15]. وتعمـل معظـم هـذه الجمعيـات في إطـار شـبكة واسـعة ناشـطة في مجـال حقـوق الإنسـان وبالخصـوص الحقـوق والحريـات الفرديـة حتـى توفـر لنفسـها فرصـا أكـبر للحمايـة والتضامـن والعمـل والظهـور العلنـي.

• حركات الدفاع عن الأقليات العرقية والدينية

جمعيـات مكافحـة التمييـز العنـصري: تأسسـت هـذه الجمعيـات (منامتي، وجمعيـة تونـس للأرض، وجمعيـة آدم، وجمعيـة دعـم الأقليـات..) خصوصـا بعـد 2011 للدفـاع عـن حقـوق الملونـين وإدانـة مـا يسـلط عليهـم مـن التمييـز العنـصري والمضايقـة والعنـف بسـبب المـوروث العنـصري وانتهـاك حقوقهـم في تونـس.

وبذلـت هـذه الجمعيـات مجهـودات كبـيرة في الترافـع مـن أجـل حمايـة النـاس الملونـين وطالبـت بمعيـة منظـمات حقوقيـة وطنيـة ودوليـة بإصـدار قانـون لحمايتهـم. وتـوج نضـال هـذه الجمعيـات بإصـدار القانـون رقـم 2018/11 بشـأن القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز.

• الحـركات المدافعـة عـن حقـوق الأقليـات الدينيـة: الحركـة البهائيـة مثـالا

وهـي أقليـة ناشـطة جـدّا في صلـب المجتمـع المـدني خصوصـا بعـد 2011. وقـد سـاهم المكتـب الإعلامـي للمجلـس الروحـي الوطنـي للبهائيـين في تونـس في العديـد مـن الأحـداث المهمـة في البـلاد وتمـت استشـارته خـلال كتابـة دسـتور 2014 ولا يـزال ينشـط في مجـال حقـوق الإنسـان للدفـاع عـن حـق الاختـلاف وللاعـتراف بحقـوق الأقليـات في تونـس.

3. أنماط جديدة من الاحتجاج

إن الحـركات الاجتماعيـة التـي شـهدت نسـقا تصاعديـا منـذ 2011 إلى اليـوم هـي مـؤشر عـلى الاحتجـاج ورفـض الواقـع المعيـش أو البعـض منـه أو الرغبـة في تغيـيره. أمـا نمـط تعامـل القوانـين ومؤسسـات الدولـة معهـا فيعكـس مـدى إرسـاء وتركيـز المبـادئ الديمقراطيـة، فكلّـما كان التعامـل سـلميّا عـادلا آمنـا مـع هـذه الاحتجاجـات، كان ذلـك مـؤشرا عـلى ترسـيخ المبـادئ الديمقراطيـة. وكلّـما كان التعامـل عنيفـا اسـتفزازيا أو تجريميـا، كان التأشـير لغيـاب الديمقراطيـة أو نقصانهـا. وهـو مـا قـد يـؤدي إلى تحـوّل التحـركات مـن الطابـع السـلمي الآمـن إلى الطابـع العنيـف. والأمثلـة في تاريـخ الإنسـانية وفي تجربتنـا التونسـية عديـدة.

ودون أن يكـون ذلـك محـدّدا بشـكل واضـح يبـدو أن الحركـة الاجتماعيـة في تونـس بشـكل عـام في السـنوات الأخـيرة قـد اعتمدت عـلى تعبئـة اجتماعية وسياسـية أساسـها مناهضـة النمـط النيوليـبرالي وشركائـه الداخليـين والخارجيـين.
وارتبطـت هـذه الحركـة بشـكل أسـاسي بالشـباب العاطـل عـن العمـل وخصوصـا في الجهـات الداخليـة التـي تعـاني مـن الحيـف التنمـوي وكذلـك بالغاضبـين عـلى سياسـة الدولـة التـي تريـد التغـاضي عـن محاسـبة المتسـببين في هـذا الحيـف أو الذيـن تمكنـوا مـن الاسـتثراء الفاحـش بـدون وجـه حـق في العهـد السـابق.

وهـذه الحـركات التـي ترفـض سياسـة الدولـة الحاليـة تعـبر عـن عـدم ثقتهـا بهـا بسـبب الوعـود التـي لم يتـم تنفيذهـا وترفـض سياسـة التوافـق بـين الأحـزاب السياسـية الحاكمـة عـلى حسـاب المطالـب الاجتماعيـة المشروعـة. وقـد اعتمـدت في حراكهـا عـلى التحـركات الميدانيـة المباشرة وسـط الشـوارع وفي السـاحات العامـة وأحيانـا في سـاحات المؤسسـات الرسـمية وحتـى داخـل مقـرات السـيادة.

ويظـل ذلـك الخـروج الجماعـي لأهـالي سـليانة مـن المدينـة المثـال الأبـرز في هـذا الصـدد حيـث جوبهـت احتجاجـات الأهـالي بالاسـتعمال المفـرط للقـوة مـن طـرف القـوات الأمنيـة وبتعنّـت الحكومـة أمـام مطالبهـم بتغيـير المسـؤولين الجهويـين وتمتيـع الولايـة مـن حقهـا في نصيـب أكـثر عـدلا مـن الـثروة الوطنية. فـما كان مـن الأهـالي إلا أن نظمـوا مسـيرة جماعيـة انطلقـت مـن المدينـة يـوم الجمعـة 30 نوفمـبر 2012 باتجـاه سـاحة الحكومـة بالقصبـة للتأكيـد عـلى شرعيـة مطالبهـم.

أمـا الأمثلـة الأبـرز في هـذا الصـدد والتـي اتخـذت شـكلا أكـثر اسـتدامة في الزمـن ووضوحـا مـن جهـة الأهـداف فهـي أساسـا مجموعـة الحمـلات التـي نظمتهـا مجموعـات صغـيرة في البدايـة لتتمكـن بعـد ذلـك مـن ضـمّ فئـات اجتماعيـة واسـعة. ومـن أهـم تلـك الحمـلات: «مانيـش مسـامح» التـي امتـدت مـن أوت 2015 إلى سـبتمبر 2017 والتـي قامـت أساسـا عـلى رفـض مـا عـرف آنـذاك بقانـون المصالحـة الاقتصاديـة و«فـاش تسـتاناو» التـي انطلقـت مـع مصادقـة البرلمـان عـلى قانـون الماليـة لسـنة 2018 وامتـدت مـن شـهر جانفـي إلى شـهر مـارس مـن نفـس السـنة.

وتختلـف هـذه الحـركات الاجتماعيـة الجديـدة عـن الحـركات الوطنيـة التقليديـة والحـركات النقابيـة في الماضي مـن خـلال مطالبهـا المحـددة، ظهـور قادتهـا في الميـدان، واسـتثمارهم لوسـائل الإعـلام الاجتماعيـة للترويـج لمطالبهـم والتعبئـة العامـة. وهـم لا يسـعون إلى الاسـتيلاء عـلى السـلطة، ولكـن يرومـون تغيـير العلاقـة بـين المواطـن والدولـة بشـكل جـذري بالتركيـز عـلى العدالـة الاجتماعيـة.

ومـن ميـزة هـذه الحـركات أنهـا حـركات مختلطـة (رجـال ونسـاء) وتعلـن عـدم خدمتهـا لأي أجنـدا سياسـية حزبيـة رغـم أنّ البعـض منهـا لا يخفـي معاداتـه الواضحـة لأحـزاب بعينهـا.

وتتنـوع وسـائل الاحتجـاج المسـتخدمة مـن اسـتغلال الشـبكات الاجتماعيـة إلى النـداءات الإعلاميـة إلى الاعتصامـات وقطـع الطـرق إلى اقتحـام المؤسسـات الإداريـة والاشـتباك مـع قـوات الأمـن إلى تنظيـم مسـيرات سـلمية إلى العرائـض الاحتجاجيـة.

14. Voir, Fethi Rekik et Samiha Hamdi, Part du politique et de l'économique dans le mouvement social de Kamour. In Mahamed Nachi (S/D) : La sociologie pragmatique & l'étude des sociétés maghrébines, Nirvana, 2019. pp.243-209

15 Jinane Limam, Les associations LGBTQI++ en Tunisie. ADLI. Tunis.2017

ثانيا :

خارطة الحركات الاجتماعية في ظل دستور 2014: نماذج مقارنة

بعد انتهاء المرحلة التأسيسية بصدور دستور27 جانفي 2014 الذي رسم ملامح النظام السياسي والاقتصادي العام وحدّد مبادئ الحكم في إطار الجمهورية الثانية، وبعد إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في مرحلة أولى (2014) وبلدية في مرحلة ثانية (2018)، وفي انتظار تركيز الدعائم المؤسساتية للدستور من هيئات تعديلية ورقابية وقوانين حامية وضامنة للحقوق والحريات، تعرف تونس حراكا مدنيا واجتماعيا قويا لم يتوقف منذ سنوات بل إنّه صار أحد أهم مكونات المشهد السياسي والاجتماعي العام وطنيا ومحليا.

على المستوى الوطني، تعرف تونس منذ سنوات وبشكل شبه يومي موجات من الاحتجاج الاجتماعي والتحركات التي، وإن تزامنت أحيانا مع أحداث سياسية أو اقتصادية كبرى مثل الإعلان عن بعض المبادرات التشريعية (قانون المصالحة الاقتصادية مثلا) أو مناقشة الميزانيات السنوية للدولة (ميزانية 2018 تحديدا)، فإنها كثيرا ما تحيل إلى مشاكل أكثر عمقا مرتبطة بالأحرى بخيارات الدولة في مجال التنمية وبالتوزيع غير العادل للثروات الذي أنتج تفاوتا جهويا كبيرا، ولنا في هذا المجال أمثلة كثيرة لموجات من الاحتجاج الاجتماعي والإضرابات والاعتصامات المتواصلة منذ سنة 2011 في عديد المناطق الداخلية كقفصة والقصرين وجندوبة وتطاوين وقبلي وصفاقس وقابس إلخ، بل إنّ بعض ما شهدته العاصمة تونس من اعتصامات بمقرات الوزارات وبالساحات الرئيسية هو امتداد لهذه التحركات بالمناطق الداخلية الرافعة لمطالب التشغيل والتنمية. أما على المستوى المحلّي فإنّ الأمر مرتبط، بالإضافة إلى ما سبق من الأسباب العامة، بأسباب محلية منها تفاقم ظاهرة التلوث في بعض الجهات (بنزرت، والمنستير، وقابس، وصفاقس، ونابل، والشبيكة، وعقارب، والمظيلة خصوصا) أو الانقطاع المتكرر للماء الصالح للشراب (الروحية، ودقاش، وماجل بلعباس، والحوض المنجمي، وتطاوين، إلخ) أو محاولات غلق بعض المصانع (منوبة، والقصرين، وزغوان، وباجة، والشابة، إلخ) أو تنامي ظاهرة بطالة أصحاب الشهائد العليا (المكناسي، وبوحجلة، وبئر علي، والقيروان، والصخيرة، إلخ).

لقد تعدّدت هذه التحركات الشعبية وتنوعت في السنوات الأخيرة حتى صارت جزءًا لا يتجزأ من المشهد السياسي والاجتماعي العام كما نجحت في عديد الأحيان في التأثير في السياسات العمومية وفي خيارات الحكومة، وتبعا لذلك تشكلت عدة تنسيقيات جهوية ووطنية لدعم هذه المبادرات سواء برفع كفاءة قيادييها وإضفاء المزيد من النجاعة على خياراتها أو لحمايتها وإعلان مساندتها لها أمام محاولات القمع التي تعرضت لها من

خلال المعالجات الأمنية وسلسلة المحاكمات التي طالت قياداتها. وفيما يلي بعض النماذج للحركات الاجتماعية التي ساهمت في تأثيث المشهد السياسي والاجتماعي العام بعد سنة 2014 والتي يمكن تصنيفها بناء على أهدافها وسياق نشوئها إلى صنفين: حركات اجتماعية مقاومة للمنظومة السياسية والثقافية العامة وحركات اجتماعية محلّية في مواجهة منظومة الحيف الاجتماعي.

1. حركة اجتماعية في مُقاومة «السيستام»

تميز هذا النوع من الحركات الاجتماعية بطابعه العام الذي مكّنه من استغلال سياقات وأحداث ومناسبات وطنية لإحراج النظام السياسي وللتعبير عن رفض الخيارات الاقتصادية والاجتماعية ولإقامة الدليل على تواصل الخيارات الخاطئة للدولة. وقد تشكلت هذه الحركات ضمن حملات ميدانية وطنية وكذلك ضمن تنسيقيات أفقية جمعت أحيانا عدة أنواع من الفاعلين من جمعيات ومنظمات ومبادرات فردية وتشكيلات فئوية ...إلخ استطاعت بشكل مميّز أن توظف أساليب جديدة للتعبئة وخصوصا عبر استثمار شبكات التواصل الاجتماعي وكل ما من شأنه أن يجمع حولها فئات اجتماعية غاضبة لا ترى في خيارات الدولة بعد سنة 2014 حلولا لمشاكلها ولا قطعا مع الماضي السياسي والاجتماعي القائم على الحيف والتمييز. ومن بين هذه الحملات يمكن ذكر حملتي «مانيش مسامح» (2015) و«فاش تستنّاو» (2017) اللتين كان لهما الأثر الميداني الكبير وساهما بشكل واضح في تأثيث المشهد العام لفترة طويلة نسبيا، وكذلك التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية (2016) وحملة « "2%" حق موش مزية» وغيرها من الحركات التي رفعت مطالب عامة لا تتعلق بجهة معينة بل تركّز على مطالب فئات واسعة من الأفراد من مختلف جهات البلاد.

1.1 مانيش مسامح: حركة شبابية بديلة متجاوزة للأحزاب

تزامن إطلاق هذه الحملة مع اعلان رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي يوم 20 مارس 2015 نيته التقدم بمشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية لغرض تحرير المبادرة الاقتصادية والسماح لمئات رجال الأعمال التونسيين باستعادة حريتهم في التنقل والاستثمار مقابل تقديم تعويضات للدولة عن الأموال التي اكتسبوها بطرق غير شرعية كما يسمح مشروع القانون بالعفو على كبار موظفي الدولة من المورطين في قضايا استغلال نفوذ وكسب غير مشروع. وفي حين أطلق على هذا المشروع تسمية «قانون المصالحة» فضّل نشطاء حملة «مانيش مسامح» بأسلوبهم الفنّي الساخر تسمية «قانون تبييض الفساد» متهمين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وحزبهما «نداء تونس» بالانقلاب على الدستور ومحاولة التغطية على المتنفذين من رجال الأعمال وكبار الموظفين كما اعتبر بعضهم الآخر هذا المشروع محاولة للانقلاب على قانون العدالة الانتقالية لأنه يرسم مسارا موازيا من خارج هيئة الحقيقة والكرامة التي كلفت قانونا بتسوية ملف العدالة الانتقالية.

وبغض النظر عن المسار الكرونولوجي الذي تتيحه عدة مراجع وتقارير أكاديمية وملفات إعلامية ووثائق داخلية خاصة بهذه الحملة[1] يمكن تقديم هذه الحملة وفق أربعة زوايا أساسية هي الأهداف والفاعلون وأهم الأنشطة والنتائج:

1. لتتبع مسار تسلسل الأحداث بالنسبة لهذه الحملة وغيرها يمكن العودة إلى التقرير الذي أنجزه الباحثان منير السعيداني وفؤاد غربالي بمناسبة المؤتمر الوطني الثاني للحركات الاجتماعية الذي نظمه المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في شهر مارس 2018. وقد ورد هذا التقرير تحت عنوان «الحركات الاجتماعية في تونس: السياقات، الفاعلون، الأفعال وسيناريوهات التطور المحتملة».

من حيث الأهداف، ولئن يتضح منذ لحظة تشكيلها أن هذه الحملة هدفت في البداية أساسا إلى إسقاط مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية وتضييق الخناق على شبكات المتنفذين وأصحاب المال الفاسد حتى لا يستفيدوا من دعمهم لأحزاب الأغلبية الحاكمة، فإن نسق انتشارها والتطور الكبير لعدد المشاركين فيها وامتداداتها إلى حدّ هذه اللحظة ميدانيا عبر تزويد الحركات الاجتماعية بنشطاء وقياديين من أصحاب الخبرة وإعلاميّا عبر مواصلة الضغط عبر وسائل التواصل الاجتماعي تبيّن أنّ قياديي هذه الحملة ونشطائها قد طوّروا أهدافها لتمرّ من الطابع الاحتجاجي الآني الذي اتخذته في البداية إلى ما يشبه الحركة النقدية المراقبة للنظام السياسي والاجتماعي العام والمناوئة للخيارات الاقتصادية الليبيرالية لمختلف الحكومات التي عرفتها تونس منذ سنين والمتحفّزة للتحرّك ضدّ كل محاولات عودة ممارسات التسلط واستغلال النفوذ.

من حيث الفاعلين يمكن القول إن حملة «مانيش مسامح» تعدّ من أكبر الحملات التي عرفتها الساحة التونسية بعد سنة 2014. فبرغم طابعها التلقائي عند التكوين، تميّزت هذه الحملة عن مثيلاتها بنجاحها في استقطاب فئات واسعة جدّا من الشباب من مختلف جهات الجمهورية سواء من خلال مجموع التحركات التي تمّ تنظيمها بالجهات أو من خلال الحملات على وسائل التواصل الاجتماعي. كما تميّزت هذه الحملة باستقطابها لنخبة من المثقفين الذين ساهموا في دعم الأنشطة التي وقع تنظيمها لشرح مشروع القانون المقترح من قبل رئاسة الجمهورية. أما العنصر الأهم في هذا الجانب فهو تواجد بعض الأسماء من نشطاء الحركات الاجتماعية لما قبل 2011 ضمن هذه الحملة على غرار لينا بن مهنّي[2] وقضاة مثل أحمد صواب وقياديين بالاتحاد العام لطلبة تونس وعديد النقابيين والنشطاء السياسيين مثل نزيهة رجيبة وشرف الدين القليل وجوهر بن مبارك وعدة وجوه حزبية من مختلف الحساسيات السياسية المعارضة. وتبقى أهم ميزة في هذا الحراك هو طابعه الشبابي وقدرته التنظيمية الفائقة عبر العلاقات المباشرة والقيادة الأفقية وكذلك طبيعة الأنشطة التي اعتمدها في التعبئة والحشد.

لقد تميزت هذه الحركة بارتفاع قدراتها الفائقة على التعبئة عبر استنباط طرق تعبيرية جديدة ووسائل تعبوية لم تكن معروفة من قبل. فبالإضافة إلى المسيرات وأهمها مسيرة يوم 13 ماي 2017 بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة التي استقطبت آلاف النشطاء، نجحت حملة «مانيش مسامح» في تنظيم عديد الاجتماعات الشعبية والورش المفتوحة بالشوارع والأماكن العامة وإمضاء العرائض والرسائل المفتوحة وتنظيم عديد الندوات بالجامعات والقيام بعدة مسيرات بالجهات كما حققت نجاحا باهرا في اختراق عديد الاجتماعات الرسمية والمناسبات

2. لينا بن مهنّي هي مدوّنة وصحفية وكاتبة وجامعية شابة اشتهرت قبل ثورة ديسمبر 2010 – جانفي 2011 بنشاطها على شبكة الانترنت كما لعبت دورا كبيرا في التعريف بقضايا الحريات في تونس بما في ذلك التضييق على المدونين وممارسة الرقابة على الصحفيين والشباب في عهد الرئيس بن علي وساهمت بشكل كبير في تغطية أحداث الثورة التونسية. كانت لينا بن مهني كذلك من رموز حملتي القصبة1 والقصبة2 اللتان أفضتا إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما التحقت بالهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ثم استقالت من عضويتها.

الثقافية[3] برفع الشعارات المناوئة لقانون المصالحة والكتابة على الجدران واتهامها بالتواطؤ مع الفاسدين وبيّنت قدرة فائقة على الاتصال المباشر بالمواطنين والمواطنات وتحسيسهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها وبالمخاطر المحدقة بالمسار الثوري عبر ما يطرح من آليات لتبييض الفساد. ولعلّنا نذكّر في هذا المجال بذلك القميص الموحّد الذي كان يرتديه نشطاء حملة «مانيش مسامح» أثناء مختلف الأنشطة التي ينظمونها والذي يحمل بالإضافة إلى اسم الحملة شعار المطرقة للإحالة إلى ضرورة المحاسبة قبل المصالحة. أمّا الميزة الأخيرة في هذا المستوى فتتعلق بنجاح هذه الحملة في تجنب التوظيف السياسي الحزبي رغم سماح قيادييها للأحزاب بحضور الفعاليات والمشاركة. إذ نذكّر في هذا الإطار بأنه لم يُسمح لمختلف ممثلي الأحزاب برفع شعارات حزبية أو لافتات أو ما شابه وذلك خلال مختلف الأنشطة حفاظا على هوية الحملة الشعبية والاجتماعية وتجاوزها للأحزاب وللصراعات الحزبية.

أمّا بالنسبة إلى النتائج، ولئن استطاعت الحملة بفضل تعلّق قيادييها ونشطائها بتحقيق أهدافها من الضغط على رئاسة الجمهورية لإدخال تغييرات كبيرة جدّا على المشروع الأصلي وخصوصا بإلغاء القسم المتعلق بالعفو على رجال الأعمال والإبقاء فقط على ما يتعلق بالموظفين العموميين الذين نفّذوا تعليمات النظام السابق دون تحقيق منافع خاصة بهم وعددهم حوالي 500، فإنّها لم تتمكن من منع المصادقة عليه بالبرلمان يوم 13 سبتمبر 2017 الذي أقره في نسخته النهائية بأغلبية 117 صوتا وتحفظ نائب واحد واعتراض 9 آخرين على أنّه من المهم أن نؤكّد أنّ هذه النتيجة لا تعكس حقيقة حجم العمل الكبير

3. نذكر هنا على سبيل المثال حضور الكاتب كمال الزغباني حفل افتتاح الدورة 33 لمعرض تونس للكتاب يوم 24 مارس 2017 الذي نال فيه جائزة الرواية مرتديا قميصا كتب عليه «مانيش مسامح» في حركة أراد من خلالها التعبير عن تضامنه مع الحملة المنادية بتفكيك منظومة الفساد ومحاسبة الفاسدين.

الذي قام به نشطاء هذه الحملة الذين استطاعوا أن يجمعوا حولهم آلاف الشباب وأن يحظوا بدعم عدد كبير جدا من المثقفين والأكاديميين والفنانين والسياسيين. هذا ونشير في النهاية إلى أنّ هذه الحملة تمثل اليوم أحد أهم مزودي الحركات الاجتماعية والاحتجاجية الأخرى بالنشطاء وكثيرا ما نرى قيادات هذه الحملة في عديد الحملات الأخرى وهو ما يؤشر على تحقق نوع من المراكمة التي يمكن أن تكون أساسا متينا لتشكل حركات اجتماعية أو سياسية في المستقبل.

2.1 فاش نستناو: عندما يتعسّف «السيستام» وتُفرض المقاومة

شهدت جلسات عرض مشروع ميزانية الدولة لسنة 2018 الذي تقدمت به الحكومة التونسية أواخر سنة 2017 نقاشات حادة بين الكتل البرلمانية وكذلك في الفضاءات العامة والمنابر الإعلامية كما كانت مواقع التواصل الاجتماعي مسرحا للتعبئة ضدّ مشروع الميزانية الذي اعتبر مشروعا يقوم على المزيد من التداين ومراجعة منظومة دعم المحروقات والمواد الأساسية وتجميد الانتدابات بالوظيفة العمومية وزيادة الضرائب المستوجبة على المهن الحرة. ضمن هذا السياق وتحديدا يوم 3 جانفي 2018 أي في الذكرى 34 لاندلاع أحداث الخبز[4] أعلن عن إطلاق حملة للتصدي لقانون ميزانية 2018 بعنوان «فاش تستناو؟» (ماذا ننتظر؟).

وبالعودة إلى السياق العام الذي أطلقت فيه هذه الحملة نلاحظ أن الصعوبات الاقتصادية وغياب الحلول من أجل دفع الاستثمار والتنمية والتشغيل وكذلك انخفاض سعر الدينار وارتفاع نسب التضخم ممّا أدّى إلى ارتفاع الأسعار ووقف الانتداب بالوظيفة العمومية. وهي أسباب مباشرة

4. الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. انتفاضة الخبز. 1984 تقرير لجنة تحقيق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. تونس. http://ftdes.net/rapports/pain1984.pdf

لتنامي الشعور بالحيف لدى فئات واسعة من الشباب. أما السبب الثاني فيتعلق بحالة الإحباط العامة التي عقبت انتخابات 2014 مقارنة بما كان ينتظر منها من استقرار سياسي يقطع مع الاستبداد ويقاوم الفساد ونموّ اقتصادي يمكن أن يفتح الآفاق أمام فئات اجتماعية واسعة وخاصة من الشباب الذين رأوا في منظومة الحكم التي تركّزت بعد الانتخابات وفي خيارات الحكومات المتعاقبة تواصلا لنفس المنظومة التقليدية القائمة على الحيف والإقصاء والتطبيع مع الفساد.

هكذا ساهمت مختلف هذه الظروف مجتمعة في تعبئة فئات اجتماعية عديدة ضدّ خيارات الائتلاف السياسي الحاكم آنذاك حركة النهضة وحزب نداء تونس اللذان عملا معا لإخماد هذه التحرّكات وحاولا جاهدين وقف تيار الأحداث. وفي حين تبنّت أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان مثل ائتلاف الجبهة الشعبية هذه الحملة وساندتها رأت أحزاب أخرى على غرار حزب حركة النهضة وحزب نداء تونس وحزب مشروع تونس أن هذه الحملة مشبوهة بل إنّ بعض قياديي هذه الأحزاب ذهبوا حدّ تجريم بعض التحركات التي أقيمت في إطار هذه الحملة[5].

وعلى خلاف حركة «مانيش مسامح» التي ظلّت في عديد الأحيان مقترنة بفئات اجتماعية معيّنة من الشباب المتعلّم والمسيّس خصوصا، تميّزت حركة «فاش تستناو» بقدرتها الكبيرة على التعبئة من خلال الاستفادة من الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عرفتها تونس أواخر سنة 2017 وكذلك بالقدرة التنظيمية الكبيرة التي أظهرها قادتها الميدانيون الذين أحرجوا الحكومة ودفعوها لتبنّي ردود فعل متسرّعة وقمعية تؤكد عدم قدرتها على احتواء المشكل من خلال الحوار والبحث الجماعي عن الحلول وخصوصا بعد أن خيّر الاتحاد العام التونسي للشغل عدم مساندة الحملة فوفّر بشكل أو بآخر غطاء للحكومة لانتهاج سياسة تشويهية تجريمية قمعية في مواجهة موجات الاحتجاج المنظمة في إطار الحملة[6].

وإذا حاولنا رسم الملامح العامة لهذه الحركة حسب أهدافها وفاعليها وأنشطتها ونتائجها يمكن القول إنّ حركة «فاش نستناو» قد تميّزت بالإضافة إلى ما سبق بتعدّد أهدافها وفاعليها وتنوع أنشطتها الميدانية وقدرتها الفائقة على اختراق مجالات اجتماعية عديدة رغم تواضع منجزاتها الآنية.

أمّا بالنسبة إلى الأهداف فيتضح من خلال الوثائق العديدة التي تمّ نشرها في إطار الحملة أن الهدف الأساسي الذي أعلن عنه في بداية الاحتجاجات والمتعلق أساسا بإسقاط قانون المالية لسنة 2018 بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان ودخوله حيّز التنفيذ قد تطوّر بعد توسع الاحتجاجات ليشمل عدّة مطالب أخرى ومن المطالب التي تمّ رفعها آنذاك نذكر تخفيض الأسعار وخاصة منها أسعار المواد الأساسية، والتراجع عمّا اعتبره نشطاء الحملة وقياديوها نيّة الحكومة خوصصة بعض المؤسسات العمومية، والمناداة بتوفير التغطية الصحية والاجتماعية للمعطلين عن العمل، وتوفير المساكن

5. كثيرا ما ركّزت تدخلات ممثلي الأحزاب الحاكمة في جلسات البرلمان أو في المنابر الإعلامية على ما رافق تحركات هذه الحملة من أعمال نهب ومحاولات حرق بعض مقرات المعتمديات مشككين في نوايا المتظاهرين ومستنكرين طابعها العنيف واستهدافها لمؤسسات الدولة وهو ما مثّل غطاء سياسيا للتدخل الأمني العنيف الذي أدّى إلى وفاة المواطن خميس اليفرني بمدينة طربة من ولاية منوبة ليلة 08 جانفي 2018 وإلى إيقاف أكثر من ألف من النشطاء في مختلف مناطق الجمهورية.

http://www.zoomtunisia.tn/article/6/60191.html

6. اعتبر الناشط السياسي مصطفى القلعي أن حملة فاش نستناو قد «تعرضت للخذلان وحتى للخيانة» في ظل «الموقف السلبي لاتحاد الشغل» و«حالة التغيب العام من الشأن العام عند عامة الناس» وهو ما جعلها تزول رغم «تواصل الشروط المادية والجدلية لاستمرارها». للتعمق انظر: مصطفى القلعي: الحركات الاجتماعية والقوى المدنية والسياسية في تونس. تكامل أم تنافر؟ حملة «فاش نستناو» أنموذجا. أسطرلاب. 14 / 09 / 2018

الاجتماعية للعائلات محدودة الدخل، والترفيع في منحة العائلات المعوزة، وإعداد خطة شاملة لمحاربة الفساد، مراجعة السياسة الجبائية...إلخ. هذا ونظرا للخيار الأمني الذي اعتمدته الحكومة للتعامل مع هذه الحملة ظل مطلبا إطلاق سراح الموقوفين وفتح تحقيقات أمنية في التجاوزات التي أدّت إلى سقوط عدّة جرحى ومقتل أحد المواطنين يلازمان كل التحركات لعدّة أسابيع.

ونظرا لطابعها الاجتماعي والتحامها الكبير بالشارع وبالفئات الاجتماعية الأكثر تهميشا، وتزامنها مع شهر جانفي الذي يؤرّخ لأهمّ الأحداث التي عرفتها تونس في تاريخها المعاصر[7] اعتبر كثير من المتابعين للشأن التونسي آنذاك أنّ حملة «فاش نستناو» هي امتداد لثورة 2011 التي كانت منطلقاتها اجتماعية بالأساس قبل أن تتحوّل إلى حركة سياسية نجحت في اسقاط نظام بن علي، بل إنّ شعار «الشعب يريد اسقاط النظام» الذي ردّده التونسيون ذات جانفي 2011 قد أعيد ترديده خلال الاحتجاجات التي نظمتها حملة «فاش نستناو».

أمّا بالنسبة إلى للفاعلين، فقد عرفت هذه الحملة ثراء كبيرا من حيث القياديون وكذلك النشطاء حيث ظهر عدة قياديين شباب من الاتحاد العام لطلبة تونس (UGET) واتحاد أصحاب الشهائد المعطلين عن العمل (UDC) على غرار وائل نوّار ونورس الدوزي وحمزة العبيدي وأنيس الحرّاثي وهاجر العوادي وأيوب الجوادي وأحمد ساسي وعديد النشطاء السياسيين المستقلين الآخرين، كما عبّر نشطاء سياسيون وبرلمانيّون وحقوقيون عديدون عن دعمهم للحملة ومنهم من كان ضمن قائمة لجنة المساندة التي تكونت يوم 25 جانفي على غرار المحامين خالد عواينية ومعز الصالحي والنائبتين سامية عبّو ومباركة عواينية والفنان نصر الدين السهيلي والصحفي بجريدة الشعب صبري الزغيدي وعضو الهيئة المديرة لفرع منوبة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الأستاذ أيوب الغدامسي. أما في الجهات فقد عرفت الحملة ظهور عدّة قيادات شبابية محلية منها من ينتمي لأحزاب المعارضة وخصوصا حزب العمال وحزب الوطد الموحد وحزب التيار الديمقراطي ومنها من عرف بنشاطه الحقوقي والمدني ومنها من وجد في الحملة المجال والوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن رفضه للأزمة الاقتصادية الخانقة وللخيارات الحكومية المسؤولة عن تفاقمها.

أمّا بالنسبة إلى الأنشطة التي اعتمدت في إطارها فقد تميّزت حملة «فاش نستناو» بأنشطتها المكثفة والمتعدّدة خلال كامل فترة الاحتجاجات من مسيرات ميدانية في الشوارع الرئيسية للعاصمة تونس واحتجاجات أمام قبة البرلمان واجتماعات شعبية في مختلف أنحاء البلاد اعتمدت خلالها مختلف وسائل التعبئة الجماهيرية من خطب وشعارات وأهازيج، وحلقات نقاش مباشرة وحضور إعلامي مكثف لقيادييها وندوات صحفية دورية وكذلك حملات توزيع لمنشورات وتقارير وبيانات وحملات هاشتاغ على وسائل التواصل الاجتماعي وحملات كتابة على الجدران وفي الساحات والأماكن العامة وهي كلها أنشطة مباشرة شارك فيها عدد كبير جدًا من النشطاء ولاقت في مجملها إقبالا شعبيا واسعا وأحرجت الائتلاف الحاكم الذي لم يجد من حلّ غير الخطابات المضادة والتشويه والتشكيك في مشروعية المطالب والاتهام بالتوظيف السياسي الحزبي.

وعلى مستوى النتائج، ولئن لم تتمكن الحملة من إسقاط قانون المالية باعتباره المطلب الأول ضمن سلسلة المطالب المعلن عنها عند إطلاق الحملة بداية جانفي 2018، فإنّ الإجراءات

7. نذكر هنا أحداث جانفي 1978 التي عرفتها تونس إثر إعلان الاتحاد العام التونسي للشغل الإضراب العام وانتهت بسجن ومحاكمة قياديين نقابيين وسقوط عشرات الضحايا بين قتلى وجرحى بسبب التدخل الأمني العنيف وكذلك أحداث الخبز التي عرفتها تونس خلال شهر جانفي 1984 إثر رفع حكومة مزالي الدعم عن المواد الأساسية وقد انتهت بسقوط عديد القتلى والجرحى منهم شهيد الخبزة الفاضل ساسي الذي استشهد يوم 3 جانفي 1984.

الاستعجالية التي اتخذتها الحكومة عشية ذكرى الثورة من ترفيع في عدد العائلات المنتفعة بالمساعدات الاجتماعية وتسهيلات لقروض السكن الخاصة بذوي الدخل المحدود وزيادة في حجم المساعدات الاجتماعية بنسبة 20% وإقرار لحدّ أدنى لجرايات التقاعد بـ 180 دينارا شهريا وإقرار لمجانية التداوي بالنسبة إلى المعطّلين عن العمل يمكن اعتبارها مؤشرات عن نجاح الحملة ومحاولة الحكومة تجنّب ما قد يطرأ من تصعيد في صورة تجاهلها لمطالب المحتجّين. ويضاف إلى هذه المؤشرات مؤشر آخر لا يقل أهمية ألا وهو التعجيل بإطلاق سراح الموقوفين خلال الاحتجاجات رغم ما نسب إليهم من تهم عند إيقافهم من قبل الأمن وكذلك رغم حملات التشويه والتشكيك التي لحقتهم من طرف ممثلي الأحزاب الحاكمة وحتى من قبل بعض الصحافيين والنشطاء السياسيين.

3.1 التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية: عندما يكون التضامن أساسا للمقاومة

تمثل التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية أحد النماذج الفريدة في مجال التشبيك الأفقي غير الهرمي الذي طبع الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بطابع خاص وأضفى عليها الكثير من النجاعة والصلابة والقدرة على التعبئة. كما تمثل هذه التنسيقية أحد الأطر غير الرسمية التي استطاعت أن تضمّ حركات اجتماعية عديدة تتفق أساسا في طابعها الاحتجاجي التلقائي وتختلف في الوسائل المعتمدة وأحيانا في الأهداف والنتائج.

وقد أعلن عن ولادة التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية في شهر سبتمبر 2016 في إطار الجامعة الصيفية الأولى للحركات الاجتماعية التي وقع تنظيمها برعاية المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أمّا عن الملامح العامة لمرحلة ما قبل الإعلان عن تكوين هذه التنسيقية والسياق الذي ولدت فيه فيمكن تلخيصهما فيما يلي:

أوّلا: تأزّم الوضع الاجتماعي وتصاعد وتيرة الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها تونس عموما أواخر سنة 2015 وبشكل أكثر حدّة أغلب المناطق الداخلية إلى بداية سنة 2016 حيث عرفت مدن ومعتمديات جهات القصرين وسيدي بوزيد والقيروان وتوزر وقفصة عديد التحركات الاحتجاجية من اعتصامات بالساحات العامة ومقرات المؤسسات الرسمية وقطع للطرق الرئيسية ومحاولات انتحار جماعية ومسيرات سلمية وتوزيع لعرائض...إلخ وهي تحرّكات مطلبية في أغلبها تتعلق بالتشغيل والتنمية ومقاومة الفقر. ولعلّ أبرز الأحداث التي كان ارتباطها مباشرا بتنامي الوعي بأهمية التشبيك بين مختلف الحركات الاجتماعية حادثة انتحار الشاب رضا اليحياوي بالقصرين يوم 16 جانفي 2016 الذي انتحر بعد تراجع السلط الرسمية عن قرار انتدابه بموجب محضر الاتفاق الذي أمضاه بعض المعتصمين في مقر ولاية القصرين من شباب اتحاد أصحاب الشهائد المعطلين عن العمل في شهر فيفري 2015 مع والي الجهة وبعض النواب والقاضي بانتدابهم بالوظيفة العمومية[8]. لقد مثلت هذه الحادثة الشرارة الأولى لتصاعد الحركات الاحتجاجية والحملات المناوئة للحكومة خلال شهر جانفي مما دفع بها الى انتهاج سياسة قمع الاحتجاجات وتجريمها وملاحقة النشطاء بشكل جعل من بعض التقارير لا تتردّد في توصيف المشهد العام لفترة ديسمبر 2015 – جانفي 2016 بنفس الملامح التي ميّزت أحداث فترة ديسمبر 2010 – جانفي 2011 مركزة خصوصا على التصاعد الكبير في نسق الاحتجاج وسيطرة مظاهر السخط حيث بلغ عدد الاحتجاجات الفردية والجماعية خلال شهر جانفي فقط 1521 احتجاجا[9].

ثانيا: تنامي الوعي بشرعية الاحتجاجات الاجتماعية وانخراط المجتمع المدني في حماية النشطاء حيث

8. https://nawaat.org/portail/28/01/2016/

9. https://ftdes.net/ar/rapport-de-lobservatoire-social-tunisien-janvier-2016__trashed/

فرض تصاعد نسق الاحتجاجات من ناحية وتوسع دائرتها من ناحية أخرى على الحكومة الاعتراف بشرعية بعضها عبر ابرام اتفاقيات مع المحتجين في عدّة جهات كما عبّرت عدّة منظمات وطنية عن تضامنها مع الفئات المحتجة. وقد بدا ذلك بوضوح في مرحلة أولى من خلال اليوم التضامني مع الحركات الاجتماعية الذي نظمه المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يوم 21 مارس 2016 بالتعاون مع عدّة منظمات وطنية ودولية وفي مرحلة ثانية مع إعلان عدد من المنظمات الوطنية يوم السبت 21 ماي 2016 بالعاصمة رسميا عن تشكيل التنسيقية المدنية لدعم ومساندة مختلف الحركات الاجتماعية بتونس. وقد ضمّت هذه التنسيقية بالخصوص المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية القضاة التونسيين واللجنة من أجل الحريات واحترام حقوق الإنسان في تونس وجمعية يقظة وجمعية بيتي وحملة مانيش مسامح وجمعية تالة متضامنة والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية وجمعية نوماد 08 الرديف [10]. وعلى خلاف حركة «مانيش مسامح» أو «فاش تستناو» يبدو من خلال ظروف التأسيس وسياقه الاجتماعي والسياسي أنّ التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية هي حركة يختلط فيها البعد الاحتجاجي المطلبي الذي يميز الحركات الحديثة بالبعد الفئوي وأحيانا الطبقي الذي ميّز الحركات الاجتماعية التقليدية. على أنّ ذلك لا يجب أن يجعلنا نغفل عمّا يميّزها من ليونة وأفقية وانفتاح لا نجده في الكيانات المنظّمة سياسية كانت أو مدنية. فالهوية إذا احتجاجية تلقائية بالأساس والأهداف مستمدّة من المقارعة اليومية للسيستام القائم على الحيف والتمييز سواء تعلّق الأمر برفض البطالة وأشكال التشغيل الهشّ أو بمقاومة الفقر أو بالبنية التحتية أو بالاستثمارات العمومية أو بمخاطر استنزاف البيئة أو بنقص الخدمات الأساسية إلخ... دون أن يكون هناك وضوح كاف للحدود الفاصلة بين مجال وآخر وفئة وأخرى وجهة وأخرى.

فالواضح إذا أنّ أهداف هذه التنسيقية قد تجاوزت الطابع المطلبي الآني الذي قد يميّز الاحتجاجات الناتجة عن تكرر انقطاع الماء الصالح للشراب أو عن التأخير في تنفيذ اتفاقات نقابية أو بعض الاعتصامات المطالبة بالتشغيل مثلا لتمرّ إلى تصوّر أكثر انخراطا في الزمن وأوسع أفقا رغم طابعها الأفقي غير الرسمي كالحرص على إسناد الاحتجاجات المنعزلة أو التلقائية بغضّ النظر عن مدى مشروعيتها ومكان تنظيمها أو الحرص على متابعة ملفات من يتعرّض من النشطاء للملاحقات الأمنية والقضائية والعمل على عدم تجريم الاحتجاجات ومحاولة حشد الرأي العام لمواجهة سياسة الحكومة الرامية في الغالب إلى تجريم الاحتجاج وعدم الاعتراف بمشروعيته.

أما بالنسبة إلى الفاعلين فإن التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية قد ظلت وفيّة لطابعها التلقائي الأفقي حيث يبدو أنّ مؤسسيها قد سعوا منذ لحظة التأسيس إلى المحافظة على طابعها العفوي المقاوم فرفضوا أن يكون لها بيان تأسيسي أو منسّق عامّ أو ناطق رسمي أو هرمية تنظيمية...إلخ. وها هم يواصلون إلى الآن إصدار البيانات دون إمضاءات ويتحركون في كل الاتجاهات دون أن يكون لهم عنوان قارّ، ويتداولون على المواقع حسب مقتضيات الميدان لا وفق محدّدات تنظيمية ويراكمون التجارب الواحدة تلو الأخرى بدءًا بالعام كالاحتجاجات المطالبة بالتشغيل والرافضة لتواصل سياسة التمييز الجهوي أو الفئوي أو تلك المناوئة للخيارات النيوليبيرالية للحكومات المتعاقبة وما نتج عنها من ارتفاع للأسعار وغلاء للمعيشة وتهرّؤ للقدرة الشرائية، إلى الاحتجاجات الناجمة عن تدهور الخدمات الأساسية من تكرر انقطاع الماء إلى غياب الخدمات الصحية ...إلخ.

10. https://www.babnet.net/cadredetail125585-.asp

ومن الخصائص المميّزة للتنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية بالإضافة إلى طابعها اللّاشكلي المرن وامتداد مجالات تحرّكها، طبيعة الأنشطة التي تتراوح بين ما يرتبط بأحداث أو سياقات محلّية كانقطاع الماء أو تدهور الخدمات الصحية أو تجاوز للسلطة من طرف أحد المسؤولين المحلّيين أو طرد تعسفي لعمّال شركة أو مصنع ...إلخ وهنا يكون اقتحام المؤسسات وأحيانا قطع الطريق أو غيرها من الممارسات الآنيّة التلقائية وبين ما يتمّ إعداده مسبقا عن طريق التواصل والحشد كالمسيرات السلمية أو الاعتصامات أمام مجلس النواب أو مقرات الوزارات أو الندوات الصحفية أو المؤتمرات ..إلخ. وبالإضافة إلى ما سبق نلاحظ أنّ للتنسيقية نشاطا مكثّفا على مستوى وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وخصوصا على وسائل التواصل الاجتماعي سواء من خلال ما ينشره نشطاؤها على حساباتهم الشخصية أو من خلال صفحة الفايسبوك التي تغطّي أغلب أنشطتها ويعتمد عليها أعضاء التنسيقية لإيصال أصواتهم ولحشد الرأي العام[11].

وتختلف التنسيقية عن بقية الحركات الاجتماعية من حيث النتائج التي حققتها إلى حدّ الآن حيث يتضح من خلال الحملات الكثيرة التي نظمتها سواء على الميدان أو على وسائل التواصل الاجتماعي أنها نجحت إلى حدّ كبير في حشد الرأي العام وكسب تأييد فئات اجتماعية واسعة وكثير من الفاعلين من إعلاميين وسياسيين ونشطاء في المجتمع المدني وجامعيين وخبراء كما استطاعت أن تكسب تضامن منظمات وطنية كبيرة كالاتحاد العام التونسي للشغل أو الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وجمعيات كبيرة على غرار الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وهياكل مهنية كعمادة المحامين وجمعية القضاة وكذلك منظمات دولية عديدة كمنظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

11. https://www.facebook.com/mouvements.sociaux/

لقد نجحت التنسيقية في بلوغ جزء كبير من الأهداف التي رسمتها لنفسها وخصوصا في مجال الدفاع عن النشطاء والتصدّي لمحاولات تجريم الاحتجاجات الاجتماعية وملاحقة المحتجين. كما أنّ تشكيل تنسيقيات جهوية ومحلية للدفاع عن بعض النشطاء وتطوّع أعداد كبيرة من المحامين وحرص وسائل إعلام عديدة، وخاصة البديلة منها، على تغطية الأحداث وتتالي البيانات المساندة من المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية واضطرار الحكومة لإمضاء اتفاقات مع التنسيقية كلّها عناصر تؤشر على نجاح هذه الحركة الاجتماعية الفريدة في فرض وجودها داخل المجال العام دون أن تخضع لمحدّداته التنظيمية أو المؤسساتية أو الشكلية.

2. حركة اجتماعية تناضل من أجل الاعتراف

يأتي النوع الثاني من الحركات الاجتماعية التي غدت مكوّنا أساسيا من مكونات المشهد السياسي والاجتماعي العام كردّ فعل على انغلاق النظام الاجتماعي والقيمي ونزعته الإقصائية وعدم تقبله للاختلاف. ويتعلق هذا النوع بالحركات التي تناضل من أجل انتزاع الاعتراف وفرض الذات داخل النظام المهيمن والتي ترفع في الغالب شعارات تتعلق بشتى أنواع الاختلاف الجنسي أو الديني أو العرقي أو الجهوي أو اللغوي أو الاجتماعي داعية إلى قبول الاختلاف باعتباره تنوعا وثراء والكف عن رفضه وأحيانا تجريمه سواء عبر القوانين الزجرية أو عبر الوصم الاجتماعي.

وبجرد مختلف الحركات الاجتماعية التي عرفتها تونس في السنوات الأخيرة نلاحظ أنّ حملات عديدة قد قامت على أساس رفض الوصم والتجريم والمطالبة بالاعتراف بالاختلاف الثقافي مثل الحركات المطالبة بالاعتراف بالهوية الأمازيغية أو العرقية مثل الحركات المقاومة للميز العنصري أو الحركات المدافعة عن حقوق اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة على وجه التحديد أو الجنسي مثل الحركات المطالبة بحماية الحقوق الجنسية والاعتراف بالجنسانية غير النمطية والمقاومة

لرهاب المثلثية الجنسية (Homophobie) أو الديني مثل الحملات المدافعة عن حقوق غير المسلمين ...إلخ. وهي كلها حركات اجتماعية ترفع شعار الاختلاف وتطالب بنيل حقوقها وتحريرها من سيطرة الأغلبية عبر الاعتراف باختلافاتها وتمكينها من حقوقها لا وفق إملاءات الأغلبية المهيمنة بل وفق خصوصياتها. وكمثالين على هذه الحركات نقدّم في ما يلي حركتي مجتمع الميم-عين وحركة الأشخاص ذوي الإعاقة:

1.2 حركة مجتمع الميم-عين[12] : من أجل انتزاع الاعتراف

تعود بدايات النشاط في مجال الدفاع عن الحقوق الجنسية إلى بداية التسعينات حيث تزامن نشاط الجمعية التونسية لمقاومة السيدا والأمراض المنقولة جنسيا مع بداية اهتمام الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بهذه المسألة ضمن اهتمامها بالحقوق ذات العلاقة بالصحة الإنجابية وبالصحة الجنسية، وذلك انطلاقا من سنة 1994 وضمن عمل الجمعية أيضا في مجال مقاومة العنف المسلط على النساء وفتحها مركزا للاستماع للنساء ضحايا العنف وتوجيههنّ. ولقد كانت مقاربة الجمعية منذ البداية مبنية على «النوع الاجتماعي» عموما لا على المقاربة الثنائية التي تميّز بين النساء والرجال فقط، وهو ما ورد في تقرير الجمعية سنة 2010 الموجه للجنة «السيداو» لجنة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، حيث بينت الجمعية انتهاكات حقوق الاشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية في الفصل 230 من المجلة الجزائية ودعوتها إلى الغاء التجريم بإلغاء هذا الفصل.

12. نستعمل المختصر «مجتمع الميم-عين» كمرادف للمختصر اللاتيني (LGBTQI++) والذي يختصر التسميات (Lesbian-Gay-Bisexuel-Trans,Interesx-Queer and plus,) ومرادفاتها باللغة العربية: مثليات ومثليون، مزدوجو الميل الجنسي-المتحولون والعابرون وغيرهم.

وبالتوازي مع هذا الدور الذي قامت به الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات كان للجمعية التونسية للوقاية من السيدا والأمراض المنقولة جنسيا ATL MST / Sida دورٌ مهمّ في تأسيس التحركات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية وفي دعمها وذلك من خلال مقاربة تتماشى والتوجهات الدولية في هذا المجال وخصوصا مقاربة منظمة الصحة العالمية وتحديدا برنامج الأمم المتحدة لمكافحة السيدا والملاريا والسل، المعروف بـ (ONUSIDA) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP). فقد أدرجت الجمعية التونسية للأمراض المنقولة جنسيا والسيدا، ضمن اهتماماتها وقاية وحماية الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، وذلك في إطار التركيز على المجموعات المفاتيح (Les populations clés) إلى جانب عاملات وعاملي الجنس ومستعملي الحقن من مستهلكي المخدرات...إلخ. وفي هذا الإطار كان لزاما على الجمعية العمل على الاشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية وخصوصا الرجال. وهذه المقاربة الصحيّة وإن كانت منقوصة إلّا أنّها مكنت من إدراج مسالة الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية (وخصوصا المثليّين) في مقاربة الوقاية والحماية. ممّا مكّن من التطرق علنا لهذه المسألة وإدراجها ضمن البرنامج الوطني لمكافحة السيدا، وتقديم مقترحات تتعلق بإلغاء تجريم المثلية. كما مثّلت الجمعيّة أيضا فضاء لالتقاء الناشطين في الدفاع عن حقوق المثليّين والذين تدربوا ضمن هذه الجمعية على مختلف آليّات النشاط الجمعياتي وهو ما مكن العديد منهم / منهن لاحقا من تكوين جمعيّات أو النشاط ضمنها والدفاع صراحة عن حقوق الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية.

وبالإضافة إلى ما سبق لا بدّ من الإشارة إلى عديد المبادرات الفردية التي التقت حول بعض الأشخاص الناشطين في المجال الجمعياتي وذلك بداية من سنة 2000 لتمثل أيضا نواة الحركات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم-عين والتطوّر

بعد 2011 لتتحوّل من مبادرات فردية غير مُمَأسسة إلى جمعيات ناشطة وفاعلة في هذا المجال حيث مثل فضاء الحريات الذي عاشته تونس منذ 14 جانفي 2011 مناخا ملائما لتصاعد الحركات المدافعة عن الحريات الفردية عموما والمطالبة بمنع التمييز ضدّ الأشخاص والمجموعات على أساس ميولهم الجنسي وهويتهم الجندرية. فنشأ انطلاقا من هذا التاريخ نوعان من الجمعيات: الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية التي أدرجت مسألة الدّفاع عن حقوق الأشخاص المختلفين صراحة ضمن أهدافها وأنشطتها ومنها: الجمعيات التونسية للدّفاع عن الحريات الفردية ADLI وجمعية تفعيل الحق في الاختلاف ADD والجمعية التونسية لمساندة الأقليات ATSM والجمعيات المتخصّصة في الدفاع عن الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية التي مثلت أهم حدث في مسار مأسسة فكرة الدفاع عن مجتمع الميم-عين، حيث نشأت تباعا: «جمعية دمج للعدالة والمساواة» في 2011 وكذلك «ائتلاف كلمتي» الذي انصهر لاحقا في جمعيات أخرى تدافع عن حقوق مجتمع الميم-عين وخاصة في «جمعية موجودين» التي تأسست سنة 2014 ثم «جمعية شمس» التي تأسست سنة 2015 و«جمعية شوف» المتخصصة في الدفاع عن حقوق النساء ذوات الجنسانية غير النمطية والتي تأسست سنة 2016. لتنضاف إلى هذا النسيج الجمعياتي «جمعية ألواني» التي تأسست سنة 2019.

وبالإضافة إلى الجمعيات، تشكلت في الأثناء عدّة ائتلافات كالائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية[13] الذي تشكل أواخر 2015 وبداية 2016 وجعل من بين أهدافه الخمسة الدفاع عن حقوق مجتمع الميم- عين بتحجير اللجوء إلى الفحص الشرجي وإلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرّم اللّواط والمساحقة وكل الفصول التي يمكن أن تستغل لتجريم الجنسانية غير النمطية، الفصول 226 وما يليها والتي تجرم الاعتداء على الأخلاق الحميدة والتجاهر عمدا بفحش...) وائتلاف جمعيات الدفاع عن حقوق مجتمع الميم- عين الذي تمكن من تجميع عدد كبير من الجمعيات والنشطاء الذين استغلوا فرصة تقديم تونس لتقريرها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف سنة 2017 لإعلان التحالف وصياغة مختلف هذه الجمعيات أول تقرير مواز خاص بحقوق مجتمع الميم عين.

ومن حيث الأنشطة، وعلى خلاف الحركات الاجتماعية التي تناولنا سابقا، يمكن القول إن الحراك المدافع عن حقوق الاشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية يتميز بقدر كبير من المأسسة ووضوح الأهداف رغم اختلاف الاستراتيجيات المعتمدة:

13. مثلت قضية «مروان» (اسم مستعار) السبب المباشر الذي تشكل على أساسه الائتلاف ففي 6 سبتمبر 2015 تم التحقيق مع «مروان» في إطار قضية قتل جدّت بمدينة سوسة، وبإقرار مروان بأنه كانت له مع الضحية علاقة جنسية، تم توجيه تهمة اللواط له وإخضاعه لفحص شرجي غير رضائي، وتم الحكم عليه ابتدائيا بسنة سجنًا في 22 سبتمبر 2015. وقد كانت هذه القضية منطلقا لحراك واسع أدى في مرحلة أولى إلى نشأة الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية والذي أعلن عن انطلاق عمله في 19 جانفي 2016 والذي يضم الآن 40 منظمة وجمعية تونسية ودولية لها مكاتب في تونس تضم أهم الجمعيات والمنظمات المناضلة قبل 2011 (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش...) والجمعيات التي ظهرت بعد 2011 بما فيها كل الجمعيات المدافعة عن حقوق مجتمع الميم-عين.

في تعدّد المنظمات والجمعيات: نشأت كلّ الجمعيات المدافعة صراحة عن مجتمع الميم-عين بعد 2011، وهي على التوالي: دمج 2011، ومبادرة موجودين من أجل المساواة 2014، وشمس 2015، وشوف 2016. وهي تقدم نفسها صراحة بكونها مدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية. وقد أدرجت جمعية شمس مثلا وبكل صراحة في نظامها الأساسي دفاعها عن الأقليات الجنسية ضدّ كل تمييز. وقد تعزز هذا التواجد لمجموعة من الجمعيات مع وجود منظمات وجمعيات عديدة أخرى تتقاسم نفس الأهداف ولكن في إطار أعم وهو الحريات الفردية.

في اختلاف رؤى الجمعيات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية: يمكن تقسيم رؤى هذه المنظمات والجمعيات إلى:

• جمعيات تجعل من الدفاع عن حقوق مجتمع الميم-عين هي الهدف الأصلي (وأحيانا الوحيد) لها. ولذا تكون أغلب أنشطتها منحصرة في هذه المسألة وتشارك عموما في بقية قضايا الحريات الفردية وحقوق الإنسان بصفة مكمّلة. دونما تخصيص أنشطة خاصة أو تمويلات لها.

• جمعيات تدافع عن الحق في الاختلاف بما في ذلك حقوق مجتمع الميم-عين وهي جمعيات أدرجت صراحة مسألة هذه الحقوق في نشاطاتها وأهدافها: جمعية الحق في الاختلاف، وجمعية حريات فردية، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، ومنظمة محامون بلا حدود...

في اختلاف استراتيجيات جمعيات مجتمع الميم-عين: بالنظر إلى أنشطة هذه الجمعيات نلاحظ أنها مختلفة على مستوى رؤاها في الدّفاع من حقوق الاشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية. حيث تركز كل من جمعيتي «شوف» و«موجودين» على النشاط الفني والثقافي من خلال عديد الأنشطة وأبرزها: مهرجان «شفْتُهُنَّ» السنوي للفنون النسوية البديل ومهرجان الأفلام الكويرية (Mawjoudin Queer Film Festival) لجمعية موجودين[14]، في حين تركز جمعيّة «دمج» على تقديم الخدمات للأشخاص من مجتمع الميم-عين وخصوصا الإنصات والمرافقة القضائية مع توسع داخل الجمهورية لتشمل أنشطتها تونس الكبرى، والكاف، وصفاقس وسوسة. وفي المقابل تعمل جمعية شمس على الدفاع قضائيا عن الأشخاص المتهمين في قضايا اللواط ولكنها تركز على قدر كبير من التواصل مع وسائل الإعلام على خلاف بقية الجمعيات الأخرى وعلى هذا الأساس لم تعد شمس عضوا في ائتلاف جمعيات مجتمع الميم-عين.

وبالإضافة إلى مختلف الأنشطة الجمعياتية نلاحظ في السنوات الأخيرة أن حركة مجتمع الميم-عين قد استفادت بشكل كبير من مناخ الحرية الذي سمح لنشطاء كُثر من التحرّك في مختلف الاتجاهات سواء للتعريف بقضيتهم أو لمناصرة رفقائهم أو لحشد الدعم الشعبي والإعلامي وحتى السياسي لحملاتهم أو لفضح ممارسات التحرّش والعنف التي يتعرض لها بعضهم أو للتنديد بالمحاكمات على أساس الفصل 230 الشهير بالإضافة إلى تمكّن حركة مجتمع الميم-عين من الظهور العلني والتعبير عن اختلافهم في عديد التظاهرات العامة الحقوقية والاجتماعية وفي مساحات إعلاميّة كثيرة استطاع خلالها كثير من نشطاء مجتمع الميم-عين من الظهور الإعلامي وعرض آرائهم وبدائلهم.

ومن علامات نجاح حركة مجتمع الميم-عين كذلك وجود دعم سياسي، وإن كان بصفة محتشمة، تمثل أولا في وجود نواب داخل مجلس نواب الشعب يقرون بهذه الحقوق وبرفض أي تجريم للجنسانية غير النمطية، وهو ما تجسّد فعلا من خلال مبادرة النواب بإيداع مشروع مجلة الحريات الفردية الذي كانت قد اقترحته لجنة الحريات الفردية والمساواة التي عينها

14. https://www.huffpostmaghreb.com/11/01/2018/mawjoudin-queer-film-fest_n_18979584.html

رئيس الجمهورية في 13 أوت 2017 لإنجاز تقرير حول الوضع القانوني للحريات الفردية والمساواة في تونس وتقديم اقتراحات لتحسينه بما يقتضيه الدستور والمعاهدات الدولية والتوجهات الحديثة في مجال حقوق الإنسان. وهو ما يعكس وجود وعي سياسي بأهمية الحريات الفردية ووجوب تفعيلها.

ويضاف إلى ما سبق تعزيز حركة مجتمع الميم-عين بصدور بعض الأحكام القضائية المشجعة رغم تواصل تطبيق أحكام الفصل 230 الذي يجرّم اللواط والمساحقة والفصول 226 وما يليها المجرّمة للاعتداء على الأخلاق الحميدة والتجاهر بفحش إلّا أن عديد الاحكام القضائية التي صدرت في الفترة الأخيرة (بين 2016 و2019) كانت مؤكدة لحق الجمعيات في الدّفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية معتبرة إياهم أقليات جنسية لها الحق في الحماية والرعاية والوقاية ومقرّة بحق الجمعيات في المطالبة بإلغاء فصول قانونية (مثل الفصل 230 من المجلة الجزائية) طالما أنها تستعمل الوسائل القانونية السلميّة[15].

يمكن القول إجمالا إنّ حركة مجتمع الميم-عين قد قطعت شوطا كبيرا في سبيل انتزاع اعتراف النظام الاجتماعي والقيمي العام بأحقيتها في الاختلاف والوجود العلني. فالواضح أنّ هذه الحركة قد نجحت عبر أنشطتها المتنوعة في تجاوز العقلية المحافظة التي لا تزال تسيطر في مختلف المستويات السياسية والقضائية والإعلامية ولا تتوانى في توظيف الدين والعرف لتجريم هذه الفئات وقمع تحركاتها. ورغم تواصل الإيقافات الأمنية والمحاكمات ضد الأشخاص ذوي الجنسانية غير النمطية (أكثر من مائة إحالة على القضاء

15 وحيد الفرشيشي، استئناف تونس تؤكد قانونية جمعية تطالب بإلغاء الفصل 230: تجريم المثلية يحطّ من الكرامة الإنسانية، المفكرة القانونية 03/07/2019

http://legal-agenda.com/article.php?id=5710

سنويا على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية)، فإنّ ذلك لم يثن مجموعات كثيرة من حركة مجتمع الميم-عين على مواصلة معركتها من أجل انتزاع الاعتراف سواء عبر الأنشطة الثقافية والفنية أو التظاهر في الفضاءات العامة أو حملات المناصرة أو التنديد بالمحاكمات المنتهكة للحقوق الفردية. ويبقى التنظّم في شكل نواد أو مجموعات في مرحلة أولى ثم في جمعيات في مرحلة ثانية هو الشكل الأكثر رواجا عند هذه المجموعات[16].

2.2 حركة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: معركة الاستقلالية والاعتراف

على عكس عدّة حركات اجتماعية تناولناها سابقا لا يمكن اختزال حركة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما عرفه المجال الاحتجاجي العام في تونس في السنوات الأخيرة من أحداث وما حققته هذه الحركة من نتائج. بل إنّ جذور هذه الحركة تعود إلى عقود سابقة وتحديدا إلى منتصف القرن العشرين عندما أعلن عن تأسيس جمعية الطالب الكفيف التي أطلقها أحد المدرسين بالجامع الأعظم (جامع الزيتونة) سنة 1953 وذلك لمنح إمكانية مواصلة التعليم بالنسبة إلى المتفوقين من المكفوفين وهي مبادرة حظيت بالتفاف المدرسين والأساتذة الزيتونيّين

16. يتواصل تشكيل الجمعيات من قبل نشطاء هذه الحركة. وهو ما يعدّ بمثابة المدخل القانوني لنيل الاعتراف المؤسسي الرسمي وكذلك نوعا من الإعلان عن حسن النية في ما يتعلق باحترام القوانين والإجراءات من قبل هذه الحركة التي تريد أن تفرض نفسها داخل الفضاء العام مع العلم أنّ آخر الجمعيات التي أعلن عن تأسيسها في شهر أفريل 2019 هي جمعية ألواني لحقوق الإنسان. ويتنزل في نظرنا ترشح رئيس جمعية شمس الذي يشغل في نفس الوقت منصب رئيس الحزب الليبيرالي التونسي للانتخابات الرئاسية 2019 بتونس في نفس الإطار الرامي لنيل اعتراف رسمي بالوجود على أساس الاختلاف حتى وإن اتخذ ذلك طابعا سياسيا أو حزبيا أو مدنيا. وتبعا لذلك تكون المناسبات العامة الثقافية أو السياسية أو الانتخابية فرصة لتأكيد الوجود بغض النظر عن نتائجها المادّية.

https://www.youtube.com/watch?v=SQYKpY-D8xg0

فكان أن تمّ إرسال أوّل مدرس تونسي إلى الخارج لتعلم الكتابة بخط براي في نفس السنة ثمّ تأسست مباشرة بعد الاستقلال «مدرسة النور للمكفوفين» ببئر القصعة وكان أول معهد للكفيف بسوسة سنة 1963 واجتاز المكفوفون الباكالوريا لأول مرة سنة 1969.

لقد كانت المسألة التربوية هي الأساس الذي قام عليه ما يمكن اعتباره بالمدّ أو الحراك الذي كان يرمي في البداية إلى ضمان حقوق هذه الفئة من التلاميذ ثمّ تدعّم بإقبال عدد من المدرسين والمربين على إنشاء نواد وجمعيات سواء داخل المدارس والمعاهد أو خارجها ثمّ تطوّر عبر إنشاء الجمعيّات والمنظمات من قبيل جمعيات الصم وجمعيات ذوي الإعاقة الحركية والاتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا (UTAIM) سنة 1967 ...إلخ.

ونظرا لأسبقيتها على بقية الحركات الاجتماعية التي شهدتها تونس في السنوات الأخيرة فإنّ هذه الحركة قد تأثرت بشكل كبير بإرثها النضالي الذي امتد على أكثر من خمسة عقود ولكنها لم تتمكّن في نفس الوقت من التخلص من مخلفات التوظيف السياسي والحزبي للهياكل والجمعيات الممثلة لها بما كبّلها على مدى كامل تلك الفترة وصوّرها في الغالب على أنها تابعة للدولة / الحزب تماما كما هو الأمر بالنسبة إلى الاتحاد الوطني للمكفوفين (1956) أو الاتحاد الوطني للمرأة التونسية (1956) أو الكشافة التونسية (1956) أو الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات (1962) أو المنظمة الوطنية للمصائف والجولان (1948) أو الاتّحاد التونسي للتضامن الاجتماعي (1964).

وهكذا بقيت عدّة منظمات مهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مدى سنوات طويلة تحت سيطرة شبه مطلقة للدولة كما أنها لم تستطع التخلص من تدخلات الحزب الحاكم وتوظيفه السياسي لمختلف أنشطتها وبرامجها.

وتبعا لذلك فوجئ الرأي العام في تونس عقب الثورة بانتفاضة مجموعات واسعة من ذوي الإعاقة ضدّ منظومة التسيير والإشراف السابقة لافتة الانتباه خصوصا إلى:

• غياب تام للديمقراطية وعدم التداول على المسؤوليات في ظل وجود رؤساء ومسيّرين«أبديين» تجاوز أغلبهم الـ 15 سنة ضمن الهيئات المديرة.

• تداخل التسيير الإداري مع التسيير الحزبي / السياسي، وهو ما جعل من المنظمات والجمعيات واجهة سياسية حزبية على حساب ما هو منتظر منها من خدمات رعاية وتعهّد لذوي الإعاقة (كان اتحاد المكفوفين وجمعية بسمة للنهوض بتشغيل المعوقين أكثر النماذج وضوحا).

• سوء التصرف في أموال وموارد الجمعيات والمنظمات الذي بلغ أحيانا مرتبة الفساد المالي وهو ما تأكد مثلا في قضية الاتحاد الوطني للمكفوفين والذي صدر فيه حكم قضائي بإيقاف مكتبه عن العمل وتسمية متصرف فيه لإعداد مؤتمره.[17]

• تدنّي مستوى الخدمات وإثقال كاهل العائلات بنفقات التعهد بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الراشدين نظرا لسوء التصرف في الموارد وعدم ترشيد استغلال إمكانيات المنظمات والجمعيات المالية والبشرية.

وهكذا يمكن القول في نظرنا إنّ منعرج سنة 2011 كان منعرجا حاسما في تاريخ الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس وذلك لسببين رئيسيين يتعلق أولهما بما فرضته الثورة من تغيير على مستوى تركيبة

17. حكم قضائي صدر في 25 جوان 2016 وهو ما حصل أيضا مع المشاكل التي عرفتها جمعية «بسمة» ليصل الأمر بالدولة إلى تحويلها إلى مؤسسة عمومية تابعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 18 جويلية 2018

الهيئات المسيرة للمنظمات والجمعيات وكذلك على مستوى طرق تسييرها أمّا ثانيهما فيرتبط بحجب التمويل العمومي عن هذه الهياكل لثلاث سنوات متتالية (2011 و2012 و2013) وإخضاع تمويل هذه المنظمات والاتحادات الوطنية إلى نفس شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وشروطه[18]، ممّا أدّى إلى تدنّي الخدمات المقدمة من هذه الجمعيات ودخولها في أزمة حادة خصوصا أنّ أعوانها الذين يتلقّون في الغالب رواتبهم من التمويل العمومي اضطروا للدخول في سلسلة من الإضرابات والاعتصامات بمقرات الجمعيات والمنظمات ومراكز التربية المختصة.

بالنسبة إلى الأنشطة يمكن القول إنّ ما يميز الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد سنة 2011 هو مراوحتها بين النزعة نحو تأهيل الهياكل الموجودة من جمعيات ومنظمات من ناحية ونزعة أخرى أقل ارتباطا بهذه الهياكل وأكثر التصاقا بالشارع وبالحركات الاجتماعية بشكل عام. وإذا كانت محاولات تجديد الهيئات المديرة للعديد من المنظمات والهياكل وتغيير طرق التسيير والحوكمة داخلها وإعادة النظر في العلاقة مع الدولة وتأسيس بعض الهياكل الجديدة على غرار المنظمة التونسية للدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة (2012) أو بعض الجمعيات كجمعية «إبصار لثقافة وترفيه ذوي الإعاقة البصرية» (2011) تتنزل ضمن الخيار الأوّل فإنّ ما يشهده الفضاء العام والمناسبات السياسية والتظاهرات الثقافية أحيانا من تحرّكات ميدانية بهدف التعريف بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة أو الضغط على الحكومات والفاعلين السياسيين عموما إنّما تتنزّل ضمن الخيار الثاني الأقل تمأسسا والأكثر تلقائية على أنّ ذلك لا يعني عدم المزج أحيانا بين الشكل المأسس والشكل التلقائي خلال بعض الأنشطة.

18. الأمر عدد 5138 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط اسناد التمويل العمومي للجمعيات

فالواضح أنّ مكونات الحركة الاجتماعية تغيّر نوعية أنشطتها ومجالات تحرّكها حسب خصوصيات السياق السياسي والاجتماعي. فنجد أنّ التحركات تتخذ طابعا سياسيا في المناسبات السياسية الكبرى كالانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو البلدية. وهنا نستحضر الحملة التي نظمتها عدّة مكونات مدنية ناشطة في مجال الدفاع عن ذوي الإعاقة قبيل انتخابات 2014 عندما دعت المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتحاد الجمعيات التونسية الناشطة في مجال الإعاقة وجمعية إبصار لثقافة وترفيه ذوي الاعاقة البصرية الأحزاب السياسية المترشحة للانتخابات إلى التوقيع على عهد تونس لحقوق الأشخاص حاملي الإعاقة، محاولة استغلال هذه المناسبة السياسية المهمّة لانتزاع التزام مسبق من الأحزاب السياسية بالعمل على منح هذه الفئة الاجتماعية كامل حقوقها في صورة نجاحها في الانتخابات[19]. كما يمكننا في نفس الإطار استحضار ما شهده البرلمان من استماعات عديدة لجمعيات ومنظمات ونشطاء حول مسائل متعلقة بهذه الفئة وكذلك التقارير الموازية (تقارير الظل) التي أصدرتها بعض المنظمات أثناء نقاش تقارير الجمهورية التونسية الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان من ناحية وأمام اللّجنة الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية أخرى، حيث تم استعمال هذه التقارير لنقاش التقرير الرسمي التونسي وتوجيه الانتقادات والأسئلة للجمهورية التونسية التي كانت مطالبة بالردّ عليها.

لقد استطاعت الحركة الاجتماعية بمختلف مكوناتها المنظماتية والجمعياتية اعتمادا على الأنشطة المأسسة من تقارير ومذكرات ووثائق وحملات إعلامية أن تحقق مكاسب مهمة على

19. نشير هنا إلى أن أغلب الأحزاب السياسية لم تمض على العهد باستثناء خمسة أحزاب هي التكتل والمؤتمر ونداء تونس والجبهة الشعبية والمبادرة

_http://www.jomhouria.com/art17910

مستوى الاعتراف الرسمي الداخلي والخارجي بأهميتها[20] وبعدالة القضايا التي تدافع عنها. ولعلّ تعديل بعض القوانين في هذا الاتجاه يشكل دليلا على هذا الاعتراف[21]. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المأسسة غذّت عدّة تحركات شعبية ميدانية الحركةَ الاجتماعية المدافعة عن حقوق ذوي الإعاقة. وهنا نستحضر ما يشهده شارع الحبيب بورقيبة وسط العاصمة أو ساحة البرلمان يوم 3 ديسمبر من كل سنة بمناسبة اليوم العالمي لذوي الاعاقة من تجمعات شعبية واحتجاجات وتظاهرات تنظمها مجموعات عديدة من ذوي الإعاقة.

وفي أحيان أخرى يتخذ النشاط بعدا إبداعيا أو ثقافيا سواء في شكل أفلام أو ومضات تحسيسية

20. أنظر ردود الجمهورية التونسية على الأسئلة الموجهة لها من قبل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرير بتاريخ 30 أوت 2018، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من تونس بموجب المادة 35 من الاتفاقية، والواجب تقديمه في العام 2018 تاريخ الاستلام 4 سبتمبر2018 الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treaty-bodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRP-D%2fC%2fTUN%2f2-3&Lang=fr

21. نذكر هنا بتنقيح القانون عدد 7 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بتاريخ 14 فيفري 2017 والذي ربط حصول القائمات الانتخابية المترشحة للانتخابات البلدية بالمنحة العمومية بضرورة تواجد مترشح حامل لإعاقة جسدية عضوية أو سمعية أو بصرية ضمن العشر مترشحين الأوائل وهو تنقيح يأتي استجابة لحملات مناصرة وضغط بدأت منذ سنة 2012 لتحسين نسبة مشاركة ذوي الإعاقة في إدارة الشأن العام. كما نذكّر في نفس الإطار بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 2005 بموجب القانون عدد 41 لسنة 2016 بتاريخ 16 ماي 2016 ليرفع في النسبة المخصصة لفائدة ذوي الإعاقة من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية من 1% إلى 2%.

أو تظاهرات ثقافية[22] كما اتخذ شكل الحملات على غرار الحملة الشهيرة «2% حق موش مزيّة» الرامية لإنفاذ الفصل 29 من القانون عدد 41 لسنة 2016 المنقّح للقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 القاضي بتخصيص 2% من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية للأشخاص ذوي الإعاقة وهي كلها أنشطة وتظاهرات ترمي من ناحية إلى انتزاع اعتراف المنظومة القانونية والسياسية بخصوصية هذه الفئة وإلى فرض الذات ونيل الاعتراف الاجتماعي والقيمي بالوجود الفاعل للأشخاص ذوي الإعاقة وبقدرتهم على المشاركة الفعلية في مختلف مناحي الحياة العامة.

وبالإضافة إلى الأنشطة المُأسسة التي اتخذت أشكالا ومجالات وأبعادا متعدّدة نلاحظ أنّ الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تعزّزت ببعض التحركات الفردية والجماعية التلقائية وغير المنظمة التي كان لها الفضل في حشد المزيد من التأييد الشعبي وتعبئة الرأي العام لصالح هذه الفئة. وفي هذا المجال يمكن استحضار إضراب الجوع الذي قام به الشاب مالك دبوني مهندس الإعلامية العاطل عن العمل تحت شعار معركة التشغيل لذوي الإعاقة في شهر نوفمبر 2017 أمام مقر وزارة التشغيل في تونس والذي لاقى اهتماما كبيرا وتأييدا من الرأي العام والإعلام الوطني والحزبي والدولي إضافة إلى المساندة الكبرى من طرف عديد المواطنين والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي[23].

22. نذكر على سبيل المثال هنا أحد الأفلام التي لاقت رواجا سنة 2016 للتعريف بقضية ذوي الإعاقة والمطالبة بدعم مشاركتهم في إدارة الشأن العام. وهو من إعداد جمعية صوت المرأة بجمال التي لا تقتصر أنشطتها على ذوي الإعاقة بل تتناول المسألة في إطارها الحقوقي والمواطني العام https://www.youtube.com/watch?v=I9QaVj7mmgc

23. نشير في هذا الإطار إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية أصدرت في شهر نوفمبر 2018 قرارا بفتح مناظرة خارجية لانتداب 126 من ذوي الإعاقة بالقطاع العمومي.

كما يمكن في هذا الإطار استحضار عدّة وقائع مرتبطة بالنضال اليومي الذي يخوضه الأشخاص ذوو الإعاقة من أجل التمتع بحقهم في النفاذ إلى الخدمات الصحية والتعليميّة والإدارية. ولنا كمثال على ذلك الاعتصام الشهير الذي شهدته المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس في شهر سبتمبر 2018 من قبل 26 طالبا وطالبة حاملين لإعاقة بصرية بعد أن رفضت الإدارة تسجيلهم بالمؤسسة التي وجهوا لها بدعوى عدم أهليتها لاحتضانهم بحكم احتياجاتهم الخصوصية وعدم قدرة الإطار الإداري على تأطيرهم[24] وكذلك حادثة رفض إدارة المعهد العالي للغات بنابل تسجيل الطالبة صفاء فحيل صاحبة الإعاقة العضوية والمستعملة لكرسي متحرّك، بحجة أن فضاءات المؤسسة الموزعة على أربعة طوابق غير مهيأة فكان أن خاضت هذه الشابة صراعا مع الإدارة لاقت خلاله تعاطفا كبيرا من الرأي العام[25].

وعلى غرار الحملات المأسسة والتحركات التي نظمتها المنظمات والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن ذوي الإعاقة أو غيرها من الجمعيات الحقوقية يتضح من خلال المبادرات الفردية أنّ هذه الحركة الاجتماعية قد بلغت درجة عالية من الفاعلية والنضج حيث يتأكد مرّة أخرى أنّ هذه المبادرات تتجاوز البعد السياقي وما يرتبط به من أبعاد مطلبيّة أو فئوية أو ماديّة إلى بعد حقوقي شامل يرفع شعاري الكرامة الإنسانية والمساواة، وهو ما نلمسه مثلا في رفض الطالبة صفاء فحيّل عرض وزارة التعليم العالي تغيير مؤسسة التوجيه مع الحفاظ على نفس الاختصاص وكذلك رفض طلبة المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس كل عروض تغيير اختصاصهم التعليمي وتمسكهم بحقهم في مزاولة تعليمهم في الاختصاصات التي اختاروا وفي المؤسسات التي وجهوا لها قبل اكتشاف الإدارة لإعاقتهم. وهو في نظرنا تحوّل عميق ونوعي في مسار هذه الحركة الاجتماعية التي يبدو أنّها تتجه نحو المزيد من النضج والنجاعة. وتظل أهم نجاحات هذه الحركة في نظرنا بالإضافة إلى التحسّن النسبي في مؤشرات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية[26]. فالفصل 48 من الدستور يقرّ صراحة المقاربة الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة[27] ويعترف لهم بحقوقهم كاملة لا على أساس الرعاية والتعهد بل على أساس مقاربة حقوقية تلزم الدولة باتخاذ ما يتوجب اتخاذه من تدابير لتسهيل بلوغهم لتلك الحقوق مع إدراج مسالة الإعاقة وحقوق حامليها في كل البرامج والسياسات العامة.

3. حركة اجتماعية مُقارعة لمنظومة الحيف الاقتصادي والاجتماعي

يرتبط النوع الثالث من الحركات التي تؤثث المشهد الاجتماعي والسياسي العام في تونس ما بعد 2014 بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث تتكرّر موجات الاحتجاج الاجتماعي بشكل شبه يومي وتتعدّد أشكاله حسب طبيعة

24. ريم سوودي، تم تغييبهم في المدرسة الوطنية لعلوم وتقنيات الصحة، 26 كفيفا دون مأوى... الإدارة رفضت ترسيمهم والوزارة توضح. جريدة الصباح التونسية -04 10-2018 - محمد العفيف الجعيدي، 26 معوقا بصريا ينتزعون بعد التظاهر حقهم في التعليم في تونس، المفكرة القانونية، 10-10-2018

25. محمد العفيف الجعيدي، بعيدا عن جمال النصوص الدستورية والقانونية، معوقة ممنوعة من التسجيل بمؤسسة جامعية عمومية في تونس. المفكرة القانونية. 21 -09-2018

26 . بلغ عدد المترشحين للانتخابات البلدية 2018 من ذوي الإعاقة 1400 شخصا تمكن 144 منهم من الفوز بمقاعد بالمجالس البلدية منهم 3 رؤساء.

27. الفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية: «تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك»

الاحتجاج وتتنوع مجالاته حسب السياقات الزمنية والاجتماعية والسياسية. ومن الخصوصيات التي تميّز هذا النوع من الحركات الاجتماعية طابعها التلقائي ومحدودية قدراتها التنظيمية واحتكامها في عديد الأحيان إلى الحسّ الشعبي الذي يجعلها غير قادرة على تجاوز مرحلة ردّ الفعل والمرور إلى مرحلة الفعل الجماعي الاستراتيجي. وعلى هذا الأساس يمكن أن نفهم كيف أنّ عدالة القضايا التي ترفعها حركات عديدة مدافعة عن الحق في التشغيل مثلا أو الحق في الماء أو الحق في التعليم أو الحق في الصحة أو الحق في النقل ...إلخ لم تمكّنها من تحقيق نتائج ميدانية ولا من حشد الرأي العام السياسي والمدني والإعلامي لمعاضدتها ومناصرة تحركاتها التي ما فتئت تتزايد وهو ما يمكن تفسيره في نظرنا بثلاثة أسباب:

• محدودية قدراتها التنظيمية وضعف أدائها التعبوي والتواصلي على غرار عملة الحضائر أو عاملات النسيج أو عاملات القطاع الفلاحي وهي فئات لا تزال عاجزة إلى حدّ الآن، رغم تكرر تحركاتها الميدانية، على حشد الرأي العام وإلزام الدولة والمجتمع بتمكينها من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية التي تطالب بها منذ سنوات.

• وقوفها عند حدود المحلّي وعدم السعي لتأسيس فعل جماعي أشمل رغم تطابق القضايا والشعارات المرفوعة من قبل عدة مجموعات في أحيان كثيرة على غرار احتجاجات سكان بعض المناطق ضحايا التلوث (صفاقس، وعقارب، وقفصة، ورجيش، وقابس، وجربة، ومنزل تميم، والقلعة الصغرى، ...إلخ) أو المطالبين بتشغيلهم في المشاريع المقامة في جهاتهم (الحوض المنجمي، والمكناسي، وقبلّي، وتطاوين، إلخ).

• طابعها المناسباتي واقتصارها على ردود الفعل التلقائية التي تفتقد لأهداف وبرامج طويلة الأمد على غرار الاحتجاجات الناتجة عن غياب الماء الصالح للشراب أو تواتر انقطاعه أو انقطاع الكهرباء أو المطالبة بتحسين بعض الخدمات الصحية أو التعليمية أو الإدارية.

إنّ الملاحظ في ما يتعلق بمختلف المبادرات الجماعية والفردية التي يمكن تنزيلها في هذا النوع من الحركات الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرتها وانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة، هو ارتباط الكثير منها بالصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد منذ سنوات والتي كانت نتائجها كارثية على الفئات الشعبية الهشّة والجهات الأقلّ نموّا من ناحية وبتراجع الخدمات المقدمة من طرف الدولة من ناحية أخرى. ولضرب مثالين على هذا النوع من الحركات الاجتماعية نتناول فيما يلي حركة الدفاع عن المرأة العاملة في القطاع الفلاحي وحركة الدفاع عن الحق في الماء.

1.3 حركة الدفاع عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي: عندما تكون المقاومة كفاحا يوميا

إنّ ملامح الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق المرأة العاملة في القطاع الفلاحي حديثة التشكل نسبيا حيث لم تعرف الساحة الاجتماعية والحقوقية مبادرات واسعة بغرض حماية هذه الفئة من النساء ولا حملات شعبية أو تحرّكات ميدانية مناوئة لما يلحقها يوميا من انتهاكات وتمييز إلاّ بعد سنة 2011، على أنّ ذلك لا يعني طبعا أن هذه الحركة الناشئة غير متجذرة في المسار النضالي التاريخي الذي انخرطت فيه المرأة التونسية من أجل الدفاع عن حقوقها في المساواة والحرية والكرامة منذ سنوات عديدة.

وبشكل عام يمكن التأكيد على ثلاث ملاحظات أساسيّة في ما يتعلق بجذور هذه الحركة وأهم خصائصها مقارنة ببقية الحركات التي تناولناها سابقا: تتعلق الملاحظة الأولى بتأخّر اعتراف الدولة والمجتمع ومؤسساتهما بهذه الفئة السوسيو-مهنية وبالطابع الاقتصادي الإنتاجي للأنشطة التي تقوم بها المرأة داخل المستغلة الفلاحية من رعي وري وجني وحصاد وغيرها باعتبارها

امتدادا للمجال العائلي غير المُهنن[28] وهو ما عطّل لسنوات إمكانية ظهور مبادرات جماعية مركّزة تتعلق بهذه الفئة وما تعانيه من هشاشة وتمييز.

أمّا الملاحظة الثانية فتتعلّق بضرورة إدراج بوادر ظهور هذه الحركة ضمن إطار أشمل هو الحركة النسوية التونسية التي تمكنت منذ ثمانينات القرن العشرين من مراكمة تجارب متعدّدة في مجال حقوق النساء وكذلك من تحقيق نتائج هامة في هذا الصدد بدأت بمصادقة تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» سنة 1985 ثم، وبعد تأسيس الجمعية التونسية النساء الديمقراطيات"ATFD" و«جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية» "AFTURD" سنة 1989، التزام تونس بتطبيق «منهاج عمل بيجين» سنة 1995 وكذلك انضمام تونس إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواضيع المساواة، والمؤتمرات الدولية المختلفة التي تخللت العقد الأخير من القرن العشرين «مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان 1993»، و«مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994»، و«مؤتمر بيجين حول المرأة 1995». ونظرا لظروف الاستبداد السياسي يبدو أنّ الحركة النسوية قد أجبرت على إعطاء الأولوية لقضايا أشمل تتعلق بالحريات عامة وبمقاومة التمييز والعنف[29] على حساب بعض القضايا الأخرى التي تتعلق بفئات معينة لم تتمكّن بدورها من الانخراط في المسار النضالي النسوي بالشكل الذي يحقق لها الحدّ الأدنى من احتياجاتها الخصوصية على غرار العاملات المنزليات وعاملات القطاع الفلاحي.

أمّا الملاحظة الثالثة فتتعلّق في نظرنا بما أفرزه سياق الثورة من صعوبات اقتصادية كبيرة كانت المناطق والفئات والمجموعات الأكثر هشاشة أكثر تضرّرا منها وهو ما ساهم في استحثاث وتيرة الاحتجاج والرفض من ناحية وما وفّره من إمكانيات للتعبير والتنظّم والتشبيك من ناحية أخرى. فكان أن شهد المجال الريفي ولادة عدّة جمعيات مدنية نسوية وغير نسوية ومبادرات جماعية محلّية ووطنية ترفع شعار المساواة وتنادي بوقف كل أشكال التمييز والحيف بحق النساء العاملات في القطاع الفلاحي.

وعلى أساس ما سبق من ملاحظات اختلفت الأنشطة التي يمكن إدراجها ضمن هذه الحركة الناشئة والتي تتوزع في نظرنا إلى نوعين يختلفان من حيث المحتوى والأهداف والفاعلين:
يتعلق النوع الأول بعديد الأنشطة المنظّمة التي استفادت من رأس المال الرمزي الذي تتميّز به عدّة جمعيات كبرى من قبيل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، ومن دعم عدّة منظمات وطنية كالرابطة التونسية لحقوق الإنسان والاتحاد العام التونسي للشغل وبعض مؤسسات الدولة مثل الكريديف. كما استفادت من ظهور

28. نشير هنا إلى أنّ عديد المهن ظلت لسنوات طويلة غير مشمولة بنظام التغطية الاجتماعية على غرار عملة المنازل والبحّارة والفلاحين الصغار وغيرهم. إلى حين صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويحدث هذا القانون نظاما خاصا للضمان الاجتماعي لفائدة بعض الفئات من العملة (عملة المنازل، الصيادين البحريين المستقلين الصغار، الحرفيين والفلاحين الصغار).

29. تمكنت الحركة النسوية بعد سنوات عديدة من النضال وبعد عدّة حملات للضغط على أجهزة الدولة للاهتمام بالعنف المسلط على النساء من تحقيق عدّة مكاسب في هذا الإطار أولها إلزام الدولة دستوريا باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة (الفصل 46 من دستور 2014) وآخرها القانون عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

بعض الجمعيات النسوية الوطنية بعد سنة 2011 على غرار جمعية أصوات نساء أو جمعية مليون امرأة ريفية " Via campesina" وبعض الجمعيات المحلية مثل جمعية انتصار للمرأة الريفية بسيدي بوزيد أو جمعية صوت حوّاء بالرقاب. وهي أنشطة اتخذت أشكالا مؤسسية في الغالب من قبيل الدراسات[30] والبحوث والمؤتمرات والندوات والحملات التحسيسية وحملات المناصرة وتطورت في بعض الأحيان إلى مبادرات تشريعية أو آليات تنفيذية بغرض تمكين النساء العاملات في القطاع الفلاحي من بعض الحقوق مثل التغطية الصحية والاجتماعية وتحسين ظروف عملهنّ وحمايتهن من الانتهاكات التي يتعرضن لها.

أمّا النوع الثاني من الأنشطة التي يمكن إدراجها في إطار هذه الحركة الناشئة فيتعلّق بموجات الاحتجاج العرضية من مسيرات سلمية ووقفات احتجاجية ومظاهرات في الأماكن العامّة كردود فعل في الغالب تجاه انتهاكات صارخة لحقوق بعض العاملات في القطاع الفلاحي ممّن يتعرّضن للاستغلال الاقتصادي وللطرد التعسّفي من العمل[31] أو جرّاء تواتر حوادث الطريق التي خلفت على مدى السنوات الأربع الأخيرة حسب إحصائيات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفاة 22 من العاملات الفلاحيات وإصابة أكثر من450 منهنّ جرّاء ظروف النقل السيئة مع العلم أنّ بعض هؤلاء النساء لا يتجاوز عمرهنّ 16 سنة في حين يبلغ لدى البعض الآخر الـ70سنة[32].

وهكذا يتضح إذا أنّ الحركة المدافعة عن حقوق المرأة العاملة في القطاع الفلاحي لم تبلغ بعد المستوى المطلوب من حيث نوعية المبادرات الفردية والجماعية ونجاعتها. ولكن ذلك لا ينفي المسار التراكمي الذي بدأ يتشكل في هذا المجال. فالواضح أنّ ما تحقق في السنوات الأخيرة، وإن بدا محدودا وغير ذي جدوى إلى حدّ الآن، لم يكن ليكون لولا الضغط الكبير الذي مورس على الدولة ومؤسساتها وعلى الهياكل المهنية ذات العلاقة للبحث عن حلول من شأنها التخفيف من معاناة هذه الفئة من النساء اللائي يشتغلن في ظروف مهينة وغير إنسانية. وتبقى أهمّ النتائج المحققة على هذا الصعيد بالإضافة إلى البروتوكول الذي وقع إمضاؤه بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لوضع كراس شروط ينظم نقل العمال والعاملات في القطاع الفلاحي بتاريخ 14 أكتوبر 2016، إطلاق «مشروع احميني» وتبنّيه من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة في شهر أفريل 2018 لغرض تيسير انخراط النساء العاملات في الوسط الريفي في منظومة الضمان الاجتماعي[33].

ويمكن القول بشكل عام إن الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق المرأة العاملة في القطاع

30. أنظر على سبيل المثال: الدراسة التي أعدّتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (مرصد أسماء فني لتكافئ الفرص) بعنوان "دراسة حول ظروف العمل الفلاحي للنساء في الوسط الريفي". تونس 2014 والدراسة التي أعدّتها الجمعية التونسية للحراك الثقافي (أكاديمية شباب راصد لانتهاكات حقوق الانسان) بعنوان "المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد بين الحق والانتهاك". تونس 2016.

31. عرفت قرية الاعتزاز من معتمدية منزل بوزيان في شهر أوت 2015 حركة احتجاجية واسعة بسبب إقدام أحد المستثمرين بالجهة على طرد العمال والعاملات بضيعته من أبناء الجهة نظرا لرفضهم العمل بالأجر المقترح ومحاولته استقدام عملة من المناطق المجاورة مع تعويض كل العمّال بعاملات وهو ما رفضه الأهالي.

32. تبقى أكثر الحملات انتشارا تلك الحملة الوطنية التي نظمتها عدّة جمعيات وطنية ومنظمات أواخر شهر أفريل 2019 مباشرة إثر حادث المرور المروّع الذي شهدته منطقة السبالة بسيدي بوزيد وشهد وقوع 13 ضحية من نفس المنطقة (دوّار البلاهديّة) منهم 7 نساء.
33. يتمثل المشروع أساسا في تطبيقة إلكترونية سهلة الاستعمال تمكّن النساء من التسجيل بمنظومة الضمان الاجتماعي ودفع معاليم اشتراكهنّ من خلال الهاتف الجوّال.

الفلاحي لا تزال تخطو خطواتها الأولى في انتظار انخراط المزيد من الفاعلين المحليين وتنوع المبادرات الفردية والجماعية الرامية لحماية هذه الفئة من النساء الريفيات وضمان حقوقهنّ في الكرامة والمساواة. وتبقى أكثر العراقيل التي يمكن أن تعيق هذه الحركة مرتبطة في نظرنا بعاملين أساسيين يتعلق الأوّل بضعف الخلفية الحقوقية لمختلف الأنشطة والمبادرات واقتصارها على البعد المأسوي لما تشهده مناطق عدّة من البلاد من حوادث مرور أو كوارث طبيعية بين الفينة والأخرى وما تعرفه مناطق ريفية عديدة من صعوبات للحصول على الخدمات الأساسية، ولعلّ هذا العامل هو ما يفسّر كذلك تردّد هذه الحركة في التعامل مع موضوع المساواة حيث نلاحظ أنّ الحديث عنها يقتصر غالبا على الأجر في حين يتم تجاهل موضوع الإرث رغم أهميته الاقتصادية بالنسبة إلى النساء الريفيات وما يمكن أن يوفره من فرص استقلالية وتحرّر. أما العامل الثاني فيتعلّق في نظرنا بتواصل تأخّر ظهور قيادات حقيقية من بين هؤلاء النساء العاملات في القطاع الفلاحي حيث لا تزال مسألة القيادة بعيدة المنال بالنسبة إليهنّ بل إنّها لا تزال حكرا على الرجال في مختلف أنواع المجالات بما في ذلك التحرّكات الميدانية المطالبة بحقوق هذه الفئة وهي في أفضل الحالات بيد بعض النساء من الموظفات أو صاحبات الأعمال من غير العاملات في القطاع الفلاحي. ولعلّ افتقاد هذه الحركة الناشئة لقيادات ميدانية مباشرة هو أحد الأسباب التي تجعلها عاجزة عن اقتراح حلول عمليّة للنهوض بأوضاع هذه الفئة وتدفعها للقبول ببعض الحلول الترقيعية التي ترتئيها الدولة وأحيانا المنظمات لتخفيف معاناتها لا لمعالجة وضعيتها جذريّا[34].

2.3 الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحق في الماء: «عطاشى تونس يقاومون»[35]

تنتمي هذه الحركة الناشئة إلى جملة الحركات الجديدة التي لم تعرفها تونس قبل سنة 2011 ولم تكن القضايا التي ترفعها تحظى باهتمام الرأي العام، أوّلا لأنها ظلت لسنوات مقترنة بفئات اجتماعية قليلة العدد ومعزولة جغرافيا واجتماعيا وثانيا لأنّ مناخ الاستبداد لم يكن يوفّر لها فرصة للظهور ولا لممارسة التعبئة والحشد. وهكذا يمكن أن نفهم لماذا تأخّرت عديد الحركات في الظهور رغم ارتباطها بمسائل حياتية أكيدة وعدالة قضيتها على غرار الحركة المطالبة بالحق في الماء حيث يبدو أنّ عوامل ثلاثة كانت محدّدة في تشكل هذه الحركة وتقويتها ألا وهي:

• تراجع أداء مؤسسات الدولة فيما يتعلق بالتزود بالماء حيث تبيّن بعد سنة 2011 أنّ كل جهات الجمهورية أصبحت معنية بقضية الماء بما أنها تعاني من تكرر الانقطاعات وتذبذب التزوّد وتعطل المشاريع المتعلقة بالبنية الأساسية ...إلخ

• فك عزلة عديد المناطق النائية والفئات الاجتماعية التي كانت تعاني في صمت وتعجز عن تبليغ صوتها للرأي العام وذلك بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وإقبال عدد كبير من التونسيين على استعمالها ونجاحها في حشد الرأي العام السياسي والمدني حول قضايا أساسية لم تكن مطروحة للنقاش قبل سنة 2011 فقد أصبحت الاحتجاجات الميدانية أيّا كان حجمها تحظى بمواكبة فئات واسعة من النشطاء.

• دسترة الحق في الماء وإقرار دستور 2014 بأنّ «الحق في الماء مضمون» وبأنّ «المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع» (الفصل 44) وهو ما أدّى إلى تحويل الماء من خدمة تتولى مؤسسات الدولة تأمينها وفق الإمكانيات المتاحة إلى حق يتوجب على الدولة حمايته من الانتهاك. وعلى هذا الأساس أصبحت قضية الماء قضية عامة لا تهمّ جهة أو فئة معينة بل تعني جميع المواطنين.

لقد كان لهذه العوامل الثلاثة الأثر الواضح في تنامي التحرّكات التي يمكن إدراجها ضمن هذه الحركة الناشئة التي ترفع شعار العدالة المائية وتطالب الدولة بتطبيق التزاماتها تجاه المواطنين بتمكينهم من حقهم في الماء سواء للاستهلاك البشري أو للفلاحة. وللحديث عن الأشكال التي اتخذتها ما اصطلح على تسميته في الأوساط الشعبية بـ«احتجاجات العطش» يمكن التمييز بين الاحتياجات الموسمية والمناسباتية التي تتزامن عادة مع موسم الصيف والمناسبات الدينية (شهر رمضان، عيد الأضحى، إلخ) والعطل الرسمية من ناحية والمبادرات الجماعية الجديدة التي بدأت تظهر بين الفينة والأخرى وشملت أحيانا عدة مناطق وجهات وتؤشر على بداية نضج هذه الحركة واتجاهها نحو المزيد من النجاعة والقدرة على التغيير.

هكذا أصبحت الاحتجاجات التلقائية المرتبطة بتكرر انقطاع الماء أو غيابه كليّا في السنوات الأخيرة جزءًا لا يتجزأ من المشهد الاجتماعي العام في عدة جهات من البلاد متمثلة أساسا في التظاهر السلمي وأحيانا في قطع الطرق وإشعال العجلات والاعتصام بالطريق العام وغلق مقرات إنتاج الفسفاط بالحوض المنجمي وهو ما أدّى في أحيان كثيرة إلى مواجهات مع الأمن وايقافات في صفوف المحتجين مع العلم وأنّ كل جهات الجمهورية تقريبا من الشمال إلى الجنوب، مدنا وأريافا، قد شهدت تحرّكات من هذا النوع أو ذاك احتجاجا على غياب الماء أو تكرر انقطاعه أو تدهور جودته على أنّ وتيرة تلك الاحتجاجات وحدّتها تختلفان حسب مدّة المعاناة وشدّتها وتتخذ في الغالب منحى تصاعديّا يبدأ في الكثير من الأحيان بالتعبير عن الاستياء على وسائل التواصل الاجتماعي وفي الأماكن العامة وينتهي بردود فعل عنيفة تجاه الدولة ومؤسساتها.

وبالتوازي مع هذه الأنشطة التي تتخذ في الغالب شكل ردّ الفعل العفوي وغير المنظم، شهدت الساحة الاجتماعية في السنوات الأخيرة الإعلان عن تكوين عدّة تنسيقيات محلّية وجهوية[36] كما

34. نذكر هنا على سبيل المثال كيف أنّ الحملة الكبيرة التي شهدتها البلاد بعد حادث السبالة الذي أودى بحياة 13 شخصا وتواصلها لمدّة تجاوزت الشهر وانتشارها الواسع على وسائل التواصل الاجتماعي لم تفرز مبادرات قانونية أو ائتلافات مدنية كبيرة ولم تؤد إلى إجراءات تعالج بصفة جذرية ظاهرة نقل العاملات الفلاحيات في ظروف غير آمنة بل إنّ الأمر توقّف بعد أن قامت الحكومة بتوزيع موارد رزق على عائلات الضحايا متمثلة في عدد من رؤوس الأغنام والماعز ولا نتصوّر أنّ نقل العاملات في نفس الظروف التي أدّت إلى الحادث قد توقف.

35. اقتباس لعنوان الفيلم الوثائقي «عطاشى تونس» للمخرج رضا التليلي بالتعاون مع المرصد التونسي للمياه وجمعية نوماد 08 بالرديف وقد تمّ عرضه لأول مرّة بقاعة الريو بالعاصمة يوم 14 جانفي 2019 ثم جاب مختلف مناطق الجمهورية للتعريف بمعاناة فئات عديدة من التونسيين من الشمال إلى الجنوب من أجل الحصول على الماء. هذا وقد وفّر هذا الفيلم فرصة حقيقية لمناقشة مسائل عديدة مرتبطة بكيفية التصرّف في الثروات عموما ولتقييم أداء مؤسسات الدولة ونتائج السياسات التنموية المعتمدة منذ الاستقلال ولطرح قضية العدالة الاجتماعية. انظر مقال يسرى الشيخاوي حول «عطاشى تونس، عن المواطن والدولة وكذبة العدالة». المنشور بموقع التراتينيزيا بتاريخ 14 جانفي 2019. https://ultratunisia.ultrasawt.com

36. نذكر هنا على سبيل المثال التنسيقية التي تم الإعلان عن تكوينها يوم 23 فيفري 2017 بالرديف بالحوض المنجمي والتي عقبها إعلان الإضراب العام يوم 16 مارس قبل أن يتم إلغاؤه بعد تعهّد السّلط المعنيّة بإصلاح شبكات المياه وحفر آبار جديدة لتأمين النقص الكبير في مياه الشرب، وكذلك التنسيقية التي أعلن عن تكوينها بباجة صائفة 2016 لمتابعة قضية تغيّر نوعيّة مياه الشرب والتي قامت بتنظيم تحرّكات احتجاجية سلميّة يومي 8 و 9 أوت 2016 وأصدرت عدّة بيانات للرأي العام وكذلك الائتلاف المدني ببرقو الذي أعلن عن تشكيله في شهر أكتوبر 2018 إثر تواصل أزمة العطش بالجهة والاضطرابات في التزود وكذلك تنسيقية تحرير المياه بقفصة التي أعلن عن تشكيلها خلال شهر جويلية 2018 على خلفية تواصل انقطاع الماء حيث قامت هذه التنسيقية بتنظيم عدة مسيرات ووقفات احتجاجية مطالبة بوقف الاستغلال العشوائي والمفرط للمائدة المائية بالجهة من طرف شركة فلاحية خاصة.

تـمّ تنظيـم عديـد التحـركات أمـام مقـرات الشركـة التونسـية لاسـتغلال وتوزيـع الميـاه وأحيانـا أمـام مقـرات المعتمديـات والولايـات كـما تـمّ تسـجيل الكثير مـن القضايا وانخـراط عـدّة منظـمات وطنيـة مثـل الاتحـاد العـام التونـسي للشـغل والرابطـة التونسـية للدفـاع عـن حقـوق الإنسـان في حمـلات الضغـط عـلى الحكومـة للتسريـع بإيجـاد حلـول عمليـة ودائمـة لمشـاكل المـاء ولنـا في تلـك القضيـة الجزائيـة التـي رفعهـا فـرع الرابطـة التونسـية للدفاع عـن حقـوق الإنسـان بباجـة صائفـة 2016 ضـدّ الشركـة التونسـية لاسـتغلال وتوزيـع الميـاه بسـبب تـردّي نوعيـة الميـاه وفي تلـك الحمـلات الجهويـة التـي عرفتهـا عـدّة جهـات وخاصـة بـئر عـلي بـن خليفـة والقـيروان والقصريـن بقيـادة المنظـمات الوطنيـة المعروفـة وعـدد مـن الجمعيـات المحليـة والجهويـة والتـي عرفـت حينهـا بـ«احتجاجـات البوصفّـير»[37] خـلال شـهر فيفـري 2017 خـير مثالـين عـلى هـذا التوجـه الجديـد الـذي بـدأ يتشـكل في مسـار هـذه الحركـة الناشـئة.

وبالإضافـة إلى بعدهـا الميـداني الـذي يُفـسّر أساسـا بالطابـع الحيـاتي للـماء بمـا يجعـل الاحتجـاج فوريّـا في الغالـب ويتخـذ شـكل ردّ الفعـل، تعمـل هـذه الحركـة الناشـئة في مجـال الدفـاع عـن الحـق في المـاء عـلى بعـد آخـر عـلى قـدر مـن الحرفيـة ويبـدو فيـه الحـس الاسـتراتيجي أكـثر وضوحـا، وهنـا يمكـن ذكـر عـدّة أمثلـة منهـا مثـلا:

• بدايـة تكـوّن بعـض المبـادرات المدنيـة الكـبرى في مـا يتعلـق بمـشروع مجلـة الميـاه عـلى غـرار الائتـلاف المـدني الـذي أعلـن عـن تكوينـه في 2015 بعـد الإعـلان عـن اعتـزام الدولـة تنقيـح مجلـة الميـاه ويضـم منظـمات وجمعيـات منهـا المنتـدى التونـسي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة وجمعيـة نومـاد08 وجمعيـة الميـاه والتنميـة والجمعيـة التونسـية للتغـيرات المناخيـة والتنميـة المسـتدامة وشـبكة الجمعيـات الطبيـة والتنميـة.

• تطـوّر إمكانيـات الرصـد مـع بدايـة ظهـور بعـض الهيـاكل المدنيـة التـي تتابـع المسـألة المائيـة بصفـة مبـاشرة وتراقـب عـن قـرب مختلـف تفاصيـل التـزود بالمـاء الصالـح للـشراب وبميـاه الـريّ وهنـا نذكـر المرصـد التونـسي للميـاه[38] الـذي يعتـبر الأكـثر نجاعـة إلى حـدّ الآن منـذ نشـأته سـنة 2016 بالنظـر إلى قدرتـه عـلى بلـوغ مختلـف أنحـاء الجمهوريـة رصـدا وتكوينـا وتحسيسـا[39].

• القيـام ببعـض الدراسـات والبحـوث العلميـة في مجـال المـاء بمـا في ذلـك الدراسـات الموازيـة للتقاريـر والإحصائيـات الرسـمية سـواء منهـا المتعلقـة بمناطـق معينـة عـلى غـرار دراسـة المنتـدى التونـسي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة حول «مشـاكل الميـاه بالمدارس الابتدائيـة بولايـة القـيروان»[40] أو دراسـة جمعيـة نومـاد08 حـول «المـاء والعدالـة الاجتماعيـة بالحـوض المنجمي»[41] وهـي دراسـات توفـر معطيـات ميدانيـة واقعيـة وتحـرج مؤسسـات الدولـة وتوفـر حججـا علميـة وتسـاهم في حشـد الـرأي العـام حـول قضيـة المـاء.

• بدايـة الوعـي بأهميـة التشـبيك ومزيـد تنسـيق الاحتجاجـات المرتبطـة بالمـاء لحمايـة النشـطاء مـن الملاحقـات الأمنيـة والقضائيـة ودعـم قدراتهـم في المناصرة وفي منظومـات التـصرّف في الميـاه وبدايـة ظهـور تنسـيقية وطنيـة للحـركات الاجتماعيـة حـول الحـق في المـاء التـي أعلـن عـن تكوينهـا في إطـار المرصـد التونـسي للميـاه في شـهر مـارس 2018.

37. عرفت تونس خلال سنتي 2016 و2017 ارتفاعا كبيرا في عدد الإصابات بمرض «التهاب الكبد الفيروسي» المعروف شعبيا بـ"البوصفّير" حيث تشير الاحصائيات الرسمية إلى تسجيل 1467 حالة بالنسبة إلى سنة 2016 و565 حالة خلال الثلاثة أشهر الأولى لسنة 2017 بعديد المناطق منها خاصة صفاقس والقصرين والقيروان وقفصة وسيدي بوزيد والمهدية مع العلم وأنّ أغلب هذه الإصابات قد وقع تسجيلها في صفوف تلاميذ الابتدائي كما أنّها مرتبطة أساسا بغياب الماء الصالح للشراب أو بنوعيته المتردّية أو بغياب النظافة. هذا وقد شهدت مناطق عديدة من البلاد موجات احتجاجية عارمة وصلت حدّ منع بعض الأولياء التحاق أطفالهم بمدارسهم بعد تسجيل حالتي وفاة بكل من بئر علي بن خليفة بولاية صفاقس وماجل بلعباس بالقصرين التي شهدت إضرابا عاما للمطالبة بالتنمية والتشغيل وتحسين الوضع الصحّي. أنظر تقرير المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشهر أفريل 2017

http://ftdes.net/rapports/ar.avril2017.pdf

38. المرصـد التونـسي للميـاه هـو هيـكل ولـد في إطـار مـشروع لجمعيـة نومـاد08 وقـد حـدّد لنفسـه أهدافـا منهـا أساسـا الدفـاع عـن حـق المواطـن في المـاء حسـب مـا يضمنـه الدسـتور والمواثيـق الدوليـة وذلـك عـبر تحليـل نتائـج رصـد الانقطاعـات وإسـناد الحـركات الاجتماعيـة ذات الصلـة وبالاعتـماد عـلى دراسـات علميـة وزيـارات ميدانيـة.

39. وفّـر المرصـد التونـسي للميـاه بدايـة مـن شـهر مـارس 2018 إمكانيـات لتكويـن النشـطاء في مجـال المطالبـة بالحـق في المـاء

40. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «مشـاكل الميـاه بالمـدارس الابتدائيـة بولايـة القـيروان، الواقـع والآفـاق» تونـس 2017

https://ftdes.net/rapports/kairouan.pdf

41. حسـين الرحيـل، المـاء والعدالـة الاجتماعيـة بالحـوض المنجمـي. فريديريـش إيبـيرت. تونـس 2018.

https://drive.google.com/file/d/0B127dABb2DX-rbVZWa0NoY25VajRTaXRsMUg1X1Y1VFRqUzRN/view?usp=sharin

ثالثا :

الملامح العامة لبعض الحركات الاجتماعية بعد سنة 2014

تتحدّد الملامح العامة للحركات الاجتماعية بمجموعة من الخصائص تتعلّق أساسا بأهدافها وأهم فاعليها وأنشطتها ووسائل وأدوات فعلها الجماعي وكذلك بأهم نتائجها. وتبعا لذلك، يمكن تقديم مختلف الحركات التي تناولناها في هذا العمل وفق نفس التصنيف الذي اعتمدناه فيما سبق كما يلي:

1. حركة اجتماعية مُقاومة لـ«السيستام»

أوّلا: حركة اجتماعية مُقاومة لـ«السيستام»		
«مانيش مسامح»		
«مانيش مسامح» انطلقت في شهر مارس 2015	الأهداف	الأنشطة والوسائل
	إسقاط مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية الذي تقدّم به رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي لمجلس النواب بتاريخ 16 جويلية 2015.	-اجتماعات شعبية ومسيرات بالعاصمة وبالمدن الكبرى. -ورش مفتوحة ونقاشات عامة واتصال مباشر. -عرائض ورسائل مفتوحة. -ندوات بالجامعات. -اختراقات لاجتماعات رسمية ولمناسبات ثقافية. -كتابة على الجدران. -أزياء موحدة.
	الفاعلون	النتائج
	-فئات واسعة من الشباب من مختلف الجهات. -قياديون بالاتحاد العام لطلبة تونس. -مثقفون وفنانون. -سياسيون مستقلون وممثلو أحزاب سياسية. -محامون وحقوقيون وقضاة. -نقابيون ونشطاء جمعياتيون. -جامعيون.	-تعديل مشروع القانون في مرحلة أولى وخاصة إلغاء القسم المتعلق بالمصالحة مع رجال الأعمال والإبقاء على ما يتعلق بالموظفين العموميين (حوالي 500 موظف). -تمت المصادقة على المشروع بعد تعديله يوم 13 سبتمبر 2017 بأغلبية 117 صوتا وتحفظ نائب واحد واعتراض 9 نواب.
مانيش مسامح: حركة شبابية بديلة متجاوزة للأحزاب		

«فاش تستناو»		
«فاش تستناو» انطلقت في شهر جانفي 2018	الأهداف	الأنشطة والوسائل
	-إسقاط قانون المالية لسنة 2018 بعد مصادقة البرلمان عليه يوم 9 ديسمبر 2017 حيث أقرّ جملة من الخيارات التقشفية مثل تجميد الأجور وزيادة الضرائب ومزيد التحكم في الدعم. ووقف الانتداب في الوظيفة العمومية.	-مسيرات ميدانية وتظاهرات أمام البرلمان. -اجتماعات شعبية بالجهات. -حلقات نقاش. -ندوات صحفية وحملات توزيع لمنشورات. -حملات على الفايسبوك. -حملات كتابة على الجدران. -تظاهرات ليليّة ومواجهات مع البوليس.
	الفاعلون	النتائج
	-فئات شبابية من مختلف الجهات. -قيادات من الاتحاد العام لطلبة تونس. -قياديون من اتحاد أصحاب الشهائد. (UDC) -سياسيون مستقلون. -برلمانيّون. -حقوقيون. -أحزاب سياسية معارضة (حزب العمال، حزب الوطد الموحّد، حزب التيار الديمقراطي...إلخ).	لم يسقط قانون المالية لسنة 2018. إجراءات استعجالية من قبل الحكومة منها خاصة: الترفيع في عدد العائلات المنتفعة بالمساعدات الاجتماعية. زيادة قيمة المساعدات الاجتماعية بـ20%. الترفيع في الحدّ الأدنى لجرايات التقاعد. إقرار مجانية التداوي بالنسبة إلى المعطّلين عن العمل. إطلاق سراح جميع الموقوفين في إطار الحملة.
فاش تستناو: عندما يتعسّف «السيستام» وتُفرض المقاومة		

«التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية»		
«التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية» أعلن عن تأسيسها في شهر سبتمبر 2016	**الأهداف**	**الأنشطة والوسائل**
	إسناد الاحتجاجات الاجتماعية المتصاعدة في مختلف جهات البلاد وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (التشغيل، الماء، البيئة، إلخ). التصدّي لمحاولات الحكومة تجريم. الاحتجاجات الاجتماعية وتشويهها. التصدّي للملاحقات القضائية للنشطاء.	-وقفات احتجاجية. -تظاهرات في الساحات العامة. -تظاهرات أمام المؤسسات الأمنية لإسناد الموقوفين. والتنديد بالملاحقات الأمنية للنشطاء. -تظاهرات أمام المحاكم للتنديد بالملاحقات القضائية وتجريم الاحتجاجات والمحاكمات التعسفية. -مشاركة في اعتصامات وتحركات ميدانية. -بيانات لا تحمل إمضاءات نظرا لتمسك التنسيقية بطابعها الاحتجاجي غير المؤسس. -حملات على فايسبوك.
	الفاعلون	**النتائج**
	-نشطاء متعدّدون. -مجموعات شبابية غير مهيكلة -تنسيقيات جهوية. -قيادات ميدانية في غياب هيكلة رسمية للتنسيقية. -بعض الجمعيات والمنظمات التي تنظمّ للتنسيقية في إطار بعض الأنشطة	-كسب تأييد عدد كبير من النشطاء والمثقفين والجامعيين. -حشد عدّة جمعيات وطنية ومحلية حول قضايا مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. -حشد عدّة منظمات وطنية كعمادة المحامين والاتحاد العام التونسي للشغل والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. -كسب تأييد بعض المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الانسان. -إجبار الحكومة وبعض ممثليها الجهويين على إمضاء بعض الاتفاقيات مع أعضاء التنسيقية رغم طابعها التلقائي وغير المؤسس.
التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية: عندما يكون التضامن أساسا للمقاومة		

2. حركـة اجتماعيـة تناضـل مـن أجـل الاعـتراف

«حركة مجتمع الميم-عين»		
«حركة مجتمع الميم-عين» انطلقت بشكل غير رسمي منذ بداية تسعينات القرن العشرين	**الأهداف**	**الأنشطة والوسائل**
	-الاعتراف بحقوق ذوي الجنسانية غير النمطية إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية المجرّم للمثلية الجنسية. -إلغاء كل الفصول التي يمكن اعتمادها لتجريم الجنسانية غير النمطية من المجلة الجزائية. -القطع مع مظاهر وممارسات الوصم الاجتماعي والتمييز على أساس الميول الجنسي.	-تقارير ومنشورات حول حالة الحريات الفردية بتونس. -تظاهرات ثقافية (رقص، مسرح، إلخ). -مهرجانات فنية (شفتهنّ للفنون النسوية البديلة، الأفلام الكويرية، إلخ). -حملات على وسائل التواصل الاجتماعي للتنديد بالمحاكمات على أساس الفصل 230 وغيره من الفصول المجرمة للحريات الجنسية -اختراقات لتظاهرات ثقافية وحقوقية واجتماعات عامة.
	الفاعلون	**النتائج**
	-مجموعات شبابية غير منظمة -جمعيات تتبنّى قضايا مجتمع الميم-عين (دمج، موجودين من أجل المساواة، شمس، شوف، ألواني) وتناضل من أجل الاعتراف بحقوق ذوي الجنسانية غير النمطية. -جمعيات تدافع عن الحق في الاختلاف والحريات الفردية بصفة عامة (الحق في الاختلاف، جمعية حريات فردية، جمعة النساء الديمقراطيات، إلخ). -ائتلافات مدنية (الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية، إلخ)	-بداية توسع نسيج الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الجنسانية غير النمطية بتونس العاصمة وبعض المدن الأخرى (سوسة، صفاقس، الكاف، قفصة). -بعض الأحكام القضائية المنصفة والمنتصرة لمسألة الحريات الفردية عموما والجنسية خصوصا. -حضور إعلامي لبعض رموز ونشطاء الحركة.
حركة مجتمع الميم-عين: من أجل انتزاع الاعتراف		

حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة		
حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة تعود جذورها إلى بداية الاستقلال ولم تتخلّص من التبعية للدولة وللمؤسسات إلاّ بعد سنة 2011	**الأهداف**	**الأنشطة والوسائل**
	-الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم في الحياة العامة. -ضمان حق نفاذ ذوي الإعاقة إلى الخدمات العمومية (التشغيل، الصحة، التعليم، إلخ). -دمقرطة المنظمات الناشطة في مجال الإعاقة وتخليصها من التوظيف الحزبي والتبعية.	-تغيير الهيئات المشرفة على المنظمات الناشطة في مجال الإعاقة. -تأسيس عدّة هياكل مدنية وجمعياتية جديدة (المنظمة التونسية للدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة، جمعية إبصار، إلخ). -حملات ضغط وحشد للرأي العام للتعريف بقضايا ذوي الإعاقة. -وقفات احتجاجية ومسيرات في الساحات الكبرى والشوارع الرئيسية للعاصمة وأمام البرلمان -تقارير ومذكرات حول حقوق ذوي الإعاقة بتونس. -ومضات تحسيسية وأفلام حول حق النفاذ -اعتصامات ببعض المؤسسات بما في ذلك الوزارات. -حملات هاشتاق (2% حق موش مزية).
	الفاعلون	**النتائج**
	-منظمات تقليدية (الاتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنيا، جمعيات الصم، اتحاد المكفوفين، إلخ). -منظمات ناشئة (جمعية إبصار لثقافة وترفيه ذوي الإعاقة البصرية، والمنظمة التونسية للدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة). -ائتلافات مدنية (اتحاد الجمعيات التونسية الناشطة في مجال الإعاقة). -مجموعات شبابية غير مهيكلة. -مبادرات فردية.	-إلزام الدولة بتخصيص نسبة 2% من الانتدابات بالوظيفة العمومية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (قانون 41 لسنة 2016). -إلزام القائمات المترشحة للانتخابات البلدية بتشريك أحد الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن العشر الأوائل للحصول على المنحة العمومية. -النجاح في تحقيق عدّة مطالب مرتبطة بتعسّف الإدارة (رفض ترسيم طلبة من ذوي الإعاقة، عدم تطبيق قانون 42 لسنة 2016، تجهيز بعض المؤسسات لضمان حق النفاذ، إلخ).
حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة: معركة الاستقلالية والاعتراف		

3. حركة اجتماعية مُقارعة لمنظومة الحيف الاقتصادي والاجتماعي

حركة الدفاع عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي		
حركة الدفاع عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي بدأت في إطار الحركة النسوية في ثمانينات القرن الماضي وتدعمت وبوضوح بعد سنة 2011	**الأهداف**	**الأنشطة والوسائل**
	-تحسين ظروف عمل النساء في المجال الفلاحي (النقل، التأمين، إلخ). -إقرار المساواة في الأجر بين الرجال والنساء. -مقاومة جميع أشكال العنف الموجه ضدّ المرأة وخصوصا العنف الاقتصادي. -الاعتراف بأهمية دور المرأة في القطاع الفلاحي.	-ندوات ودراسات يتمّ تنظيمها بصفة دورية من قبل المنظمات والجمعيات النسوية التقليدية (جمعية النساء الديمقراطيات، وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، والاتحاد التونسي للمرأة التونسية، إلخ). -دراسات وتقارير ميدانية أعدتها عدة جمعيات وطنية ومحلية ووسائل إعلام. -مسيرات ووقفات احتجاجية وتظاهرات في الشوارع والساحات جرّاء انتهاكات حقوق النساء (الطرد التعسفي، حوادث ناجمة عن ظروف النقل غير الآمنة، إلخ). -حملات على وسائل التواصل الاجتماعي (شهيدات الخبزة مثالا).
	الفاعلون	**النتائج**
	-منظمات وطنية. - جمعيات نسوية وطنية. -جمعيات نسوية محلية. -نشطاء وناشطات.	-إمضاء بروتوكول بين الحكومة والأطراف الاجتماعية لتحسين ظروف نقل العاملات الفلاحيات -إطلاق مشروع «أحميني» لتيسير انخراط العاملات الفلاحيات في منظومة الضمان الاجتماعي. -كسب تأييد عديد المنظمات الوطنية والجمعيات الكبرى. -كسب تأييد فئات واسعة من غير النساء العاملات في القطاع الفلاحي (مثقفون، فنانون، إعلاميون، إلخ).
النساء العاملات في القطاع الفلاحي: عندما تكون المقاومة كفاحا يوميا		

الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحق في الماء		
الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحق في الماء ظهرت بعد سنة 2011 وتعزّزت بعد إقرار دستور 2014 بأن «الحق في الماء مضمون» (الفصل 44)	**الأهداف**	**الأنشطة والوسائل**
	-وقف معاناة فئات واسعة من التونسيين للوصول إلى الحق في الماء. -إضفاء المزيد من النجاعة على مؤسسات الدولة المتدخلة في مجال الماء. -ضمان حسن التصرّف في الماء بما يضمن حقوق الأجيال القادمة. -التأثير في السياسة المائية وفي القرار المتعلق بالتصرّف في الموارد المائية وتوجيهه نحو المزيد من العدالة والاستدامة.	-احتجاجات عفوية وغير منظمة (قطع الطريق، اشعال العجلات، غلق المؤسسات، إلخ)، متزامنة مع حدوث انقطاعات في التزود لأسباب تقنية أو أعطاب في الشبكة أو ارتفاع معدّل الاستغلال (المناسبات الدينية، ارتفاع درجات الحرارة، إلخ). -وقفات احتجاجية أمام المؤسسات (مقر الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه، المعتمديات، الولايات، ...إلخ) للمطالبة بالماء. -حملات جهوية بقيادة منظمات وطنية وجمعيات محلية للمطالبة بالماء الصالح للشراب أو بمياه الريّ. -حملات للتصدّي للمشروع الجديد لمجلة المياه الذي تقترحه الحكومة ويلاقي معارضة واسعة من عدة جمعيات وائتلافات مدنية. -توفير إحصائيات محينة ودقيقة بعد رصد انقطاعات الماء وتحيين لأهم المشاكل والصعوبات التي تعيق انتظام التزود بالماء في إطار المرصد التونسي للمياه. -دراسات وتقارير وإحصائيات محينه وموازية للتقارير الرسمية صادرة عن جمعيات وهيئات مدنية (جمعية نوماد 08، المرصد التونسي للمياه، إلخ).
	الفاعلون	**النتائج**
	-مجموعات مواطنية غير مهيكلة. -جمعيات محلية وجهوية. -تنسيقيات محلية وجهوية.	-تبنّي بعض المنظمات الوطنية كالاتحاد العام التونسي للشغل أو الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان لقضية الحق في الماء. -تكوين عدة هياكل مدنية وائتلافات جهوية للدفاع عن الحق في الماء.
حركة الدفاع عن الحق في الماء: «عطاشى تونس» يُقاومون		

خاتمة عامة وتوصيات

الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس

خاتمة عامة وتوصيات

يقدّم هذا العمل بالإضافة إلى طابعه النظري الذي جعلنا نبذل جهدا مفهوميا وتوثيقيا مضاعفا في مختلف مراحله، نتائجَ مسارٍ كامل من التعاطي الميداني المباشر مع نشطاء من حركات اجتماعية مختلفة سواء في إطار ورشات التشخيص التشاركي التي انطلقنا منها في ما لحق من أنشطة أو في إطار الورشات التكوينية التي استفاد منها نشطاء أربع مجموعات ممثلة للحركات اجتماعية المعنيّة أو في إطار الزيارات الميدانية التي قمنا بها بعد انتهاء التكوين للمجموعات الأربع للتعرّف عن قرب على خصوصيات كل منها وإسناد بعض أنشطتها الميدانية.

وإذا كان لا بدّ لنا في نهاية العمل من تقديم بعض التوصيات العملية التي من شأنها أن تساعد المجموعات الاجتماعية الأربع التي شملها مشروع «تحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان من خلال المبادرات الفردية والمبادرات المنظمة والحركات الاجتماعية» على تطوير قدراتها الميدانية وإضفاء المزيد من النجاعة على أنشطتها، فإنّ تأكيدنا في خاتمة هذا العمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال مرافقة هذه المجموعات طيلة أكثر من عام يندرج في إطار محاولتنا فتح نقاش أكاديمي وبحثي حول مستقبل الحركات الاجتماعية بتونس وببقية البلدان العربية التي تعرف تحوّلات سياسية وجيو- إستراتيجية عميقة تلعب الحركات الاجتماعية المتصاعدة في عديد البلدان بشكل أو بآخر دورا مركزيّا في بلورتها وتوجيهها.

وهكذا، اعتبارا لطبيعة المشروع الذي أنجزت في إطاره مختلف الأنشطة التكوينية والميدانية والبحثية التي أشرنا إليها سابقا، وبالنظر إلى جملة الأهداف التي انطلقنا منها لتنفيذ مختلف تلك الأنشطة، فإننا نورد جملة النتائج التي توصلنا إليها في قسمين: قسم يتعلق بالحركات الاجتماعية وآخر يتعلق بالقيادات. كما نختتم هذا القسم ببعض التوصيات التي استقيناها من خلال عملنا الميداني ومتابعتنا لمجموعة من قيادات الحركات الاجتماعية في المجالات الأربعة سابقة الذكر.

1. في ما يتعلق بالحركات الاجتماعية

يمكن تلخيص جملة النتائج التي توصلنا إليها بشكل عام من خلال متابعتنا للحركات الاجتماعية التي ميّزت الساحة السياسية والاجتماعية التونسية خلال السنوات الأخيرة ورصدنا لمختلف الأنشطة في ما يتعلّق بالمجموعات الميدانية الأربع المكونة لمجال التدخّل أي تلك المتعلقة بالدفاع عن الحريات الجنسية عموما وخصوصا منها الحريات الجنسانية غير النمطية وعن حقوق ذوي الإعاقة وعن الحق في الماء وعن حقوق العاملات في القطاع الفلاحي، في نقاط خمس:

1.1 سياقات عامّة متأزّمة تفرض المقاومة

ولدت أغلب الحركات الاجتماعية المرصودة في إطار سياقات عامّة مرتبطة في الغالب بأزمات سياسية يصاحبها شعور اجتماعي عام بالإحباط ومطالبة

جماعية بالمحاسبة السياسية والأخلاقية للنظام المسؤول عن تلك الأزمة وهو ما نراه مثلا في حركتي «مانيش مسامح» و«فاش نستناو» باعتبارهما حركتين اجتماعيتين مقاومتين لمنظومة سياسية واقتصادية عامّة يعتبرها نشطاء الحملتين منظومة مُتهالكة ويجعلون من تغيرها هدفا أسمى.

2.1 معاناة فردية وجماعية تستوجب الاعتراف

عندما يتعلّق الأمر بالحقوق والحريات الفردية على غرار المجموعات المطالبة بالحد من الوصمة الاجتماعية والثقافية والوصول إلى الحقوق الجنسية أو بالعدالة كما هو الحال بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق ذوي الإعاقة فإنّ السياق الذي تولد في إطاره هذه الحركات وتتطوّر يكون مختلفا إذ يبدو أنّ هاجس الاعتراف هو ما يدفع بالكثيرين إلى الانخراط في هذه الحركات ولربّما لهذا السبب نجد أنّ أغلب نشطاء هاتين الحركتين هم من المعنيين بشكل مباشر بالجنسانية غير النمطية أو هم ضحايا انتهاكات على أساس ميولهم الجنسي أو إعاقتهم، كما نلاحظ أنّ قدرة هذه الحركات على التعبئة الجماهيرية تبقى محدودة بالنظر لتواصل انغلاق المنظومة القيمية الاجتماعية تجاه الحريات الفردية والعدالة بشكل خاص.

3.1 استفحال الأزمة يؤجج الاحتجاج وانفراجها يؤجل الفعل المنظم

يولد عدد هام من الحركات الاجتماعية ويتطوّر في ارتباط بوضعيات اجتماعية متأزمة سواء بسبب تردّي الخدمات العمومية أو بسبب الصعوبات الاقتصادية وندرة مصادر الدخل في المناطق المحرومة والأحياء الشعبية حيث يكون استفحال الأزمة (وليس الوعي بالحق) سببا مباشرا لتأجيج الشعور بالحيف والاقصاء واستنهاض همّة من يعتبرون أنفسهم ضحايا التهميش والإقصاء. أمّا عندما يوفّر السياق الحدّ الأدنى فإنّ الرغبة في الفعل والتغيير تكون أقل.

هكذا يمكن أن نفهم سبب تواصل عجز الحركات المدافعة عن الحق في الماء أو عن حقوق العاملات في القطاع الفلاحي عن الانتقال من نموذج الفعل الاحتجاجي التلقائي إلى الفعل الجماعي المنظم أي الحركة الاجتماعية.

4.1 انشداد إلى هويّة مطلبيّة يؤجّل الحسم في مسألة الحرية

رغم اختلاف الحركات الاجتماعية بصفة عامة من حيث قدراتها التعبويّة وإمكانياتها التغييرية فإنّ نقطة التشابه بالنسبة إلى أغلب الحركات التي ميّزت الساحة السياسية والاجتماعية التونسية في السنوات الأخيرة تتمثل في عدم تجاوب المنظومة القيمية والسياسية والاجتماعية العامة مع هذه الحركات ومحدودية نتائجها في المجالات التي انخرطت فيها. كما يتضح أنّ الخلفية الحقوقية لأغلب الحركات ضبابيّة وغير عميقة ولذلك يطغى الخطاب المطلبي على الخطاب الحقوقي وتحظى الحركات المطلبية بمقبولية اجتماعية أكثر من الحركات الحقوقية.

5.1 أولوية الاجتماعي على السياسي

لئن كان البعد السياسي لبعض الحركات الاجتماعية أكثر وضوحا من البقية بالنظر للأهداف المعلنة وخاصة للشعارات المرفوعة على غرار حملتي «مانيش مسامح» و«فاش نستناو»، فإنّ ما يميّز مختلف الحركات هو أنّها وفّرت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فضاء أفقيّا للفعل الجماعي، مختلفا عن التنظيمات السياسية الاعتيادية وخارجا عن حسابات السلطة (التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية مثلا). وعلى هذا الأساس كان الالتقاء في الأهداف كافيا في عديد الأحيان لتجميع عدد كبير من الناس داخل الحملة الواحدة (المجموعات المدافعة عن ذوي الإعاقة مثلا) باعتبارهم أصحاب قضية مشتركة بغضّ النظر عن ولاءاتهم السياسية وانتماءاتهم التنظيمية التي كلّما حاولت الاستحواذ على الحركات الاجتماعية إلاّ وأفشلتها.

2. فيما يتعلق بالقيادات

أمّا في ما يتعلّق بقيادات الحركات الاجتماعية، فإنّ مجموعة النتائج التي تحصلنا عليها من خلال رصدنا لهذه الحركات وكذلك من خلال متابعتنا لبعض قياديها يمكن ايرادها في النقاط التالية:

1.2 قيادات متمرّسة تنخرط في فضاء سياسي جديد

يتضح من خلال ما رصدنا من أحداث وما جمعنا من معطيات حول القيادات الجديدة في مجال الحركات الاجتماعية أنّ البعض منها قد التحق بهذه الحركات بعد المرور بعدّة تجارب سياسية أو نقابية أو حزبية سابقة وهو حال عدد كبير من قيادات حملتي «مانيش مسامح» و«فاش نستناو» مثلا القادمين من أحزاب يسارية (حزب العمال، الحزب الاشتراكي، الوطد، التيّار الشعبي، المسار، إلخ) أو من الحركة الطلاّبية أو من الحقل النقابي. وفي حين تفرّقت هذه القيادات بعد سنة 2011 في تنظيمات سياسية مختلفة ولم تتمكّن من العمل بصفة مشتركة عدا من انخرط منها في أحد الأحزاب المشكلة لائتلاف الجبهة الشعبية فإنّ الحركات الاجتماعية قد وفّرت لهم فضاء مشتركا استطاع أن يجمعهم صحبة عدّة قيادات أخرى لتشكيل نمط فعل سياسي جديد.

2.2 فضاء سياسي جديد يوفّر فرص فعل جماعي مُقاوم

تتميّز الحركات الاجتماعية بشكل عام بانفتاحها وقدرتها على استيعاب طاقات متعدّدة لا تكون بالضرورة قد لاقت ما تستحق من اعتراف وتقدير داخل التشكيلات السياسية والتنظيمية التقليدية. وتبعا لذلك نلاحظ أنّ قيادات عديدة قد التحقت بالحركات الاجتماعية بعد تجارب تنظيمية فاشلة ولكنها استطاعت بفضل ما راكمت من خبرات اتصالية وخطابية وتنظيمية أن تساهم في تأسيس نوع من الفعل الجماعي المُقاوم لا فقط للخيارات السياسية والاقتصادية للنخبة الحاكمة بل وكذلك لمختلف مكونات النظام السياسي والقيمي الذي لا ترى فيه ذاتها وتعتبره قائما على الحيف والتمييز. ونلاحظ أن هذه القيادات تحافظ على توافقها في إطار الحركات الاجتماعية ولكنها لا تتوانى في التعبير عن اختلافاتها وأحيانا عمّا يخترقها من تناقض عند عودتها إلى مجالات فعلها التقليدية ولنا في قيادات التنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية خير مثال على ذلك.

3.2 ضعف الخلفية الحقوقية يربك أداء بعض القيادات

لا شكّ أنّ الخلفية الحقوقية للحركات الاجتماعية يمكن أن نستشفّها من خلال مطالبها وكذلك من خلال خطاب قياديها. وفي هذا الإطار نلاحظ أنّ حرص بعض القيادات على تأكيد النزعة الحقوقية للحركات التي ينتمون إليها بما في ذلك تلك التي تعلن بوضوح استهدافها لـ«السيستام» لا يرتقي إلى ما يمكن أن يكون أساسا لاستحثاث الحسم في قضايا عادلة كثيرة بما في ذلك مسألة الحقوق والحريات الفردية والمساواة ولعلّ هذا ما يفسّر ما يُلاحظ في أداء بعض المجموعات من ارتباك وتردّد في مناصرة ما يتم تنظيمه من تحرّكات للدفاع عن حقوق الجنسانية غير النمطية مثلا أو النساء العاملات في القطاع الفلاحي.

4.2 أفقية العلاقات بين الأعضاء تعزّز إمكانية الاختراق

يشكّل انفتاح الحركات الاجتماعية وشكل تنظيمها غير الهرمي أحد العوامل المهمّة التي تجعلها قادرة على استيعاب أفراد وجماعات من مشارب مختلفة تلتقي حول قضايا معينة وأهداف عامة بغض النظر عن الخلفيات السياسية والفكرية. ونفس هذه العوامل يمكن أن تكون سببا لاختراق الحركات الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبل أفراد أو مجموعات لا تتقاسم معها نفس المبادئ بل وتتعارض أحيانا مع أكثر القضايا عدالة ومع أكبر المبادئ الحقوقية أهمّية فتقف عند حدود ما تمليه عليها بعض التوظيفات الجهوية أو المناطقية أو العرقية وتقع في فخاخ العنصرية أو رهاب المثلية أو الشعبوية...إلخ

5.2 قيادات تحسن توظيف وسائل التواصل الاجتماعي لخدمة الحركات الاجتماعية

تتماشى وسائل التواصل الاجتماعي مع الطابع الأفقي للعلاقات الناشئة بين أعضاء الحركات الاجتماعية التي لا تقوم على هرمية تنظيمية ولا على سلطة. ولذلك فإنّ المجموعات التي كانت حاضرة أكثر في الفضاء الافتراضي قد عبّرت عن قدرات أكبر في الفعل الميداني وخصوصا في القدرة على حشد الرأي العام وتعبئة فئات واسعة من الشباب الناشط على فايسبوك خصوصا لنصرة قضاياها ولنا في حملتي «مانيش مسامح» و«فاش نستناو» خير مثال بل يبدو أنّ الفعل الجماعي ينشأ أوّلا في الفضاء الافتراضي قبل أن يتحوّل إلى حركة اجتماعية تهدف إلى تغيير الواقع الميداني.

3. أهم التوصيات

لقد سمحت لنا دراستنا لخارطة الحركات الاجتماعية الناشئة في تونس في السنوات الأخيرة في مجالات الدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة وعن الحق في الماء والهادفة إلى الحدّ من الوصم الاجتماعي القائم على الميول الجنسي غير النمطي والمدافعة عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي من فهم خصوصيات السياقات الاجتماعية والسياسية لظهورها وتطوّرها وإدراك خصوصيات كل واحدة منها من خلال تحليل أهدافها وأهم فاعليها ودراسة أنشطتها وأهم نتائجها. كما تمكّنّا من خلال متابعتنا لقيادات هذه الحركات على مدى فترة طويلة نسبيا وتعاطينا المباشر مع العديد منها في إطار مشروع المعهد العربي لحقوق الإنسان من فهم طبيعة التحولات التي تعيشها القيادات عموما وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص واستشراف الآثار الممكنة لتلك التحولات على مستوى المبادرات الفردية والجماعية.

وانطلاقا من الطابع الميداني لهذا العمل وتماشيا مع مبادئ البحث النشيط (Recherche-action) نورد فيما يلي بعض التوصيات الكفيلة بإضفاء المزيد من النجاعة على هذه الحركات وضمان فرص أكبر لقياداتها حتى تتمكّن من تحقيق ما ترنو إليه من أحداث وتتجاوز ما قد تواجهه من صعوبات وعراقيل. ويمكن تلخيص تلك التوصيات بشكل عام فيما يلي:

1.3 ضرورة دعم الخلفية الحقوقية للحركات الاجتماعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان

حيث تشكل الخلفية الحقوقية لأي حركة صمّام الأمان والضامن الرئيس لعدم انزياحها عن مبادئ احترام الكرامة الإنسانية والحرّية والمساواة، كما تضمن للحركات الاجتماعية عموما قدرة أكبر على المساهمة في النقاش العمومي ونشر ثقافة حقوق الإنسان بما يزيد من قدرة الأفراد والمجموعات على الضغط والاقتراح والمساءلة ويفرض على الدولة ومؤسساتها احترام هذه الحقوق في أدائها اليومي وفي قوانينها. وتبقى مهمّة دعم نشطاء الحركات الاجتماعية وقياداتها ملقاة على عاتق الجمعيات والهياكل المدنية الوطنية والإقليمية والدولية الحقوقية المدعوّة إلى تنويع أنشطتها وبرامجها في مختلف الجهات واستهداف مختلف الفئات الاجتماعية وخصوصا منها الأكثر هشاشة.

2.3 التصدي لسياسات قمع الحركات الاجتماعية وتجريمها

لا شكّ أنّه بقدر تنوّع الحركات الاجتماعية في السنوات الأخيرة في تونس وفي عديد البلدان العربية وغير العربية تعدّدت محاولات السيطرة عليها محلّيا ودوليّا، بل إنّ البعض منها قد دُفن في المهد في حين دفع بعضها الآخر ثمنا غاليا عندما تمّت مواجهته بالحديد والنار. وتتواصل محاولات القضاء على النفس الاجتماعي التحرّري الذي تمثّله هذه الحركات في تونس منذ سنوات عديدة سواء عن طريق قمع التحرّكات الميدانية بوليسيّا أو عن طريق تجريمها قضائيا. وها هي الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي تخبرنا تقريبا بشكل شبه يومي عن ملاحقات قضائية لنشطاء في مختلف جهات البلاد (توزر، وقفصة، وسيدي بوزيد، والقيروان، وتطاوين، ومدنين، ...إلخ)، على أنّه لا شيء يثبت إلى حدّ الآن أنّ هذه الحركات يمكن السيطرة عليها دون القضاء على أسباب ولادتها. وهذا دون أن ننسى ما شرعت السلطة السياسية من اتخاذه من تدابير وإجراءات بهدف تقييد حرية الجمعيات ومنها المطالبة بمراجعة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الخاص بالجمعيات لتكثيف المراقبة على تمويلها وأنشطتها.

3.3 أهمّية العمل على استثمار بعض الأحكام القضائية المنصفة

لئن كانت الملاحقات الأمنية والقضائية لعديد النشطاء والقياديين تؤكّد أنّ الاتجاه العام لمؤسسات

الدولة وكذلك للسلطة القضائية هو تجريم الحركات الاجتماعية، فإنّ تواتر بعض الأحكام المنصفة لهذه الحركات والمنتصرة للحقوق يبيّن وجود إمكانية حقيقية للتغيير ويؤشر على توفّر إمكانية حقيقية لاستثمار مثل هذه الأحكام لحشد الرأي العام وتعبئته لصالح ما تدافع عليه هذه الحركات من مبادئ وقضايا. إذ يعدّ صدور أحكام قضائية تقرّ مثلا بحق الجمعيات في المطالبة بإلغاء الفصل 230 الذي يجرّم المثلية الجنسية وبحق بعض المجموعات في بيئة سليمة انتصارا واضحا لمبادىء حقوق الانسان يمكن استثماره لاحقا في مجالات أخرى.

4.3 أهمية العمل على خلق قيادات نسوية في مجال الدفاع عن حقوق العاملات الفلاحيات

رغم عدالة قضيتهنّ والانتهاكات الكبيرة التي يتعرّضن لها فإنّ النساء العاملات في القطاع الفلاحي لم يتمكّنّ بعدُ من فرض وجودهنّ داخل مجال الحركات الاجتماعية بل تقتصر الحملات المتعلّقة بهنّ على بعض الأنشطة الجمعياتية أو بعض التظاهرات المناسباتية التي لم تستطع تغيير الواقع ولا طرح بدائل حقيقية لمعاناتهنّ. وتبعا لما اتضح لنا من خلال عملنا الميداني ومتابعتنا لأنشطتهنّ خلال الأربع سنوات الأخيرة فإنّنا نؤكد أن العائق الأكبر أمام هذه الحركة يكمن أساسا في غياب قيادات نسوية من بين هؤلاء العاملات تكون قادرة على حشد النساء ضحايا الانتهاكات وطرح بدائل حقيقية ومبادرات فردية وجماعية في الفضاء العام.

5.3 ضرورة التشبيك وسبل تجميع الحركات الناشئة

رغم كثرة المجموعات الناشطة في مجالي الدفاع عن ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية غير النمطية نلاحظ بوضوح أنّ قدرات هذه المجموعات الميدانية والاتصالية لم تبلغ بعدُ ما يسمح لها بتغيير الواقع والقطع مع المنظومة الاجتماعية والقيمية التقليدية رغم ما يميّزها من حيف وتنكّر لخصوصيات مثل هذه المجموعات. فتواصل سيطرة الصور النمطية المتوارثة وخاصة منها ما يختزل حقوق ذوي الإعاقة في التعهّد والمساعدة وما يقف في تعاطيه مع ذوي الميول الجنسي غير النمطي عند حدّ الوصم الاجتماعي والقيمي، إنّما مردّه تنافر هذه المجموعات وعدم نجاحها في إرساء شراكات استراتيجية قادرة على إضفاء المزيد من النجاعة على تحرّكاتها. واعتبارا لذلك نرى أنّ تشبيك مختلف المجموعات الناشطة في نفس المجال ودمج أنشطتها مع بعضها البعض وتجميع العدد الأكبر منها داخل حركة واحدة هو السبيل الوحيد لتقويتها وتعزيز قدراتها في الفعل والمبادرة.

6.3 الانتباه إلى مخاطر الاختراق والتوظيف والشعبويّة

نظرا لطابعها غير الرسمي وعلاقاتها غير الهرمية وانفتاحها على مختلف الفئات والمجموعات فإن الحركات الاجتماعية كثيرا ما تكون عرضة للاختراق من قبل أفراد أو مجموعات لا تتقاسم بالضرورة نفس المبادئ مع الحركة ولا نفس الأهداف، وتبعا لذلك فإنّ مخاطر التوظيف السياسي الحزبي أو الأيديولوجي تظلّ كامنة في مختلف أنشطتها ما لم تكن درجة انتباه القيادات عالية. وقد لاحظنا في الفترة الأخيرة أن حملات كثيرة ترفع شعارات حقوقية أو اقتصادية أو اجتماعية لم تكن في الواقع سوى محاولات لتعبئة الرأي العام حول قضايا عادلة في البداية ليتمّ بعد ذلك توجيه جموع النشطاء والمتعاطفين معها إلى أجندات سياسية أو حزبية معيّنة لا تؤمن أصلا بما رُفع من شعارات في بداية الحملة كما يظل خطر الشعبويّة محدِقا بهذه الحركات التي يعمل عدد كبير من الأطراف السياسية المتنافسة على الاستفادة من خبراتها الميدانية ومقبوليتها الاجتماعية عبر تشجيعها على تبنّي مطالب وشعارات اقتصادية خاصة غير قابلة للتحقيق.

7.3 ضرورة القطع مع خطاب الاستعداء والكراهية

يتأتى خطاب الكراهية والاستعداء غالبا من الشعور بالضيم والحيف والتمييز وتتعمّق هذه المشاعر في كثير من الأحيان تحت تأثير الحشود (foules) التي تعطي للأفراد فرصا أكبر للشعور بالقوة الجماعية وبالقدرة على التحدّي والتغيير. وفي هذا الإطار نجد أن بعض الحركات الاجتماعية ينزلق أحيانا إلى نوع من الخطابات الإقصائية أو الاستعدائية تجاه الآخر، فردا كان أو مجموعة أو منطقة أو عرقا أو فئة أو حزبا... وهو للأسف ما تحاول بعض الأطراف المعادية للحركات الاجتماعية استغلاله لتشويهها أو لتوظيفها أو لتجريمها، وكلما كان تمسّك قيادات الحركات الاجتماعية بمقاربة حقوق الانسان باعتبارها مرجعية في سلوكها وتوجهاتها كانت مخاطر التوظيف والاستعداء أقل بكثير.

8.3 ضرورة التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي كفضاء للفعل والتنظّم

حيث يتبيّن من خلال متابعتنا للعديد من الحركات الاجتماعية أنّ الدور الذي لعبته وسائل التواصل الاجتماعي في التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام حول ما تطرحه هذه الحركات من قضايا مهم جدًا، بل إنّ النجاح في بلوغ العدد الأكبر من النشطاء الافتراضيين هو أحد الشروط الأساسية لضمان قدرة أكبر على الفعل في الميدان. وفي هذا الإطار نرى أنّ الفضاء الافتراضي جدير بالاستثمار من طرف الحركات تماما كما هو جدير بالمتابعة والرصد من قبل دارسي الحركات الاجتماعية والمهتمّين بها بشكل عام.

هكذا ينتهي عملنا إلى تأكيد أهمّية الحركات الاجتماعية باعتبارها مجال فعل فردي وجماعي وآلية من آليّات التغيير الاجتماعي والحضاري التي لا تقلّ أهمّية، رغم طابعها اللاشكلي وغير المُمأسس، عن التنظيمات السياسية والمؤسسات الاجتماعية التقليدية. ولئن يُعدّ تواصل الحركات الاجتماعية اليوم مؤشرا على استمرار مظاهر الحيف والتمييز ضدّ بعض الفئات أو الجهات أو المجموعات، فإنّ انفتاح المفهوم على مستويات أخرى تتعلّق بمختلف أنواع الديناميات الاجتماعية التي يمكن أن تؤدّي إلى فعل جماعي منظّم بغض النظر عن أفقه وأهدافه التي تضيق وتتسع حسب السياقات، يتيح لنا فرصا أكبر لدراسة حركات أوسع تتجاوز ما هو آني ومؤقت ومباشر وتلقائي من الأفعال الجماعية لتصل إلى ما يتعلّق بالدفاع عن المبادئ الإنسانية الشاملة والقضايا الحضارية العامة.

إنّ ما تشهده الساحة العربية في الفترة الأخيرة من تحوّلات سياسية كبيرة قد بيّن بوضوح أن ما استطاعت بعض الشعوب تحقيقه بواسطة الحركات الاجتماعية السلمية أهم بكثير من حيث القيمة التغييرية وكذلك من حيث الكلفة السياسية والاجتماعية ممّا يمكن أن تحقّقه خيارات أخرى أكثر عنفا وأقل انخراطا في ما يمكن أن تشهده المجتمعات في فترات معيّنة من ديناميّات فعل ومقاومة. وبقدر ما تكون إمكانيات التغيير واردة بواسطة الحركات الاجتماعية بقدر ما تنحصر خيارات العنف وتتقهقر فرضية التغيير الفوقي. ولعلّ ما تشهده عديد البلدان العربية في الفترة الأخيرة من حملات شعبية متواصلة وما تميّزت به هذه الحملات من قدرة كبيرة على التطوّر والفعل في الأحداث في الجزائر ولبنان والعراق بوجه خاص من شأنه أن يرشّح الكفّة لصالح الحركات الاجتماعية على حساب الأجندات القمعية والتسلّطية الضيقة. وكلما كان انفتاح هذه الحركات على المبادئ الإنسانية العامة كبيرا كلما تعزّزت إمكانيات نجاحها.

فاتن شنخي

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

كتب ودراسات:

• الإمام جنان (ملخص الدراسة)، الجمعيات الناشطة في مجال حقوق مجتمع الميم-عين، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2017، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/2._etude_lgbtqi_resume_en_l._arabe.pdf

• المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. سوسيولوجيا الفعل الاجتماعي في تونس منذ 14 جانفي 2011 الكراس «عدد 2 جويلية 2019 »، عدد الصفحات 398، الرابط:
https://ftdes.net/rapports/cahier2.pdf

• بن جنات زهير ورابح النابلي، المشاركة السياسية والسلوك الانتخابي للمرأة بجمال. جمعية صوت المرأة بجمّال ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث – كوثر -جويلية 2014. الرابط:
http://www.cawtarclearinghouse.org/Docpublicationcawtar/Political%20participation%20and%20electoral%20behavior%20of%20the%20beauty%20of%20women%20in%20Jammel%202014.pdf

• بن جنّات زهير، المرأة والفضاء العام. نتائج بحث موجّه. دار صامد للنشر. 2016

• بن عاشور سهيمة، الحريات الفردية للأجانب في تونس: غرباء الجمهورية، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2019، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/2._etude_les_meteques_de_la_republique_synthese_etude_arabe.pdf

• الجلاصي محمد أمين، المحقرون في القانون التونسي، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2018، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/1_version_arabe_web_0.pdf.

• الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، دراسة حول ظروف العمل الفلاحي للنساء في الوسط الريفي. مرصد أسماء فني لتكافؤ الفرص والمواطنة للنساء بتونس. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. تونس

• الخويلي رامي وليفين-سبوند دانيال، الفصل 230 تاريخ من تجريم المثلية الجنسية في تونس، تونس 2019.

• الرحيلي حسين، الماء والعدالة الاجتماعية بالحوض المنجمي. فريديريش إيبرت. 2018

• السعيداني منير وغربالي فؤاد: الحركات الاجتماعية في تونس: السياقات، والفاعلون، والأفعال وسيناريوهات التطور المحتملة. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. مارس 2018.

• شقير حفيظة، حقوق النساء بين الكونية والخصوصيات الثقافية. دراسة الدين وحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية. المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس 2012.

• الفرشيشي وحيد (مشرفا)، الجسد في كل حرياته، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2016، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/le_corps_dans_toutes_ses_libertess_adli_2017_0.pdf

• الفرشيشي وحيد (مشرفا)، الحريات الفردية: تقاطع المقاربات، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2014، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/livre%20%27libert%C3%A9s%20individuelles%20approches%20crois%C3%A9es%27.pdf

• الفرشيشي وحيد (مشرفا)، المناشير السالبة للحرية، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2018، الرابط: http://www.adltn.org/sites/default/files/circulaires_arabe_lr_07_12.pdf

• الفرشيشي وحيد و شقير حفيظة (مشرفين)، الحقوق الجنسية حقوق انسانية كاملة، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2017، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/etude_ar_web_avec_couves.pdf

• الفرشيشي وحيد وبن عبد الباقي عزة (دراسة)، الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس تقييم ما بعد دستور 2014، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2017، الرابط:
http://www.adltn.org/sites/default/files/lhykl_lrsmy_lhqwq_lnsn_fy_twns_rd_tqyymy_lm_bd_dstwr_2014_nwfmbr_2014_-_nwfmbr_2017.pdf

• مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – تونس، الانتقال الديمقراطي العسير، تقديم مسعود الرمضاني، تونس، 2017

• المعهد العربي لحقوق الإنسان. الأولويات المطروحة في تونس في مرحلة مابعد الثورة. أوراق سياسات. تونس.2013

• المعهد العربي لحقوق الإنسان. دراسة حول الدين وحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية. تونس 2002.

• المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ضد المظالم البيئية. مذكرة للحركات الاجتماعية 2016 – 2017. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. تونس 2017
.

• المنصري أنوار، واقع المجتمع المدني في تونس، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، تونس 2017، الرابط: http://www.adltn.org/sites/default/files/etude_societe_civile_en_tunisie_2016.pdf

• نويصر حبيب، تغيير الجنس في القانون التونسي، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2018، الرابط: http://www.adltn.org/sites/default/files/3._changer_de_sexe_synthese_ar_ang.pdf

مقالات

• بـن جنـات زهـير، مـن سوسـيولوجيا الفعـل إلى براديقـم الفاعـل الاجتماعـي. مجلـة عـالم الفكـر. الغـدد 3. المجلـد 41. يناير – مـارس 2013

• الغـربي إقبـال، رمضـان وحريـة الضمـير في تونـس الثـورة. الحـوار المتمـدن العـدد: 5547 - 2017 / 6

• الفرشـيشي وحيـد «استئناف تونـس تؤكـد قانونيـة جمعيـة تطالـب بإلغـاء الفصـل 230: تجريـم المثليـة يحـطّ مـن الكرامـة الإنسـانية»، المفكـرة القانونيـة 03/07/2019 الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=5710

• الفرشـيشي وحيـد، »تونـس» وضعـت تقريـرا مميـزا حـول الحريـات الفرديـة والمسـاواة: أي حريّـات للجمهوريـة الثانيـة في ظـل «التوجّهـات المعـاصرة لحقـوق الإنسـان؟» المفكـرة القانونيـة 12/06/2018 الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=4564

• الفرشـيشي وحيـد، اسـتئناف تونـس تؤكـد قانونيـة جمعيـة تطالـب بإلغـاء الفصـل 230 مـن المجلـة الجزائيـة: تجريـم المثليـة يحـطّ مـن الكرامـة الإنسـانية المفكـرة القانونيـة 03/07/ 2019 الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=5710

• الفرشـيشي وحيـد، الحريـات الفرديـة في سـنة 2018 هـل بـدأ الحـوار الجـدّي حـول حقـوق الفـرد وحرياتـه؟ المفكـرة القانونيـة 22/04/2019 الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=5499 الفرشـيشي وحيـد، السياسـة، المثليـة وفحـوص العـار في تونـس، المفكـرة القانونيـة 03/06/2013

• الفرشـيشي وحيـد، انتصـار لمدنيـة الدولـة في تونـس: حكـم قضـائي بـرد دعـوى نقابـة الأئمـة ضـد جمعيـة شـمس المفكـرة القانونيـة 19/02/2018 الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=4240

• الفرشيشي وحيد، تقرير اللجنة التونسية للحريـات الفرديـة والمسـاواة: أو عندمـا يصبـح للمفاهيـم معنـى المفكـرة القانونيـة 18/09/ 2018 الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=4831

• الفرشـيشي وحيـد، في عـدم مطابقـة الفصـل 230 مـن المجلـة الجزائيـة التونسـية لأحـكام دسـتور 2014 والاتفاقيـات الدوليـة المصـادق عليهـا، المفكـرة القانونيـة 30/09/2015، الرابـط http://legal-agenda.com/article.php?id=1234

• الفرشـيشي وحيـد، لمـاذا نغفـل مـا يجمعنـا في تقريـر لجنـة الحريـات الفرديـة والمسـاواة؟ المفكـرة القانونيـة 20/07/2018الرابـط: http://legal-agenda.com/article.php?id=4664

تقارير

• الائتـلاف المـدني مـن أجـل الحريـات الفرديـة، وضـع الحريـات الفرديـة في تونـس 2017، تونـس 2018، الرابـط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/ar_redui1.pdf

• الائتـلاف المـدني مـن أجـل الحريـات الفرديـة، وضـع الحريـات الفرديـة في تونـس 2018، تونـس 2019، الرابـط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/2._rapport_libertes_individuelles_2018_version_ar.pdf

• الائتـلاف المـدني مـن أجـل الحريـات الفرديـة ومرصـد الدفـاع عـن الحـق في الاختـلاف، تقريـر حول الحريـات الفرديـة في برامـج الانتخابـات الراسـية والتشريعيـة لسـنة2019، تونـس 2019، الرابـط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/1._rapport_lib_indiv_dans_les_campagnes_electorales_de_2019_version_integrale.pdf

• الجمعيـة التونسـية للدفـاع عـن الحريـات الفرديـة، وضـع الحريـات الفرديـة في تونـس 2013، تونـس 2018، الرابـط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/rapport_etat_des_libertes_individuelles_en_tunisie_janvier-juillet_2013_0.pdf

• الفرشـيشي وحيـد، دعـم حقـوق الأشـخاص المتعايشـين مـع فـيروس العـوز المناعـي المكتسـب' تونـس' الجمعيـة التونسـية للدفـاع عـن الحريـات الفرديـة, 2017' الرابـط: http://www.adlitn.org/sites/default/files/2._etude_les_droits_humains_des_pvvih_integrale_dec_2017_0.pdf

2. باللغتين الفرنسية والإنجليزية

• Bajoit Guy: Socioanalyse des raisons d'agir. Etudes sur la liberté du sujet et de l'acteur. Québec. PUL. 2010

• Ben Achour Souhayma, Les libertés individuelles des étranger.e.s en Tunisie, Les métèques de la République, Tunis, ADLI, 2019.

• Ben Jannet Zouheir : «Jeunes, Etat et dynamique de la révolution en Tunisie. Enquête dans le Bassin-Minier de Gafsa», in, Christiana Constantopoulou (S/D): «Récits de la crise : mythes et réalités de la société contemporaine », collection logiques sociales, L'Harmattan. Paris. 2017

•Bernard M Bass and Ruth Bass: The bass handbook of leadership: theory, research and managerial applications. Free Press. 4th edition. New york. 2008

• Caillet Alain (S/D), La quête de reconnaissance, nouveau phénomène social total. La Découverte. Paris. 2007

• De Benoist Alain, Au-delà des droits de l'homme. Pour défendre les libertés, Montréal. Editions Pierre Guillaume de Roux, 2004, réed. augmentée 2016

• Ferchichi Wahid et Chekir Hafidha, (sous. Dir), Les droits sexuels droits humains à part entière, Tunis, ADLI, 2017, lien : http://www.adlitn.org/sites/default/files/etude_droits_sexuels_2017_web.pdf

• Ferchichi Wahid, Le corps dans toutes ses libertés (sous dir.), Tunis, ADLI, 2017, lien : http://www.adlitn.org/sites/default/files/le_corps_dans_toutes_ses_libertess_adli_2017.pdf

• Ferchichi Wahid, Les circulaires libertricides, Un droit souterrain dans un Etat de droit, (sous dir.), Tunis, ADLI, 2018, Lien : http://www.adlitn.org/sites/default/files/circulaires_fr_eng_ar_lr_19_12.pdf

• Fraser Nancy, Qu'est-ce que la justice sociale ? Reconnaissance et redistribution, La Découverte, séries : « La Découverte/Poche », 2011

• Loncle Patricia : Pourquoi faire participer les jeunes ? Expérience locale en Europe. L'Harmattan. Paris. 2008

• Meyer Birsh Patrice, Le corps des droits de l'homme. Fribourg. Editions universitaires de Fribourg.1992

• Mignot Joëlle, Troussier Thierry, Santé sexuelle et droits humains, un enjeu pour l'humanité. Paris. Edition De Boeck - Solal 2015

• Morand Charles Albert, Le droit saisi par la mondialisation. Bruxelles. Editions Bruylant.2001

• Neveu Eric, Sociologie des mouvements sociaux. Paris. La Découverte. 2000

• Nouisser Habib, Changer de sexe en droit tunisien ou quand le droit confisque les identités, Tunis, ADLi, 2018, lien :

• Organisation Tunisienne de Défense des Droits des personnes Handicapées : Les droits des personnes handicapées entre la législation et la pratique 2014 – 2015 (Rapport), Tunis. 2015.

• Paugam Serge, La montée des incertitudes : travail, protections, statut de l'individu. Seuil. 2009

• Paugam Serge, Vivre ensemble dans un monde incertain. Edition de L'Aube. 2015

• Puppinck Grégore, Les droits de l'homme dénaturé, Paris, Cerf, 2018

• Hennette-Vauchez Stéphanie, Sorel Jean-Marc (S/D), Les droits de l'homme ont-ils constitutionnalisé le monde ? Bruxelles : Bruylant, 2011, 293
http://www.adlitn.org/sites/default/files/2._changer_de_sexe_version_en_fr_1.pdf
http://www.adlitn.org/sites/default/files/2._publication_fr_web_0.pdf

• Ion Jacques, En finir avec l'intérêt général. L'expression démocratique au temps des égo. Editions du Croquant. 2017.
Jelassi Mohamed Amine, Minoré.e.s et discriminé.e.s, le droit facteur d'inégalité, Tunis, ADLI, 2018, Lien :

• Khouili Ramy et Livine-Spound Daniel, L'article 230, une histoire de la criminalisation de l'homosexualité en Tunisi, Tunis, 2019.

• Lach'heb Monia, (sous dir.), Etre homosexuel au Maghreb, IRMC-Karthala, 2017.

• Lévy-Leboyer Claude : Comment choisir et former des leaders ? in, Claude Lévy-Leboyer, Claude Louche et Jean-Pierre Rolland (S/D): Management des organisations. Groupe Eyrolles, 2006.

• Limam Jinan, Les associations LGBTQI++ en Tunisie, émergence d'un nouveau militantisme humain, Tunis, ADLI, 2017, lien :
http://www.adlitn.org/sites/default/files/1._etude_associations_lgbtqi_fr.pdf

• Lochak Danièle, Le droit et les paradoxes de l'universalité. Paris. PUF coll. Les voies du droit 2010

• Constance Grewe, Les droits intangibles. Annuaire international de justice constitutionnelle 2010, (Aix-en-Provence), XXVI, 2011, pp.437-452

• dossier : «Le droit des libertés en question(s) - Colloque n°2 de la RDLF» RDLF 2019 chron. n°25

• Edouard Delruelle, Droits de l'Homme et choc des civilisations », Revue trimestrielle des droits de l'Homme, n° 83, 1er juillet 2010, pp. 573-589

• Fethi Rekik et Samiha Hamdi, «Parts du politique et de l'économique dans le mouvement social de Kamour », in Mohamed Nachi (s.dir), La sociologie pragmatique & l'étude des sociétés maghrébines, Nirvana, 2019. Pp209-243

• Francis Farrugia, «Socio-anthropologie de la connaissance », SociologieS [En ligne], Dossiers, Émotions et sentiments, réalité et fiction, mis en ligne le 01 juin 2010, consulté le 26 mai 2019. URL : http://journals.openedition.org/sociologies/3140

• Paul Hersey, Blanchard Kenneth, "Revisiting the life-cycle theory of leadership", Training and Development Journal, 1996. 50.

• Philippe Starck, Un nouveau mouvement social. Revue Vie Sociale et Traitement. N°85. 2005/1. pp84-93. https://doi.org/10.3917/vst.085.0084

• Roberto Andorno, La notion de dignité humaine est –elle superflue en bioéthique. Contrepoints philosophiques. Rubrique

• Scott James C.: La domination et les arts de la résistance. Fragments du discours subalterne. Trduit par Olivier Ruchet. Editions Amesterdam. 2008

• Sedjari Ali (S/D). Droits de l'Homme : entre singularité et universalité : L'Harmattan, coll. Espace et territoire. Paris. 2010

• Starck Philippe. Un nouveau mouvement social. Vie sociale et traitement. n°85. 1/2005

• Touraine Alain, La parole et le sang. Politique et société en Amérique latine. Odile Jacob. 1988

• Touraine Alain, La voix et le regard. Seuil (coll sociologie permanente). 1978

• Touraine Alain, Le retour de l'acteur. Fayard. Paris. 1984

• Touraine Alain, Production de la société. Seuil. Paris. 1973.

• Turcotte Daniel et Lindsay Jocelyn : L'intervention sociale auprès des groupes. Editions de la Charnière. 2008.

Articles

• Alain Caillé, « Pouvoir, domination, charisme et leadership », Revue du MAUSS, 28 juin 2016. [En ligne]. http://www.journaldumauss.net/./?Pouvoir-domination-charisme-et

• Alain Giami. Sexualité, santé et droits de l'Homme : l'invention des droits sexuels. Sexologies Revue Européenne de Sexologie et de Santé sexuelle, 24(3), 2015, pp. 105-113

Ethique. Mars 2005.www.contrepointphiloso-phique.ch/Ethique/pages/ robertoandorno/ dignitéhumaine

• Roulhac Cédric , « La doctrine et les droits de l'homme : penser et/ou militer ?» RDLF 2019 chron. n°25 (www.revuedlf.com)

• Simone Gayard–Fabre, «Les droits de l’homme, exigence éthique ou catégorie juri-dique ?» Cahiers de philosophie et juridique, la politique et les droits.PUF.1992 n°21

• Tharoor Shashi, Les droits de l’Homme sont-ils universels? téléchargeable sur le site pointdebasculecanada.ca/les-droits-de-lhomme-sont-ils-universels-par-shashi-tha-roor/.

• Wahid Ferchichi, «L’homosexualité en droit tunisien, ou de l’homophobie de la règle de droit», in, Etre homosexuel au Maghreb, IRMC-Karthala, 2017, pp. 171-195.

الملحق عدد 1

الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس

الملحق عدد 1

قيادات واعدة في مجال الحركات الاجتماعية

انسجاما مع الأهداف العامة لمشروع «تحولات القيادات الجديدة في مجال حقوق الإنسان» الذي أنجزت في إطاره هذه الدراسة بمختلف مكوناتها التكوينية والبحثية والميدانية، نخصص هذا الملحق لتقديم بعض القيادات الناشئة في مجال الحركات الاجتماعية ممن واكبوا المشروع في مختلف مراحله وتمكنوا من خلاله من اكتساب ما نراه أساسيا من معارف وقدرات لتحسين مبادراتهم الفردية والجماعية وبما يضفي على مجموع الحركات المنخرطين فيها مزيدا من النجاعة والقدرة على التغيير.

لقد راكمت مختلف هذه القيادات تجارب ميدانية كثيرة خلال السنوات الفارطة بحكم انخراطها في مبادرات جماعية عديدة تهدف إلى وصول ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة أو إلى الحق في الماء أو إلى مقاومة الوصم الاجتماعي للجنسانية غير النمطية أو إلى الوصول إلى الحقوق الجنسية أو إلى الدفاع عن حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي. ومع أهمية تجاربها الميدانية بقيت هذه القيادات محدودة من حيث النجاعة والقدرة على التغيير. وهو ما شكّل في نظرنا أحد العوامل الأساسية التي وجب العمل عليها لدعم الحركات الاجتماعية عموما وخصوصا في ما يتعلق بمقاربة حقوق الإنسان والمناصرة والتواصل والتخطيط الاستراتيجي وهي المجالات التي عمل عليها فريق الخبراء على مدى فترة إنجاز المشروع.

إنّ ما يميّز القيادات التي نوردها في هذا الملحق، بالإضافة إلى تجاربها الميدانية وانخراطها الكامل في الحركات الاجتماعية التي تدافع عن قضاياها المباشرة سواء تعلق الأمر بذوي الإعاقة أو بالجنسانية غير النمطية أو بالماء أو بالمرأة العاملة في القطاع الفلاحي، هو تمكّنها إلى حدّ هام من مقاربة حقوق الانسان واتساع أفق انخراطها النضالي تبعا لذلك ليشمل قضايا حقوق الانسان عامة وجميع الحركات الاجتماعية سابقة الذكر خاصة. وإنّنا إذ نعوّل على هذه القيادات لإضفاء المزيد من النجاعة على الحركات الاجتماعية التي ستنخرط فيها مستقبلا، أيّا كانت أهدافها ومجالاتها وسياقاتها التاريخية والسياسية، فإنّ قدرتها كبيرة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساطها الاجتماعية المباشرة وفي الفئات الاجتماعية التي قد تكون عرضة للإقصاء أو للتمييز أو للوصم أو للحيف.

تقديم القائدة

سمر / دُرَيْد

رئيسة جمعية ألواني للتنمية وحقوق الإنسان، مدافعة عن حقوق الإنسان عموما وناشطة ضمن مجموعة «منبوذات» المدافعة عن حقوق العابرين والعابرات جنسيا

نبذة عن أنشطتها خلال السنوات الأخيرة

بدأت نشاطي في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الجنسانية غير النمطية بالمواظبة على التكوين في مجال حقوق الإنسان كمرحلة أولى ثم في مجال الحقوق الجنسية والهويات الجندرية في مرحلة ثانية. بعد تشبعي بمبادئ حقوق الإنسان بمسألة الحريات المشاركة في عدة تحركات مدافعة عن الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية في أبعادها الإنسانية الواسعة.

ظروف انخراطها في الحركة الاجتماعية (حسب مجال النشاط)

بدأت أنشطتي أوّل الأمر بالمواظبة على حضور عدة تكوينات وفرتها جمعيات ناشطة في مجال حقوق الإنسان والحقوق الجنسية والصحة الإنجابية ...إلخ ثم بعد ايماني بقضية الجنسانية غير النمطية انضممت إلى عدة جمعيات وشاركت في عديد التظاهرات والحملات المناهضة لتجريم الجنسانية غير النمطية.

تقييمها للوضع العام للبلاد بعد 2014

• **الحقوقي:** بعض التقدم بفضل تمسك بعض القضاة باستقلاليتهم وايمانهم بمبادىء حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها.

• **الاجتماعي:** ارتفاع أعداد المهمشين وتزايد نسب البطالة والانقطاع المبكر عن الدراسة.

• **السياسي:** غير مرضي عموما نظرا لعدم احترام السياسيين لوعودهم الانتخابية وخاصة في ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الفردية والعامة.

• **الاقتصادي:** ارتفاع الأسعار وتراجع الدينار وفشل السياسات الاقتصادية المعتمدة منذ الاستقلال.

أهدافها المستقبلية

• حماية الأطفال ذوي الميول الجنسي المختلف من المضايقات والحرص على تكوينهم في مجال حقوق الانسان.

• الإلغاء التام للفصل 230 من المجلة الجزائية مع الرفض التام لأي إجراء من شأنه تجريم الميول الجنسي أيّا كان نوعه.

• إدماج ثقافة حقوق الإنسان في البرامج التربوية باعتبارها مادة أساسية.

• تكوين شبكة من الجمعيات على مستوى وطني تدافع عن حقوق ذوي الجنسانية غير النمطية. تقييمها للفرص المتاحة مستقبلا

• استغلال الانتخابات للضغط على السياسيين لتبيّن مواقفهم من قضية الحريات عموما والحرية الجنسية تحديدا والتعريف بها.

• تفاعل القضاة مع بعض القضايا وتعاونهم يُشكلان فرصة حقيقية لمزيد الضغط نحو إلغاء الفصل 230 المناهض لمبادىء حقوق الإنسان.

تقييمها للمخاطر التي تتهدد الحركة الاجتماعية

تنامي المواقف المعادية للحريات والتي تعتمد أحيانا على الدين لتجريم الجنسانية غير النمطية ولتبرير رهاب المثلية الجنسية.

تقديم القائد

ياسر سويلمي

مهندس في التصرف في الموارد الطبيعية، أصيل فريانة ومقيم بتونس. أعمل حاليا بجمعية نوماد08 ضمن مشروع المرصد التونسي للمياه.

نبذة عن أنشطته خلال السنوات الأخيرة

شاركتُ في مختلف الحملات الشبابية بعد سنة 2014 وخصوصا حملة «مانيش مسامح».
قمت بمساندة عدّة تحركات شعبية مطالبة بالحق في الماء وحاولت مساعدة بعض المجموعات الريفية على حلّ بعض الإشكاليات التقنية والإدارية لتمكينها من التزوّد بالماء الصالح للشراب.

نظّمتُ ضمن المرصد التونسي للمياه رفقة مجموعة من النشطاء في مجال الدفاع عن الحق في الماء مشروع «التقييم المواطني للماء وإطاره التشريعي في تونس» وقمنا في إطاره بعدّة زيارات ميدانية لمناطق تعاني من العطش أو من تكرر انقطاع الماء.

ظروف انخراطه في الحركة الاجتماعية (حسب مجال النشاط)

كان انخراطي في البداية تلقائيا حيث شاركت في عديد التظاهرات الميدانية منذ سنة 2011 إلى حين انضمامي لحركة «مانيش مسامح» حيث كان لي احتكاك بقيادات ميدانية عديدة واستفدت من تجربة رائدة في النضال الميداني والانتصار للقضايا العادلة والتصدّي لمنظومة الفساد.

بحكم اختصاصي الدراسي في إدارة الموارد الطبيعية واطلاعي الكبير على أهم مؤشراتها انخرطت بطريقة تلقائية في مجال الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحق في الماء.

زادني الاحتكاك بعديد المناضلين في مجال الدفاع عن الحق في الماء وعيا بهذه القضية وإصرارا على المواصلة وخاصة بعد انضمامي لفريق المرصد التونسي للمياه بجمعية نوماد 08.

تقييمه للوضع العام للبلاد بعد 2014

• **الحقوقي:** تمكّنا من تحقيق عدّة مكاسب وخاصة منها حق التعبير ولكن الأمر لا يزال يتطلب مجهودات كبيرة في مجال الحرّيات العامة والفردية.

• **الاجتماعي:** بالإضافة إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية في مختلف أنحاء البلاد، أعتبر أنّ الوضع الاجتماعي يتميّز حاليّا بتعمّق الفوارق الطبقية والجهوية وهو ما يفسّر تزايد وتيرة الاحتجاجات الاجتماعية في السنوات الأخيرة.

• **السياسي:** الوضع السياسي أعتبره سيئا بحكم تنامي الصراعات الداخلية بين المجموعات المشكلة للطيف السياسي عموما سواء بين الأحزاب أو داخل نفس الحزب.

• **الاقتصادي:** كل المؤشرات الاقتصادية سلبية وتدلّ على وجود مشكل عميق يتعلّق بالخيارات العامة التي يمكن أن تزيد من الأزمة. ولنا في مشروع اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق (ALECA) مع الاتحاد الأوروبي أكبر مثال.

أهدافه المستقبلية

على الأمد القريب: إعداد مجلة مياه مواطنية قائمة على تشاركية حقيقية مقابل مشروع المجلة التي طرحتها الوزارة.

على الأمد المتوسط: الضغط والمناصرة لتفعيل أحكام المجلة وإعطاء كل إنسان حقه في الماء.

على الأمد البعيد: تمكين كل المواطنين من كافة حقوقهم وفق مقاربة تقوم على حقوق الإنسان في شموليتها ووحدتها وعدم قابليتها للتجزئة.

تقييمه للفرص المتاحة مستقبلا

أعتزّ بعلاقات الصداقة التي تجمعني بعديد النشطاء والمناضلين والخبراء والجامعيين وأعتبرهم فرصة حقيقية لتدعيم قدراتي ولاكتساب مزيد من المعارف والخبرات في مجال الفعل الجماعي عموما.
الوضع العام في البلاد يشجع على بروز قادة جدد في كل المجالات بعد أن أصبحت عديد المؤشرات تشير إلى الحاجة إلى تجديد النخب السياسية والمدنية في أقرب الآجال
.

تقييمه للمخاطر التي تتهدد الحركة الاجتماعية

التطبيع مع العطش: اعتبار حالات الانقطاع وعدم توفر الماء حالة عادية بعد تواترها عدّة مرات في نفس المناطق.

تواصل سياسة تجريم الحراك الاجتماعي عموما وما يتعلق منه بالماء على وجه الخصوص وهو خيار اتخذته الحكومة لإسكات الأصوات المنادية بالحقوق والرافضة لفشل الخيارات المعتمدة في مجال حوكمة المياه.

تواصل الخيارات الاقتصادية والفلاحية ومزيد استنزاف الثروات المائية ولنا في «اتفاقية الأليكا» أفضل دليل على ذلك.

تقديم القائد

عبد الحليم حمدي

العمر 45 سنة، أصيل قرية النصر بمنزل بوزيان بسيدي بوزيد، وحاصل على الأستاذية في التاريخ منذ سنة 2000، معطّل عن العمل وناشط سابق في عديد الحملات الوطنية المطالبة بالتشغيل والتنمية والعدالة الاجتماعية وهو عضو اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل وعضو كذلك بالتنسيقية الوطنية للحركات الاجتماعية التي تعنى بالتنسيق بين الحركات المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في الماء.

نبذة عن أنشطته خلال السنوات الأخيرة

شاركت في حملة «مانيش مسامح» سنة 2015 المناهضة لما سمّي آنذاك بقانون المصالحة الاقتصادية والحال أنّه قانون مصالحة مع الفساد والفاسدين. شاركت في حملة «فاش تستناو» لسنة 2017 التي قامت إثر الإعلان عن قانون للمالية لسنة 2018 يقوم على التقشّف ويعلن تواصل انسحاب الدولة من مسؤولياتها الاجتماعية في التشغيل والتنمية.

في مجال الدفاع عن الحق في الماء، أشارك منذ سنوات في كل التظاهرات الميدانية المطالبة بالحق في الماء كما أشارك في تنظيم واسناد الاحتجاجات التي تقوم كردّ فعل على غياب الماء أو تكرر انقطاعه. أساهم منذ فترة في رصد المشاكل المرتبطة بالحق في الماء وإسناد المبادرات الفردية والجماعية التي تستهدف الوصول إلى هذا الحق سواء عبر الحملات على وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر التحركات الميدانية في مختلف الجهات والمناطق.

ظروف انخراطه في الحركة الاجتماعية (حسب مجال النشاط)

بحكم انخراطي في حركة الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبعد أن تنامى وعيي بوحدة الحقوق عموما وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة، لم يكن بوسعي أن أكتفي بالفرجة وقرّرت الانخراط فعليا في الحركة الاجتماعية المدافعة عن الحق في الماء والمطالبة بالتصرّف الرشيد في الموارد المائية بما يكفل حقوق التونسيين جميعا وبما يراعي مصلحة الأجيال القادمة.

وأمام تفاقم أزمة العطش في عديد المناطق والجهات وبشكل خاص في قريتي ومحيطي المباشر، وجدتُني منخرطا في مختلف المبادرات الجماعية التي تتعلق بالماء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، محرّضا على الاحتجاج، مؤطرا للتظاهرات ومدافعا عن النشطاء.

تقييمه للوضع العام للبلاد بعد 2014

- **الحقوقي:** بعد أن تمّت دسترة عديد الحقوق بقيت الآن معضلة أكبر ألا وهي تفعيل تلك الحقوق وتطبيق بنود الدستور. وهو ما يستوجب جهودا كبيرة جدا من أجل استصدار ما يتوجب استصداره من قوانين واتخاذ ما يجب اتخاذه من إجراءات

- **الاجتماعي:** الوضع الاجتماعي أصبح أكثر ديناميكية بحكم تحسّن درجة الوعي بالحقوق والتشبث بها من خلال الحركات الاجتماعية.

- **السياسي:** مناخ سياسي غامض وفاعلون سياسيون مرتبكون في التعامل مع الحقوق رغم دسترتها. أمّا الدولة فهي لا تعطي أهمية لحقوق المواطنين ولا تحترم تعهّداتها تجاه شعبها.

- **الاقتصادي:** مقابل تبنّي الدولة لخيارات اقتصادية ليبيرالية يتواصل تنصلها من واجباتها على حساب الفئات الاجتماعية الهشة والجهات المحرومة ويزداد الفساد استشراء.

أهدافه المستقبلية

- التشبيك مع مختلف الحركات الاجتماعية المدافعة عن الحق في الماء جهويا ووطنيا ودوليا كذلك.

- تدعيم الدور الرقابي المواطني في علاقة بالماء وتحديدا في مستوى سوء التصرف في الموارد من قبل الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والعديد من الجمعيات المائية.

- تحقيق العدالة في توزيع الماء بين كل التونسيين والتونسيات.

تقييمه للفرص المتاحة مستقبلا

وجود منظمات وطنية تحظى بمصداقية كبيرة واحترام من قبل التونسيين ومنخرطة في الدفاع عن حقوق الفئات الواسعة من المفقرين والمهمّشين والمعطّلين على غرار الاتحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وغيرهما يعتبر فرصة حقيقية يمكن استثمارها للتغيير مستقبلا.

بعد أن تعدّدت المشاكل وازداد خصوصا وضع التزود بالماء الصالح للشراب سوءًا بمختلف مناطق البلاد، نلاحظ بعض التحسّن في مستوى الوعي بمشكل الماء في تونس وبأهمية الضغط على الدولة لتحمل مسؤولياتها وإيجاد الحلول بما يضمن حق كل التونسيين في الماء تماما كما ينص على ذلك الدستور.

تقييمه للمخاطر التي تتهدد الحركة الاجتماعية

- تواصل سياسة الانغلاق وعدم اعتراف الدولة بوجود المشكل من شأنه أن يديمه ويزيده تعقيدا.

- نزوع بعض الحركات للعنف من شأنه أن يعرّض الكثير من النشطاء للتتبع القضائي ويعطي صورة سيئة على تحركاتهم المشروعة.

- تواصل سياسة تجريم الحركات المطالبة بالماء من شأنه أن يزيدها عنفا ويحولها إلى حركات رفض عامة ومتصادمة مع أجهزة الدولة.

- إمضاء «اتفاقية الأليكا» سيكون له انعكاس سلبي كبير على حق التونسيين في الماء.

- تمرير الحكومة لمشروع مجلة المياه في صيغته الحالية سينعكس سلبا على الثروة المائية وطرق التصرف فيها وعلى قدرة الأجيال القادمة على بلوغ حقهم في الماء.

تقديم القائدة

ابتسام الوسلاتي

أستاذة جامعية وكاتبة في مجال الأدب والثقافة وناشطة في المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها جزءًا لا يتجزّأ من منظومة حقوق الإنسان التي ترمي إلى ضمان كرامة الإنسان وحريته.

نبذة عن أنشطتها خلال السنوات الأخيرة

أقوم بصفة متواصلة بعدّة أنشطة صلب الجمعية التونسية لمرضى العضلات وجمعية عميقي الإعاقة بالبيت وجمعية إبصار، كما أشارك بصفة مسترسلة في مختلف التظاهرات التي تهدف إلى التعريف بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم. أشارك باستمرار في الأيام الدراسية وحلقات الحوار التي تناقش ملفات وقضايا تهم الأشخاص ذوي الإعاقة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ظروف انخراطها في الحركة الاجتماعية

بدأ انخراطي في الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ سنة 2000 تاريخ التحاقي بالجمعية التونسية لمرضى العضلات وتكثف نشاطي بشكل كبير بعد سنة 2011 بعد أن صارت إمكانية التغيير أكبر وارتفع سقف الطموحات وزادت الأحلام بوطن يتساوى فيه الجميع وتتحقق فيه الكرامة للتونسيات والتونسيين جميعا باعتبارهم مواطنين.

تقييمها للوضع العام للبلاد بعد 2014

• **الحقوقي:** في نظري، هناك بعض المكاسب التي تحققت في هذا المستوى بعد سنة 2014 ولكن المسار الحقوقي العام لايزال في حاجة إلى الكثير من النضالات في سبيل إرساء منظومة قانونية قائمة على مقاربة حقوق الإنسان في شموليتها ووحدتها وعدم قابليتها للتجزئة.

• **الاجتماعي:** تزداد الأمور الاجتماعية سوءًا لأنّ السياسات الاقتصادية المعتمدة منذ سنوات لم تراع المسائل الاجتماعية ولذلك ارتفعت نسبة البطالة وزاد الفقر واحتدّت مظاهر التفاوت وانتشرت ظاهرة الانتحار والهجرة غير النظامية ....إلخ.

• **السياسي:** تمرّ تونس بمرحلة انتقالية تشهد الكثير من التجاذبات والصراعات بين مختلف مكونات المشهد السياسي. ويبقى العنف السياسي الذي وصل حدّ الاغتيال أكبر خطر يتهدّد الانتقال الديمقراطي في تونس.

• **الاقتصادي:** شهدت تونس منذ 2014 وضعا اقتصاديا صعبا في ظل تراكم الديون وتراجع قيمة الدينار وتدهور المقدرة الشرائية للمواطن. وهي نتيجة لتواصل سياسات اقتصادية تعتمد على التداين.

أهدافها المستقبلية

سأكون سعيدة لو تمكنت عن طريق الأنشطة التي أنظمها أو أشارك فيها بشكل أو بآخر من:

• إذكاء الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك حق النفاذ بما يضمن لهم العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع مجالات الحياة.

• تيسير حق نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة والمؤسسات الخدمية الصحية والإدارية والثقافية والسياسية المختلفة ووسائل النقل والمعلومات ...إلخ.

• إطلاق مبادرة «ابتسامتي» المتعلقة بحق نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الفضاءات الثقافية.

تقييمها للفرص المتاحة مستقبلا

في النظام السياسي الديمقراطي، تمثل المناسبات الانتخابية فرصا حقيقية لإلزام السياسيين بوعود أو بمواقف يمكن محاسبتهم على أساسها بعد الانتخابات. ولذلك أعتبر أنّ حثّ الأحزاب والائتلافات السياسية والمستقلّين السياسيين على إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن البرامج الانتخابية هي فرصة للتعريف بهذه القضايا.

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في توجيه الرأي العام نحو مواضيع دون أخرى، أرى أن تكثيف الحضور الإعلامي لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة الناجحين في مجالاتهم بإمكانه أن يغير الصورة النمطية لهذه الفئة الاجتماعية التي تعاني من التهميش والتجاهل الرسمي والشعبي بحكم تواصل سيطرة الأفكار النمطية والأحكام المسبقة.

تقييمها للمخاطر التي تتهدد الحركة الاجتماعية

شكّل تنكّر السلطة السياسية لوعودها بخصوص تفعيل القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضربة أولى ضدّهم. ولذلك لا بدّ من الاستعداد جيّدا للتحرّك الجماعي لإجبار الدولة ومؤسساتها على تطبيق القانون والايفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها من ذوي الإعاقة.

استغلال ملف الأشخاص ذوي الإعاقة لخدمة مصالح سياسية مرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية التي ستشهد تونس قريبا هو الخطر الثاني الذي يجب ألّا نقع فيه لتحقيق أهدافنا والحفاظ على وحدتنا بغض النظر عن انتماءاتنا الحزبية والسياسية والايديولوجية.

تقديم القائد

عاطف البوبكري

متحصل على الإجازة في الهندسة المالية والاقتصادية. ناشط في المجتمع المدني. لديّ إعاقة سمعية خفيفة وأعتبر نفسي من المدافعين عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نبذة عن أنشطته خلال السنوات الأخيرة

شاركتُ وتطوعت في عدة جمعيات للصمّ، وكانت لي عدّة أنشطة في عدة جمعيات مثل الحملات التحسيسية التي تهدف إلى التعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك بالانتهاكات التي يتعرضون لها.

وواكبت أيضا عديد التدريبات لغاية تدعيم كفاءتي ومنها خاصة ما نُظّم في إطار مشروع قاموس المصطلحات الانتخابية بلغة الإشارة التي تنفذه مؤسسة IFES للنظم الانتخابية.

ظروف انخراطه في الحركة الاجتماعية

انخرطتُ في الحركة الاجتماعية المدافعة عن الأشخاص ذوي الإعاقة لعدّة أسباب أولها احساسي بمعاناة فئات واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية الذين هم في حاجة أكيدة إلى مزيد الاهتمام من قبل الدولة حتى يعيشوا في بلدهم كبقية المواطنين.
كنت شاهدا على معاناة عديد الأطفال ممن يعانون من نقص في السمع أو في البصر ورغم ذلك يتم ترسيمهم بالمدارس العادية كبقية الأطفال دون أن يتمّ تكوين المربّي حول آليات التواصل مع التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، فيضطر العدد الأكبر من هؤلاء الأطفال إلى الانقطاع عن الدراسة بحكم عدم اندماجهم في المدرسة وليس بحكم ضعف مؤهلاتهم أو عدم قدرتهم على التعلّم.
مع تقدّمي في الدراسة وخصوصا بعد بلوغي الجامعة بدأت أشارك في أنشطة مختلفة تنظمها جمعيات ناشطة في مجال الإعاقة واكتشفت شيئا فشيئا أن سياسة الدولة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة يحكمها منطق التعهّد (Prise en charge) والمساعدة (Assistance) وليس منطق الاعتراف بهم كمواطنين.

تقييمه للوضع العام للبلاد بعد 2014

• **الحقوقي:** هناك تحقيق لبعض المكاسب عبر بعض القوانين التي تمّت المصادقة عليها فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة (قانون 2% خاصة) إلّا أنه مازال هناك عدّة نقائص وخاصة في مجال النفاذ إلى المؤسسات والتمتع بالحقوق. وعندما لا تتم مراعاة ذوي الإعاقة في مجال التصويت مثلا أو في مجال المسرح والسينما فذلك دليل على غياب الديمقراطية والتمييز ضدّ فئة من المواطنين مهما كان عددهم.

• **الاجتماعي:** عجزت الحكومات المتعاقبة عن إيجاد حلول جذرية للمشاكل التي يعاني منها التونسي من بطالة وفقر وعنف بالإضافة إلى المشاكل في قطاعي التربية والثقافة.

• **السياسي:** أعتبر أن سيطرة السياسي على مختلف مجالات الحياة الأخرى هي السبب الرئيسي الذي أوصلنا إلى هذا الواقع الاقتصادي والاجتماعي الصعب بالإضافة إلى صعوبة النظام السياسي وضعف المؤسسة التشريعية التي عجزت إلى حدّ الآن عن إقرار قوانين يمكن أن تيسّر حياة المواطنين وتضمن حقوقهم التي أقرها الدستور على غرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• **الاقتصادي:** غلاء المعيشة وتراجع مدخرات العملة الصعبة بالإضافة إلى استمرار انخفاض قيمة الدينار وارتفاع حجم التضخم وتدهور القدرة الشرائية. وكلها مشاكل اقتصادية كبيرة تتهدّد الاستقرار

الاجتماعي والسياسي. ولكن أخطر المشاكل في تقديري هو الفساد الذي انتشر بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة وشمل جميع الميادين.

أهدافه المستقبلية

• العمل على إطلاق مبادرة «من حقي نقرأ ونتعلم» ومبادرة «من أجل حق النفاذ إلى المعلومة» صحبة مجموعة من النشطاء في الحركة الاجتماعية المدافعة عن حقوق ذوي الإعاقة.

• تكثيف مراقبة المؤسسات التربوية في القطاع الخاص التي يؤمها الأشخاص ذوو الإعاقة وحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الانتهاكات التي يتعرضون لها بشكل يومي. ولكم في ما يتمّ نشره من فيديوهات أحيانا من تعنيف يتعرّض له أطفال في بعض المؤسسات التربوية أو المتعهدة بالأطفال أكبر دليل على ضرورة تكثيف المراقبة والتصدّي لكل مظاهر الاستغلال والعنف.

• تشجيع وسائل الإعلام على نشر صورة أكثر إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتجاوز تلك الصورة النمطية التي كانت تروّج لها سابقا.

• العمل على تغيير عقلية المسؤولين حتّى لا ينظروا إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعبارهم طالبي صدقة أو متسولين.

• إنشاء مزيد من الجمعيات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكثيف الأنشطة الموجهة للرأي العام للتعريف بقضيتهم.

• تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل حقوقهم وإدماجهم بصورة فاعلة في المجتمع.

تقييمه للفرص المتاحة مستقبلا

ليس هناك من فرص أهمّ ممّا يكفله الدستور من حقوق وما يفرضه على الدولة من إجراءات بالإضافة إلى العدد الكبير من الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة.

هناك فرصة كبيرة للاستفادة من دعم عدّة منظمات وطنية وإقليمية ودولية لتحقيق بعض المكاسب التي لا تتطلب تمويلات ضخمة ولا إمكانيات كبيرة، مثل حق النفاذ الذي لا يتطلب أحيانا سوى ممرّ صغير يمكن توفير كلفته من مصاريف البنزين أو الورق أو الحبر المستعمل بغير وجه حق في بعض المؤسسات.

تقييمه للمخاطر التي تتهدد الحركة الاجتماعية

• التنكر لخصوصية الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس وفشل مشروع الدمج المدرسي.
• تواصل ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة بسبب الإعاقة وخصوصا في الأرياف والأحياء الشعبية التي تفتقد لمراكز عمومية للتعهّد بالأطفال ذوي الاعاقة.

• تواصل غياب هيكل صلب رئاسة الحكومة يعنى بهذه الفئات من شأنه أن يزيد في تهميش هذه الفئة رغم أهمية عددها.

تقديم القائد

سمر سحيّق

حاصلة على الإجازة في علم الاجتماع، عضو الهيئة المديرة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، من عائلة نقابية، حقوقية ومناضلة في مجال حقوق الانسان عامة وحقوق النساء بصفة خاصة.

نبذة عن أنشطتها خلال السنوات الأخيرة

شاركتُ وأشارك باستمرار في مختلف الأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني وخصوصا الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في مجال الدفاع عن حقوق النساء وحمايتهنّ من الانتهاكات التي يتعرضن لها في الفضاءين العام والخاص على حدّ السواء (عنف زوجي، عائلي، تمييز اقتصادي، ...إلخ)

كانت آخر الحملات التي شاركتُ فيها حملة مقاومة العنف ضدّ المرأة التي سبقت إقرار القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة كما أنّي منخرطة منذ سنوات في الحملة المطالبة بالمساواة في الإرث وملتزمة بقضايا النساء العاملات في القطاع الفلاحي وخاصة فيما يتعلق بحقوقهن في الحماية الاجتماعية وفي العمل اللائق.

ظروف انخراطها في الحركة الاجتماعية

استفدتُ كثيرا من مناخ عائلي تقدّمي يحمل قيم المساواة والمقاومة والنضال صلب الحركات الاجتماعية والحركة النقابية وكذلك من انخراطي المبكر في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وهو ما وفّر لي فرصة حقيقية لبناء شخصيتي النسوية والحقوقية منذ طفولتي.

تقييمها للوضع العام للبلاد بعد 2014

• **الحقوقي:** لا بدّ من التجنّد لخوض معركة من أجل تنقيح القوانين عامة بما يتماشى ودستور 2014 وخصوصا في ما يتعلق بالحريات الفردية.
الاجتماعي: لا تزال الصعوبات الاقتصادية متواصلة رغم الاستقرار السياسي النسبي مع العلم وأنّ الفئات الهشّة بالأحياء الشعبية والمناطق الريفية هي الأكثر تضرّرا من ارتفاع الأسعار وعدم الاستقرار الاقتصادي وارتفاع نسب البطالة والفقر.

• **السياسي:** ألخّصه في نقاط أربع:

1) مشهد سياسي مرتبك بحكم كثرة الأحزاب وسيطرة الأجندات الضيقة والشخصية على الخيارات السياسية،

2) خطاب سياسي ضعيف وغير واضح وخصوصا في مستوى مدى احترامه للحريات العامة والفردية واعتماده على مقاربة حقوق الإنسان،

3) عنف سياسي مسلط على النساء بما أثّر سلبا على نسبة مشاركتهنّ في الحياة العامة،

4) استمرار الخطر الإرهابي الذي يحتاج إلى جدّية أكبر وإمكانيات أوفر.

• **الاقتصادي:** الوضع الاقتصادي صعب في ظل تواصل ارتفاع الأسعار وتهرّؤ المقدرة الشرائية لفئات واسعة من التونسيين وانتشار البطالة وبشكل «اتفاق الأليكا» في نظري خطرا كبيرا على الاقتصاد التونسي عموما وعلى صغار الفلاحين وسكان الأرياف خصوصا.

أهدافها المستقبلية

• مواصلة النضال من أجل التفعيل النهائي للبروتوكول الخاص بنقل العملة الذي صدر منذ سنة 2016 في حين يتواصل نقل النساء العاملات في القطاع الفلاحي في ظروف مهينة وغير إنسانية إلى اليوم.

• استكمال النضال من أجل تحقيق المساواة التامة والفعلية بين الرجل والمرأة بما في ذلك المساواة في الإرث.

• مواصلة التكوين في علم الاجتماع مع التدرّب على آليات حماية حقوق النساء وخصوصا الفئات الأكثر هشاشة من جميع أنواع العنف والتمييز.

تقييمها للفرص المتاحة مستقبلا

رغم انفتاح المجال العام وخاصة في مستوى حرية التعبير والتنظم، فإنّ محاولات التراجع عن المكاسب التي تحققت إلى حدّ الآن لا تزال متواصلة وليس إقرار اجبارية تسجيل الجمعيات بالسجل الوطني للمؤسسات سوى محاولة لمراقبة الجمعيات من قِبل الحكومة.

أعرف أنّ التدخل في المجال الريفي وخصوصا بالمناطق الداخلية صعب ومختلف عن المدن الكبرى وأن درجة حماس النساء أنفسهنّ ربّما لن تكون كبيرة ولكنّي مصرّة على مواصلة النضال من أجل قضيتهنّ.

تقييمها للمخاطر التي تتهدد الحركة الاجتماعية

• ليس هناك قيادات من النساء العاملات في القطاع الفلاحي أو ربّما هنّ غير معروفات في الأوساط المدنية والأكاديمية والسياسية.

• تراجع الالتزامات الاجتماعية للدولة (صحة وتعليم ونقل).

• ظهور بعض الانتهازية في التعامل مع قضايا النساء عموما والعاملات في الفلاحة على وجه الخصوص ومحاولة توظيف قضيتهم سياسيا وانتخابيا.

• الفساد المستشري في الدولة والمؤسسات والذي يمكن أن يتهدّد كل الفئات وخاصة الأكثر هشاشة مثل النساء العاملات في القطاع الفلاحي.

ABSTRACT

to the defense of comprehensive humanitarian principles and general civilizational issues.

The great political transformations witnessed in the Arab arena in the recent period have clearly shown that what some peoples have been able to achieve by peaceful social movements is much more important in terms of change value as well as in terms of political and social costs than other options that are more violent and less involved in what can be achieved by societies in certain periods of dynamics of action and resistance.

The more the possibilities of change are presented by the social movements, the more the options of violence are limited and the hypothesis of the superior change is regressed. Perhaps what many Arab countries are witnessing in the recent period of continuous popular campaigns and the great ability of these campaigns to develop and act in events in Algeria, Lebanon and Iraq in particular would reinforce social movements at the expense of the narrow oppressive and authoritarian agendas. The more open these movements are to general humanitarian principles, the greater the prospects for their success.

not necessarily share the same principles or the same goals with the movemen, and accordingly the risks of partisan or ideological manipulation remain inherent in their different activities unless the leadership›s attention is high. We have noticed in the recent period that many campaigns raising human, economic or social slogans were in fact only attempts to mobilize public opinion on fair issues at the beginning, after which all activists and sympathizers were directed to specific political or partisan agendas that do not originally believe in the raised slogans. At the beginning of the campaign, as the populist threat faced by these movements remains imminent, a large number of competing political parties work to benefit from their field experiences and social acceptability by encouraging them to adopt special economic demands and slogans that cannot be achieved.

The necessity of cutting with antagonism and hatred discourseHate and antagonism discourses often comes from feelings of grievance, injustice and discrimination, and these feelings often deepen under the influence of crowds (foulesThat gives individuals more opportunities to feel a collective strength and the ability to challenge and change. In this context, we find that some social movements sometimes slip into some kind of exclusionary or hostile rhetoric towards the other, whether individual, group, region, race, class, or party... Unfortunately, some parties that are hostile to social movements are trying to use it to distort, manipulate or criminalize them, and the more the leaders of social movements adhere to the human rights approach as a reference in their behavior and orientations, the more manipulation and alienation risks are much lower.

The necessity of dealing with social media as a space for action and organizationIt appears through our follow-up to many social movements that the role played by social media in mobilizing the masses and public opinion about the issues raised by these movements is very important, but success in reaching the largest number of virtual activists is one of the basic conditions for ensuring greater capacity on action on the ground. In this context, we see that the virtual space is worthy of investment by the movements, just as it is worthy of follow-up and monitoring by students of social movements and those interested in them in general.

Conclusion

Thus our work ends up confirming the importance of social movements as an area of individual and collective action and a mechanism of social and cultural change that is as important, despite its informal and non-institutional nature, as political organizations and traditional social institutions. While the continuity of social movements today is an indication of persistent manifestations of injustice and discrimination against some categories, entities or groups, the openness of the concept at other levels related to the various types of social dynamics that can lead to organized collective action regardless of its horizon and its goals that narrow and expand according to contexts, It provides us with greater opportunities to study broader movements beyond the immediate, temporary, direct and automatic actions of the collective to reach what relates

nothing proves yet that these movements can be controlled without eliminating the causes of their birth.

The importance of working on investing in some fair judicial rulingsWhile security and judicial prosecutions confirm to many activists and leaders that the general trend of state institutions as well as the judiciary is the criminalization of social movements, the frequency of some fair provisions for these movements and victors of rights shows the existence of a real possibility of change and indicates the availability of a real possibility to invest in such provisions to mobilize public opinion in favor of principles and issues that these movements are defending. Judicial rulings recognizing, for example, the right of associations to demand the repeal of Chapter 230 criminalizing homosexuality and the right of some groups in a healthy environment, are a clear victory for human rights principles that can be subsequently invested in other areas.

The importance of working to create women leaders in the field of defending the rights of women peasant workersDespite the fairness of their cause and the major violations they are exposed to, women working in the agricultural sector have not yet been able to impose their presence within the field of social movements, but the campaigns related to them are limited to some collective activities or occasional demonstrations that have not been able to change the reality nor offer real alternatives to their suffering. And according to what became clear to us through our field work and our follow-up to their activities during the last four years, we confirm that the biggest obstacle to this movement lies mainly in the absence of women leaders among these workers who are able to mobilize women victims of violations and offer real alternatives and individual and collective initiatives in the public space.

The necessity of networking and ways of grouping emerging movementsDespite the large number of groups active in the fields of defending persons with disabilities and the rights of persons with atypical sexual orientation, we clearly note that the capabilities of these field and communicative groups have not yet reached what allows them to change reality and break with the traditional social and value system, despite its injustice and denial of the privacy of such groups. Inherited stereotypes continue to dominate, especially those that reduce the rights of persons with disabilities to pledge and assistance, and those that deal with LGBT community at the level of social and value stigma. This is explained by the disharmony of these groups and its failure to establish strategic partnerships that are able to make their movements more efficient. Considering this, we see that networking the various groups active in the same field and merging their activities with each other and grouping the largest number of them within one movement is the only way to strengthen them and enhance their capabilities in action and initiative.

Paying attention to the risks of breakthrough, manipulation and populismDue to its informal nature, its non-hierarchical relations and its openness to various groups and categories, social movements are often vulnerable to breakthrough by individuals or groups that do

Third: The most important recommendations

Our study of the map of social movements emerging in Tunisia in recent years in the fields of defending the rights of persons with disabilities and the right to water and aimed at reducing social stigma based on atypical sexual orientation and defending the rights of women working in the agricultural sector has allowed us to understand the specifics of social and political contexts for its emergence, development and awareness of the specifics of each one by analyzing its goals, its most important actors, studying its activities and its most important results. Through our follow-up to the leaders of these movements over a relatively long period and our direct engagement with many of them within the framework of the Arab Institute for Human Rights project, we were able to understand the nature of the transformations experienced by the leaders in general and in the field of human rights in particular and to explore the possible effects of these transformations at the level of individual and collective initiatives.

Proceeding from the field nature of this work and in line with the principles of active research (Recherche-actionBelow we list some recommendations to give these movements more efficacy and ensure greater opportunities for their leaders so that they can achieve their desired events and overcome the difficulties and obstacles they may encounter. In general, these recommendations can be summarized as follows:

The need to support the human rights background of social movementsThe human rights background of any movement is the safety valve and the main guarantor of its non-displacement from the principles of respect for human dignity, freedom and equality. It also guarantees social movements in general a greater ability to contribute to public debate and spread the culture of human rights in a way that increases the ability of individuals and groups to pressure, propose and accountability and imposes on the state and its institutions the respect for these rights in their daily performance and in their laws. The task of supporting activists and leaders of social movements remains with the national, regional and international human rights associations and structures that are called upon to diversify their activities and programs in various regions and to target various social groups, especially the most vulnerable.

Dangerous policy of repressing and criminalizing social movements continuesThere is no doubt that it is due to the diversity of social movements in recent years in Tunisia and in many Arab and non-Arab countries in terms of the multiplicity of attempts to control them locally and internationally, but that some of them were buried since they were born while others paid a high price when confronted with iron and fire. Attempts to eliminate the liberal social psyche that these movements represent in Tunisia continue for many years, whether by suppressing field movements politically or by criminalizing them judicially, and it is the press and social networking sites that tell us almost on a daily basis about the prosecutions of activists in various regions of the country (Tozeur, Gafsa, Sidi Bouzid, Kairouan, Tataouine, Medenine,...Etc.), although

Horizontal relationships between members reinforce the possibility of breakthrough: One of the important factors that makes it able to accommodate individuals and groups from different backgrounds converging around specific issues and general goals regardless of political and intellectual backgrounds is the openness of social movements and the shape of their non-hierarchical organization. These same factors can be a reason for the breakthrough of social movements directly or indirectly by individuals or groups with whom the same principles are not shared, and sometimes they conflict with the most fair causes and with the most important human rights principles, and they stop at the limits of what is dictated by some local, regional or ethnic investments. And they end up by being trapped by racism, homophobia, or populism...etc.

Leaders improve social media recruitment to serve social movementsSocial media is in line with the horizontal nature of the relationships arising between members of social movements that are not based on an organizational hierarchy or on an authority. Therefore, groups that were more present in the virtual space have expressed greater capabilities in fieldwork, especially in the ability to mobilize public opinion and a wide range of young activists on Facebook, especially to champion their issues, and we have two campaigns, “Manish Msameh” and “Fash Nestenau”, which is a perfect example. Indeed, it appears that the collective action is created first in the virtual space before it turns into a social movement that aims to change the field reality.

the decision on freedomDespite the different social movements, in general, in terms of their mobilizing capabilities and their changing capacities, the point of similarity for most of the movements that have distinguished the Tunisian political and social scene in recent years is the lack of response of the general value, political and social system to these movements and the limited results in the areas in which they have been involved. It is also clear that the legal background of most of the movements is blurry and not deep, and that is why the demanding discourse overwhelms the human rights discourse, and the demanding movements have more social acceptability than the human rights movements.

Social over political priorities: While the political dimension of some social movements is more evident than the rest in view of the declared goals, especially for the slogans raised along the lines of “Manish Msameh” and “Fesh Nestenou” campaigns, what distinguishes the various movements is that they provided, directly or indirectly, a horizontal space for the collective action that Is different from the usual political organizations and outside the accounts of the authority (the national coordinative of social movements for example). On this basis, the convergence of goals was often sufficient to bring together a large number of people within a single campaign (groups defending persons with disabilities, for example) as they hold a common cause regardless of their political loyalties and organizational affiliations that whenever they attempt to seize social movements they thwart them.

Second: Regarding the leaders

As for social movements leaders, the set of results that we obtain by monitoring these movements, as well as through our follow-up to some of their leaders, can be found in the following points:

Experienced leaders engaging in a new political spaceIt is clear from the events that we have monitored and what we have gathered about the new leaders in the field of social movements that some of them have joined these movements after going through several previous political, trade union or party experiences, which is the case of a large number of leaders of the “Manish Msameh” and “Fash Nestanou” campaigns such as those coming from left-wing parties (the Labor Party, the Socialist Party, Al-Watad, the Popular Movement, the Path, etc.), from the student movement, or from the union field. While these leaders dispersed after 2011 in different political organizations and were not able to work jointly except for those who were involved in one of the parties forming the Popular Front coalition, the social movements provided them with a common space that could bring them together with several other leaders to form a new political action pattern

A new political space provides opportunities for collective actionSocial movements are generally distinguished by their openness and their ability to absorb multiple energies that do not necessarily have received the recognition and appreciation they deserve within the traditional political and organizational formations. Accordingly, we note that many leaders joined the social movements after failed organizational experiences, but thanks to the accumulated communication, rhetorical, and organizational experiences accumulated, they were able to contribute to establishing a kind of collective action not only for the political and economic options of the ruling elite but also for the various components of the political and value system that does not match its values and considers it built on the basis of injustice and discrimination. We note that these leaders maintain their compatibility within the framework of social movements, but they do not hesitate to express their differences and sometimes what contradicts them when they return to the fields of their traditional actions. We have a good example of this in the leaders of the national coordinative of social movements.

The weakness of the legal background confuses the performance of some leadersThere is no doubt that the human rights background of social movements can be discerned through their demands, as well as through the speech of their leaders. In this context, we note that some leaders› keenness to confirm the human rights tendency of the movements they belong to, including those that clearly announce their targeting of the «system» does not rise to what may be the basis for stimulating decisiveness in many fair causes, including the issue of individual rights and freedoms and equality, and this may explain the confusion and hesitation observed in the performance of some groups in advocating actions that are organized to defend atypical gender rights, for example, or women working in agricultural sector.

work and our follow-up to a group of leaders of social movements in the four areas mentioned above.

First: with regard to social movements

In general, we can summarize the total of our results through our follow-up to the social movements that have characterized the Tunisian political and social scene in recent years, and we monitored various activities regarding the four field groups that make up the field of intervention, that is, those related, in general, to defending sexual freedoms and particularly LGBT groups, the rights of persons with disabilities, the right to water and the rights of women workers in the agricultural sector, in five points:

General crisis contexts imposing resistance Most of the social movements monitored in the framework of public contexts are often associated with political crises, accompanied by a general social feeling of frustration and a collective demand for political and moral accountability of the system responsible for that crisis, which is what we see, for example, in the “Manish Msameh” and “Fesh Nestnou” movements as two social movements that resist a political system. It is a general economic activity that campaign activists see as a dilapidated system and consider its change as a higher goal.

Individual and collective suffering requiring recognitionWhen it comes to individual rights and freedoms, such as groups demanding the reduction of social and cultural stigma and access to sexual rights or justice, as is the case for defenders of the rights of people with disabilities, the context in which these movements are born and develop is different, as it seems that the concern of recognition is what drives many individuals to engage in these movements and perhaps for this reason we find that most of these movements activities are directly concerned with atypical sexuality or are victims of violations based on their sexual orientation or disability, and we also note that the ability of these movements to mobilize the mass remains limited, given that the social value system continues to be closed to individual rights and freedoms, and justice in particular.

The exacerbation of the crisis is fueling protest and its breakthrough postpones organized action: An important number of social movements are born and develop in connection with social crisis situations, whether due to the deterioration of public services or to the economic difficulties and scarcity of income sources in deprived areas and popular neighborhoods where the exacerbation of the crisis (and not awareness of the right) is a direct reason to fuel the feeling of injustice and exclusion and to stimulate the concern of those who consider themselves victims of marginalization and exclusion, but when the context provides the minimum, the desire to act and change is less. Thus we can understand the reason why the movements defending the right to water or the rights of women working in the agricultural sector continue to fail from the model of spontaneous protest action to organized collective action, that is, the social movement.

A desire for a demanding identity postpones

The third type consist in movements fighting against the economic and social injustice system such as the movement of defenders of the right to water or rights of women working in the agricultural sector.

The work in its last section resulted in a general conclusion, during which we gave an extensive presentation of the most important results that we reached with regard to social movements and the leaders that lead them, as well as some recommendations that would ensure the sustainability of this social dynamic, which we do not see as an alternative in the coming years but rather a force of suggestion and accountability and a horizontal and informal social space that embraces what may emerge from individual or collective initiatives in order to defend the issues of freedom, equality and social justice.

The work was concluded with an appendix that we dedicated to present brief biographies of some of the most promising leaders in the field of social movements who have been known as arenas, platforms and public spaces in recent years as activists in many movements and as leaders in the four areas covered by the project.

2. The most important results and recommendations of the study

In addition to its theoretical nature, which made us exert a double conceptual and documentary effort in its various phases, this work presents the results of a full path of direct field engagement with activists from different social movements, both within the framework of participatory diagnostic workshops that we started from in the subsequent activities or in the framework of training workshops that activists from four groups representing the relevant social movements or within the framework of the field visits that we conducted after the formation of the four groups that benefited from them to get acquainted closely with the specifics of each of them and assign some of their field activities.

At the end of the work, we provided some practical recommendations that would assist the four social groups that were included in the project «Leadership Transformations in the Field of Human Rights through Individual Initiatives, Organized Initiatives and Social Movements» to develop their field capacities and give more efficiency to their activities. Our emphasis in the conclusion of this work on the most important results that we reached by accompanying these groups for more than a year is part of our attempt to open an academic and research debate about the future of social movements in Tunisia and the rest of the Arab countries that are witnessing political and geo-strategic transformations that rising social movements in many countries play a central role in the elaboration and guidance.

Thus, considering the nature of the project in which the various formative, field and research activities that we referred to previously were accomplished, and given the number of goals that we set out to implement the various activities, we provide a set of results that we reached in two parts: one related to social movements and another related to leaders. We also conclude this section with some recommendations that we gained through our field-

only on the diagnostic aspect through identifying needs, then direct and indirect training through the numerous training courses and workshops that leaders have benefited from in the field through field visits that were organized by the experts team to support and reinforce social movements, but it aimed also to provide academic material that addresses concepts, clarifies approaches, and explores possible and impossible possibilities, which may benefit the upcoming projects and the dialogues that will opened in the academic, civil, political and other spheres, and the questions that will be asked about these social movements.

Thus, we decided to devote the first chapter of the work to address its main concepts, so we initially tried to approach the concept of human rights, starting from the system and its components, then its main principles and most important regulatory texts, and we showed later the Tunisian position of this system, especially as approved by the 2014 constitution. Thereafter, we dealt with the concept the social movement by distinguishing between its classical determinants and its recent transformations, especially in its level of openness to unorganized campaigns and spontaneous collective initiatives. Finally, we addressed the concept of leadership, focusing mainly on leadership patterns and their specificity within the framework of social movements.

As for the second chapter, we have devoted it to presenting the legal approach to social movements by distinguishing between the rights established by the international legal system, such as the right to peaceful demonstrations, thinking, expression, freedom of conscience, participation in political life, and the formation of parties and organizations on the one hand, how the Tunisian legal system approves social movements and its most important parameters. Finaly, we have concluded that suppressing social protests is unconstitutional and that is conrtrary to human rights principles.

During the third semester of the work, we presented a map of the most important social movements that Tunisia has known in the last five years. We tried in the first stage to track the course of their development and their most important fields and expressive and protest patterns, then we presented four models of new social movements which are the most distinguished including, on the one hand, movements opposing the traditional choices of the state, especially with regard to the economic and social fields and which clearly declare their refusal to continue to reproduce the same system based on discrimination, exclusion and injustice in the distribution of wealth. Therefore, these movements present themselves on the basis that it is resistant to «system»4 such as the movement «Manish Msameh» (I am not forgiving) or «Fash Tstenau» (What are you waiting for?) On the other hand, coordinative social movements and movements fighting for recognition such as the movement to defend the rights of persons of non-traditional sexual orientation (LGBT groups) or the movement to defend the rights of persons with disabilities.

4 We use this synonym for French pronunciation «systèmewhich means in Arabic the regime, the system or the pattern.

their social economis and social duties which are based on injustice and leading to inequality. All these indicators make strengthening social movements and accompanying them to reinforce the capacities of their leadership essential issues to ensure resilience and continuity on the one hand and bring more efficiency and the ability to change on the other.

This book is an integral part of a project of the Arab Institute for Human Rights entitled «Study on Transformations of leadership in the field of human rights through individual initiatives, organized initiatives and social movementsIt is a project that mainly aims, as indicated in its reference documents, to “experience a model for building the capacities of social movements and leaders of the youth community as well as networks and groups of social activists in Tunisia, by interacting with various actors from governmental and non-governmental partners, civil society and the private sector, academics and actors In the media, to develop and use mechanisms to monitor political and educational reforms and social changes that guarantee dignity, equality and equity for all without discrimination. «

1.2 Study stages

The model that was tested in the framework of this project is based on several interrelated and integrated foundations. The first step consisted in conducting a field study through which we were able to map the social movements, focusing mainly on what emerged after 2014 as a milestone between the founding phase (2011-2014) which was characterized in particular by the confusion of the political and social scene in general and the weak performance of state institutions, and the post-approval period of the January 27, 2014 constitution, especially after the presidential and legislative elections that were held in the same year. In the first phase of the project, we also monitored various collective and institutional initiatives, institutionalized and non-institutionalized youth alliances, and spontaneous and organized public campaigns. We have dedicated the second phase to identifying leaders of social movements and knowing their needs in terms of training, knowledge, expertise and support and we have committed to the human rights approach, in four areas:

1) Access of persons with disabilities to public places

2) Access to the right to water as well as water management

3) Reducing social and cultural stigma and access to sexual rights

4) Access to social protection in the field of work, with a focus on women working in the agricultural sector

As for its third stage, the project was based on interventions in the field of supporting leaders capacities, enhancing their theoretical knowledge in the field of human rights and collective action in general, and strengthening their field experiences and their individual and collective change competencies.

1.3 Presentation of the study

Work represents one of the basic components of this project, which was didn›t rely

Arab Institute for Human Rights

New social movements and leadership transformations within the human rights field in Tunisia

Abstract of the Study

1. Subject and Methodology of the Study

In recent years, Tunisia has witnessed many studies on the social movements that have covered many research and academic fields and this is mainly due to the effectiveness and efficiency of these movements which have contributed to a great extent to the enrichment of the country›s general social and political landscape. This fact is confirmed by many scientific and academic studies and supported by statistics and reports, especially what was accomplished in the framework of programs and projects of civil society organizations such as the publications issued by the Tunisian Forum for Economic and Social Rights since 20111.

Hence, the interest in social movements emerged more precisely from the leadership of these movements, which were able to impose themselves within a highly selective public space, offering real alternatives to large groups of Tunisians who found themselves outside the circles of civil or political institutional action. Therefore they returned to these circles by the means of popular campaigns and spontaneous and organized social protests as well as the hashtag campaigns, marches, sit-ins, and all other forms of collective action that have characterized the general political and social scene for many years. It is clear, through the successive waves of social protest and the diversity of its forms, that many social movements in Tunisia have reached a very advanced stage of maturity and effectiveness until they have become an essential component of the political landscape and a revisionist force that monitors the performance of the state and institutions and embarrasses it through what it has acquired over years of enormous field experiences, organizational and action capabilities that enabled it to even exceed the capabilities of political parties, institutions and civil society organizations.

Returning to the sociological definition of social movements, we find that this concept, which was born in the arms of European societies during earlier periods of its history, has evolved over time to witness a continuous decline in what was initially contained in the conflict and class vertical dimensions compared to the increase in its local, social and horizontal dimensions2It is a development whose various dimensions cannot be realized except when we pay attention to what has become a penetration of the public domain of horizontal differences. Some of which are related to the ethnic, racial, regional or local aspects, and others refer to gender, sexual, generational or factional aspects, which are differences that adresses the issue of justice as a general humanitarian issue3. It is clear that social movements have abandoned their class identity, which is based on a vertical representation of society in favor of an identity more related to what is specific and more concerned with man in his individual dimensions and with the possibilities of resistance they possess in facing the rule of existing political, social, cultural and ideological systems. Therefore, we find that the human rights content of social movements has become clear not only in relation to the demands raised by the principles of freedom, dignity and equality, but also with respect to fundamental human issues such as social justice and combatting discrimination and violence.

1.1 The purpose of the study

This study is included within this general social context in which social movements have become one of its most important components not only in Tunisia, but also in many Arab countries that have undergone many years of radical changes that are not only reduced in their political dimensions, as is the case in countries that witnessed major political transformations such as Egypt, Libya, Yemen, Syria and Algeria, but also the rest of the Arab countries, which were announced mostly for the launching of change paths and major political and cultural reforms, which may satisfy the aspiration of broad social groups who are looking for change and raising slogans that are often not reconciled with the existing systems. Going back to the Tunisian context, it can be said that some of what may explain this interest in social movements, in addition to what was mentioned above, has not occurred in the midst of the journey of change that started since the end of 2010 of the risks of recoil and retreat from the great human rights gains achieved by generations of Tunisians for decades. The successive governments and public policies adopted for years have not shown enough will to adhere and promote these Gains and achievements. Rather, they continue to pursue a policy of criminalizing social movements, narrowing their work, adopting security solutions to suppress protests, and the state and its institutions continue to evade

1 Since its establishment, the Tunisian Observatory for Economic and Social Rights has been publishing periodic reports on social protests, which can be downloaded directly from the Tunisian Forum for Economic and Social Rights website.

2 Eric Neveu: Sociologie des mouvements sociaux. Paris. La Découverte. 2000

3 Nancy Fraser, Qu›est-ce que la justice sociale ? Reconnaissance et redistribution, La Découverte, séries : « La Découverte/Poche », 2011

Preamble

The book "New Social Movements and Transformations of Leadership in the Fields of Human Rights" is part of an integrated project on new leaderships in the field of human rights. This project combines field research that seeks to understand social movements, their roles and their relationship to human rights, and provides courses to support the capacities of these community leaders. Moreover, it organizes symposia on human rights issues and current social transformations.

The Arab Institute for Human Rights, since its inception, has been focusing on researching the ways and methods of disseminating the culture of human rights among the various social groups and making it a basis for asking questions about the reality and building a vision guided by equality and justice for societies. The training courses that have been organized by the Institute for more than three decades have greatly contributed to the formation of many human rights activists in various fields of civil, political, economic, social and cultural rights.

Today, we continue building on this human rights legacy in an era characterized by increased challenges and risks of wars, conflicts, violence, extremism, exclusion, impoverishment as well as a great increase in knowledge and technology gaps. For instance, the programs of new leaders and e-training and the use of means of communication such as radio and television to spread the culture of human rights are entry points to dig deeper in our societies and make the struggle for human rights, a common goal and mission for promoting coexistence.

The general introduction mentions that the research "represents one of the basic components of this project, which didn't rely only on the diagnostic aspect through identifying needs, then direct and indirect training through the numerous training courses and workshops that leaders have benefited from in the field through field visits that were organized by the experts team to support and reinforce social movements, but it aimed also to provide academic material that addresses concepts, clarifies approaches, and explores possible and impossible possibilities, which may benefit the upcoming projects and the dialogues that will opened in the academic, civil, political and other spheres, and the questions that will be asked about these social movements. "

Indeed, It is a research that raises the questions of an important stage of the democratic transition process in Tunisia and establishes a possible visualization of what social movements can be when they are inspired by the principles of the human rights system and the methodologies of their work, guided by the profound desires of liberation and following the paths of dignity.

Abdel Basset Ben Hassen
The Arab Institute for Human Rights

Arab Institute for Human Rights

New social movements and leadership transformations within the human rights field in Tunisia

This study was conducted with the support of the Open Society Foundation

Arab Institute for Human Rights

New social movements and leadership transformations within the human rights field in Tunisia

Zouheir Ben Jannet
Hafidha Chekir
Alaeddine Marzougui
Wahid Ferchichi

2019